



المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان

تقديم

بهي الدين حسن

محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا يخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

المدير التنفيذي المستشار الأكاديمي

مجدي النعيم محمد السيد سعيد

مدير المركز

بهي الدين حسن

نشر هذا الكتاب بدعم من الجمعية الأوروبية
والأراء الواردة فيه لا تعبر بالضرورة عن الرأي الرسمي للجمعية

حقوقنا الآن وليس غداً

المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان

تقديم

بهي الدين حسن

محمد السيد سعيد

حقوقنا الآن وليس غداً

المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان
تقديم: بهي الدين حسن/ محمد السيد سعيد

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة: تعليم حقوق الإنسان (٨)

حقوق الطبع محفوظة (٢٠٠٣)

٩ شارع رستم جاردن سيتي القاهرة

تليفون : ٧٩٤٦٠٦٥ - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)

فاكس : ٧٩٢١٩١٣

العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة

E.mail:cihrs@soficom.com.eg

الموقع على الإنترنت: www.cihrs.org

الصف الالكتروني: مركز القاهرة - هشام السيد

غلاف وإخراج: مركز القاهرة - أيمن حسين

رقم الإيداع بدار الكتب :

فهرس

٧	تقديم:
١٩	مقدمة:
٣٧	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
٤٧	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....
٧١	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف
٧٧	العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.....
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو
٨٣	المهينة.....
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
١٠١	القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....
١١٩	إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....
	إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو
١٣١	المعتقد.....
١٣٧	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
١٥١	إعلان الحق في التنمية.....
١٥٩	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.....
١٧٥	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....
١٨٥	اتفاقية حقوق الطفل.....
٢١١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....
٢٢٩	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ..
٢٣٥	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.....
٢٤٣	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
	الإعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، لتعزيز وحماية حقوق
٣٣٥	الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.....

ملاحق

٣٤٧	١- حرية الفكر والوجدان والدين.....
٣٥٥	٢- توصيات المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان.....
٣٨١	٣- إعلان الدار البيضاء لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي.....
٣٩٣	٤- إعلان بيروت بشأن آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.....

www.alkottob.com

تقديم

بهي الدين حسن ❖

❖ مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

www.alkottob.com

يضم هذا الكتاب المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي اعتمدها المجتمع الدولي حتى وقت صدور هذه الطبعة. لقد جرى العرف على حصر هذه التسمية بثلاثة منها، وهى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار أنها معا تشكل المظلة الجامعة لحقوق الإنسان أو شرعة الحقوق Bill of rights ومن هذه الشرعة تم استنباط عشرات الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك البروتوكول الملحق بالعهد الأول منهما.

كما جرى العرف أيضا على إطلاق صفة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على العهود والاتفاقيات الدولية الستة، التي تكونت بمقتضاها لجان تحت مظلة الأمم المتحدة، تتابع مدى وفاء الدول المنضمة لهذه العهود والاتفاقيات بالتزاماتها، بمقتضى تصديقها عليها وعضويتها بها.

تضم هذه المواثيق الستة العهدين الدوليين السالف الإشارة إليهما، واتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

ولكن اعتبارات متعددة أدت إلى أن يأخذ هذا الكتاب الوثائقي منحى آخر:

الاعتبار الأول، هو أنه مع التطور المتسارع في نمو منظومة حقوق الإنسان، صار من الصعب الاختصار في التعريف بها على المواثيق السبعة الرئيسية، أي الإعلان العالمي ووثائق الشرعة الدولية الست. فقد يضاف إليها سريعا اتفاقية جديدة هي "اتفاقية حقوق العمالة المهاجرة" وذلك عندما يكتمل عدد التصديقات اللازمة. إن هذه الصعوبة لا تقتصر فقط على ميدان التعليم الأولي لحقوق الإنسان، بل تمتد أيضا إلى تعريف القارئ المهتم بمبادئ حقوق الإنسان. ومن نافل القول أن هذا الكتاب لا يغني القارئ الشغوف والباحث المتخصص عن الرجوع لكافة المواثيق الدولية والإقليمية، والتي جمعتها الأمم المتحدة حتى الآن في مجلدين

كبيرين بالعربية، وثلاثة بالإنجليزية.

الاعتبار الثاني، هو أن أنماط انتهاكات حقوق الإنسان السائدة في العالم العربي، قد أملت اتجاه التوسع في اختيار المواثيق الإضافية، بحيث تساعد القارئ على استيعاب أبعاد المشكلة في العالم العربي، وسبل مواجهتها بصورة أفضل. ومن ثم فقد كان من الضروري تضمين هذا الكتاب -إلى جانب البروتوكولات المكملة لاتفاقيات رئيسية- المواثيق ذات الصلة بقضايا الاختفاء القسري وحقوق الأقليات والتمييز القائم على أساس من الدين، وجريمة الإبادة الجماعية، وهي جريمة ارتكبتها بعض النظم العربية ضد شعوبها، كما ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

وقد أضفنا أيضاً اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعاقب على جرائم كبرى مثل الإبادة والتعذيب والاختفاء وغيرها، وذلك في حالة عدم المحاسبة عليها أمام القضاء المحلي. ولأن المحكمة تمثل محاولة جادة لردع القائمين على انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والذين لا تسمح القوانين أو الأوضاع السياسية السائدة في بلادهم بمحاسبتهم عن هذه الجرائم لم تنضم إليها بعد أية دولة عربية باستثناء الأردن. ولنفس هذا السبب نشهد معارضة شديدة من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لهذه المحكمة.

الاعتبار الثالث، يتصل بالسياق السياسي والإعلامي في العالم العربي، الذي يهيمن عليه خطاب معادٍ في جوهره لحقوق الإنسان والمدافعين عنها، منظمات وأفراداً. ولهذا وجدنا من المناسب أن يضم هذا الكتاب إعلان الأمم المتحدة الصادر بخصوص دور الأفراد والجماعات في حماية حقوق الإنسان. وهو الإعلان الذي تحفظت عليه ٢٦ دولة، أكثر من نصفها أعضاء في جامعة الدول العربية (١٤ دولة)، وهو مؤشر يفصح بجلاء عن مدى إدراك أغلبية الحكومات العربية لسوء وسواد صفحاتها، وحرصها بالتالي على عدم تمكين المنظمات المحلية أو الدولية من إظهار هذه الصفحة أمام الرأي العام. و"تثميناً" من الدول الاثنتي عشرة الأخرى المتحفظة على الإعلان "لثقل" الدور العربي في مواجهة منظمات حقوق الإنسان التي تتمتع بالمصداقية، فإنها منحت "شرف" تقديم بيان التحفظ المشترك للجمعية العامة للأمم المتحدة لسفير إحدى الدول العربية. وقام هذا السفير بتوقيع بيان التحفظ نيابة عنها مجتمعة، وهو ممثل مصر الدائم لدى الأمم المتحدة في ذلك الوقت!

كما تضم ملاحق الكتاب، توصيات منظمات حقوق الإنسان إلى حكومات العالم، وكذلك إعلان الدار البيضاء، والذي صدر عن المؤتمر الدولي الأول لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الذي نظمه مركز القاهرة بالمغرب، بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

ويلخص الإعلان وجهة النظر الجماعية في القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان عالميا وإقليميا، وأولويات الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي. لقد تلى الدار البيضاء خمسة مؤتمرات أخرى نظمها مركز القاهرة، انعقد الثاني والرابع والخامس منها في القاهرة، بينما انعقد الثالث في الرباط بالمغرب، والسادس في بيروت بلبنان.

تناولت المؤتمرات الخمسة قضايا جرت مناقشتها في إعلان الدار البيضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار التفاعل مع أبرز التطورات السياسية والحقوقية في العالم العربي والمجتمع الدولي. فتناول المؤتمر الثاني قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتناول الثالث قضايا اللاجئين الفلسطينيين، وتناول الرابع التمييز والفصل العنصري في إسرائيل، وهي حالة خاصة دون إهمال مظاهر هذه الجريمة في العالم العربي، وتناول الخامس الإرهاب وحقوق الإنسان، واهتم المؤتمر السادس بقضية الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، والتي صدر بشأنها إعلان بيروت، الذي تضمنته أيضا ملاحق الكتاب.

إن تركيزنا على الأنماط المتعددة لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي فرض نفسه على طبيعة ترتيب المواثيق في الكتاب. إن مركز القاهرة يؤمن بالمبدأ العالمي القائل بتكامل حقوق الإنسان وترابطها، واعتمادها المتبادل، وعدم قابليتها للتجزئة. إلا أن التجربة التاريخية للعالم العربي تبرهن بجلاء على أن عدم تمتع الإنسان والشعوب بالحقوق المدنية والسياسية كان مدخلا رئيسيا لحجب الحد الأدنى من ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية سلب من الشعوب القدرة على الدفاع المنهجي عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو حتى القدرة على الدعوة لها. ففي غياب الحق في التجمع والتنظيم السياسي والنقابي والأهلي المستقل، وفي ظروف تتسم بضعف أو إلغاء ضمانات وحرريات الرأي والتعبير والاجتماع السلمي والإضراب يصعب بناء القدرة على الدفاع عن الحقوق الأخرى ويغيب التوازن بين المجتمع والدولة وبين الفقراء والأغنياء، وبين الطبقات المالكة والعاملة. كما أن غياب الحقوق المدنية والسياسية مثل المدخل والشرط الجوهري للاعتداء المتواصل على الحقوق الجماعية للأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك شن حروب إبادة ومذابح وتهجير جماعي قسري إلى داخل بعض الدول العربية وخارجها. كما كان عدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في العالم العربي عائقا أيضا حتى أمام حركة التضامن الشعبي مع حقوق الشعب الفلسطيني، وحركة الاحتجاج ضد المخططات الدولية المعادية له، أو ضد الحرب على العراق، أو أمام الانخراط في الحركة العالمية ضد الآثار السلبية للعولمة.

وأخيراً، فإن هذا الحرمان القاسي من هذه الحقوق والاعتداء الوحشي المتواصل لفترة طويلة عليها، كان سبباً مباشراً في استمرار وتفاقم الأوضاع الوحشية الخارقة التي عاشها أكثر من شعب عربي وخاصة الشعب العراقي. وفي مثل تلك الأوضاع يشعر كثيرون باليأس التام من إمكانية النضال من أجل التغيير من الداخل وهو ما يدفعهم بكل أسف لطلب أو تأييد التغيير من الخارج حتى لو تطلب ذلك الغزو والاحتلال الأجنبي مثلما حدث لقطاع كبير جداً من العراقيين!

وتدل التجربة التاريخية لعدد من الشعوب النامية والفقيرة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية على أن فقر هذه المجتمعات لم يكن حائلاً دون إحراز إنجاز جيد في مجال الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان. وعلى نقيض ذلك فإن تمتع عدد من الدول العربية النفطية بمستوى مرموق عالمياً من الثراء والوفرة لم ينعكس على مستوى احترام الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية، بل إن الثراء المادي الهائل لم يساعد هذه الدول كثيراً سوى في الوصول إلى مكانة متواضعة في التقارير الدولية المعنية بالتنمية البشرية، وتسجيل مؤشرات مرتفعة في الفساد. ويقع بعض هذه الدول في أدنى سلم التصنيف الدولي لاحترام حقوق الإنسان.

"نا" .. لماذا؟

يحمل هذا الكتاب عنوان "حقوقنا"، وليس المقصود بذلك أن هذه هي فقط كل "حقوقنا". صحيح أن الكتاب يضم أبرز المواثيق الدولية التي تدلنا على "حقوقنا". غير أن "نا" الجماعة لها دلالة أخرى. ذلك أن المجتمع لن ينال حقوقه إلا إذا ناضل من أجلها بصورة قوية وجماعية. ولنلاحظ أنه لا يمكن أن يكون أحد بمأمن من الانتهاكات الجسيمة لحقوقه حتى لو لم تكن لديه مشكلة داهمة وحتى لو لم يقع عليه شخصياً أي انتهاك جسيم. بل إن القائمين على انتهاك حقوق الإنسان قد يصبحون هم أنفسهم ضحايا نفس هذه الانتهاكات في لحظة أو فترة تالية. فلا يوجد من هو قادر على أن يعصم نفسه من حالة التعذيب الجهنمية بمن في ذلك هؤلاء الذين "اخترعوها" أو استدعوا للعمل ضد خصومهم أو من أجل تأييد امتيازاتهم في مرحلة معينة. ويحكى لنا التاريخ كيف وقع الذين يمارسون القهر في الحفرة التي حفروها لإيقاع شعوبهم أو خصومهم السياسيين والفكرين.

إن "حقوقنا" تشتمل أيضاً على كل ما صدر عن المجتمع الدولي من اتفاقيات وإعلانات وبروتوكولات لم يتضمنها هذا الكتاب، بل وتلك التي قد تصدر لاحقاً من مواثيق تتناول حقوقاً

جديدة، أو تفصل أو تحمي بصورة أفضل حقوقا سبق إيرادها في اتفاقيات أو عهود أو إعلانات سابقة.

بهذا المعنى، فإننا نقر بمبدأ عالمية حقوق الإنسان، ونعني بذلك أن تبلور هذه الحقوق أو تضمينها في مواثيق محددة هو ثمرة لكفاح الإنسانية عبر التاريخ في مواجهة كل أشكال الظلم، ونتاجا لتلاقح وتفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر الزمان، بما في ذلك الحضارة العربية والإسلامية. و"عالمية حقوق الإنسان" تعنى أيضا أنه لا يجوز استثناء أحد في أي منطقة في العالم أو في أي نظام ثقافي من التمتع بهذه الحقوق. فهي عالمية لأنها ترتبط بمعنى الإنسان ذاته بالتجريد وبغض النظر عن أي اعتبار. ولا تعني العالمية بهذه المعاني إلغاء الخصوصيات الثقافية، مثلما لا يعني احترام الخصوصية الثقافية، الاحتفاء بكل ما هو سلبي فيها، فلا توجد ثقافة بعينها تحتكر لنفسها القيم الإيجابية أو السلبية من منظور حقوق الإنسان أو غيره.

ربما تكون أسوأ إهانة ألصقت بالدين الإسلامي هي تقديم بعض الأوساط له كمبرر لعدم تساوي المؤمنين به مع بقية مخلوقات الله في التمتع بالحقوق الآدمية. لقد شارك وشارك في ارتكاب هذه الإهانة غالبية الحكومات العربية والإسلامية غير العربية، هذا فضلا عن بعض جماعات الإسلام السياسي ومنظريها.

إذ تبرر أغلبية هذه الحكومات امتناعها عن التصديق على عدد من أهم العهود واتفاقيات حقوق الإنسان أو التحفظ على بعض ما تضمنته من حقوق بذريعة "الشريعة الإسلامية". ويلاحظ في هذا السياق:

أولا: أن الحكومات التي استخدمت الشريعة الإسلامية للتحلل من التزامها كليا أو جزئيا باتفاقيات لحقوق الإنسان لا توضح أن ما تعنيه بالشريعة الإسلامية هو استخلاص بشري من نصوص الإسلام القدسية، أي القرآن والأحاديث الصحيحة المؤكدة لنبي الإسلام. ومن البدهي أن هذه الاستخلاصات البشرية لا تتمتع بنفس القداسة. وقد أدى ذلك إلى شيوع اعتقاد خاطئ في الأوساط الدولية بتعارض الإسلام ذاته مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان أو استحالة التوفيق بينهما.

ثانيا: أن أغلبية الحكومات التي تحفظت على بعض ما تضمنته اتفاقيات معينة من حقوق لم توضح بشكل محدد تلك المواد/الحقوق التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو المدى الدقيق للفارق بينهما، وإنما استخدمت صيغا مطاطة مثل "مع التحفظ على ما قد يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء". الأمر الذي يمنح هذه الحكومات مرونة التحلل الانتقائي من

الالتزام بحقوق معينة - بذريعة التعارض مع الشريعة- وفقا للإرادة السياسية المتغيرة، بصرف النظر عما يترتب على هذا التعميم المفتوح من إساءة للإسلام ذاته.

ثالثا:: أن الشريعة الإسلامية ليست مفهوما متفقا عليه فيما بين الدول الإسلامية، أو حتى العربية منها، وأن تطبيقها - وخاصة في علاقتها بحقوق الإنسان- يتغير من دولة لأخرى.

رابعا:: بل إن الزمان يمارس تأثيره على مفهوم الشريعة الإسلامية ومداخل تطبيقها. فنجد أن بعض هذه الحكومات -وتحت حكم نفس الحاكم- تعود لتقبل ما رفضته من اتفاقيات بذريعة الشريعة الإسلامية، برغم أن نظامها السياسي لم يبدل من موقع الشريعة الإسلامية فيه!

خامسا:: إن أكبر ظلم لحق ويلحق بالإسلام هو إبقاؤه سجين تفسيرات وشروحات مضى عليها ألف عام، ولم تعد تلائم العصر، بل تشكل عائقا أمام التحاق أغلبية الدول الإسلامية بركب التقدم الإنساني في كل المجالات.

الآن وليس غدا

إن الإقرار بعالمية حقوق الإنسان، يعني أيضا أنه ليست هناك شعوب مؤهلة للتمتع بهذه الحقوق بسبب لون بشرتها أو دمهال، أو تعاضم ثرواتها المادية أو قدراتها العسكرية، أو دين الأغلبية فيها وأن هناك شعوبا أخرى من درجة أدنى ليست مؤهلة لذلك، لأحد أو كل هذه الأسباب أو غيرها.

هذا هو بالطبع جوهر العنصرية وعلة الأيدلوجية الاستعمارية القديمة، والتي حاولت أن تمارس تأثيرها عند وضع أول وثيقة دولية جامعة لحقوق الإنسان. إذ سعت بعض كبريات الدول الاستعمارية، إلى تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا يستثني الشعوب الخاضعة للاستعمار من التمتع بالحقوق التي ينص عليها الإعلان. ولكن دول العالم الثالث أجهضت هذا المسعى.

ولكن ما لا يلاحظه كثيرون أن تلك هي أيضا جوهر فلسفة القائمين على الحكم في أغلبية الدول العربية! هناك اختلاف فقط في ملمحين:

الأول هو اللسان "الوطني"! الناطق بها والمروج لها.

الثاني هو أن الاستعماريين الأجانب كانوا يقولون إن تلك الشعوب تحتاج إلى فترة انتقالية غير محددة المدة "لتأهيلها للتحضر والتمدين، وحكم أنفسهم بأنفسهم". وكان هذا التأهيل يتم تحت سلطة قوات الاحتلال وكان يعنى قمع هذه الشعوب ونهب ثرواتها واستغلالها لحساب

المصالح الأجنبية وحلفائها "المحليين". أما الحكام "الوطنيون" الذين تولوا مقاليد حكم نفس الشعوب بعد رحيل الاحتلال الأجنبي، فيقولون إن تلك الشعوب "تحتاج إلى فترة انتقالية غير محددة المدة"، "لتأهيلها لمجابهة تحديات النمو ولكي يستطيعوا حكم أنفسهم بأنفسهم"، والتمتع بالتالي بنفس الحقوق التي تتمتع بها الشعوب "المتمدنية" في أوروبا وأمريكا، الأمر الذي يتطلب إبقاء تلك الشعوب تحت سيطرة قوات "وطنية" غير محتلة من البوليس والجيش والحرس الجمهوري أو الملكي، وأحيانا ميليشيات عسكرية خاصة، وعشرات من أجهزة الأمن والمخابرات العلنية والسرية. وفى غضون هذه الفترة الانتقالية غير محددة المدة يجري أيضا قمع هذه الشعوب، ونهب ثرواتها واستغلالها لصالح فئة محدودة من الاستغلاليين "الوطنيين" وحلفائهم من الشركات والحكومات الأجنبية.

الفكرة الأيديولوجية واحدة في كلتا الحالتين، وهى أن هناك شعوبا بعينها قاصرة بطبيعتها عن أن تحكم نفسها بنفسها، إما بسبب لون بشرتها القائم، أو أصلها العرقي، أو "تخلف" الدين الذي تؤمن به غالبيتها (من منظور أجنبي)، أو "الخصوصية الثقافية والحضارية" (من منظور "وطني") أو غيرها من الذرائع المتماثلة. كلاهما ينم عن نظرة ازدرائية عنصرية تجاه تلك الشعوب، والإنسان الفرد فيها.

كلاهما يرفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها -وهو المبدأ الأول في كلا العهدين الدوليين- أو يفسره بطريقة مبتسرة تحول دون تطبيقه فعليا، طالما كانت مقاليد الأمور بأيدي أحدهما، أي الحاكم الأجنبي، أو الاستبدادي "الوطني"، متجاهلين أن حق التصرف هو للشعوب، وليس للحكام. إن غياب الاحتلال الأجنبي، ووجود حاكم "وطني" لدولة ما، لا يعني تمتع هذا الشعب أو توماتيكيا بحقه في تقرير مصيره بنفسه، طالما ظل مقصيا عن إدارة شؤون حياته اليومية في كل المجالات مباشرة أو من خلال ممثليه المنتخبين الخاضعين لمبدأ المحاسبة والعزل وسحب التفويض. كما أنه لا يعنى تأمين حق هذه الشعوب فى مراقبة التصرف فى ثرواتها ومواردها والتخطيط لمستقبل أجيالها اللاحقة. ومن البديهي أن تمكن الشعوب من مباشرة هذه الحقوق يتطلب إتاحة المعلومات والآراء الضرورية للبت فى كل الأمور الكبرى، بما فى ذلك ما يتعلق بالعلاقات الدولية، وخاصة مع الدول الكبرى التي يمكن أن تقوض بعض أركان الحق فى تقرير المصير، بدون إرسال جندي أجنبي واحد.

من الناحية النظرية والرسمية تتمتع أغلبية الدول العربية بالاستقلال والسيادة، ولكن هيمنة النظم الاستبدادية بصورها المختلفة وعوامل أخرى، أوقع بعض هذه النظم غير الخاضعة لأدنى أشكال المحاسبة والمراقبة من شعوبها، فى أشكال متنوعة ودرجات مختلفة من

التبعية، جرى توظيفها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لخدمة مصالح أنانية خاصة، تتصل بدول أو مجموعات دولية على حساب مصالح شعوبها لتفقد بذلك هذه الدول استقلالها تدريجياً.

كما يدلنا نموذج العراق على أن قمع واستبداد الحكام "الوطنيين" عندما يبلغ أعلى مستويات القسوة والتوحش، يفقد الشعوب كل وسائل التصرف بمصيرها بنفسها وكل أمل في إمكانية التغيير الممنوع "بالقوة من الداخل". وقد يدعو ذلك بعض أقسامها لقبول التغيير "بالقوة من الخارج"، حتى لو كان ذلك على أيدي بريطانيا الدولة الاستعمارية القديمة، وحليفها أمريكا: القوة الاستعمارية الجديدة!

بالطبع هي مفارقة هائلة وجديرة بمزيد من التأمل.

وهذا يقودنا إلى واحدة من أكثر الذرائع شيوعاً لتأجيل التمتع بالحريات الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان في العالم العربي وهو اغتصاب إسرائيل لفلسطين، واحتلالها لأجزاء من عدة دول عربية. فقد شاع القول بأولوية الكفاح من أجل حقوق الشعب الفلسطيني، وإزالة آثار العدوان"، خاصة وأن هناك تحالفاً دولياً قوياً يساند إسرائيل على كل الجبهات ويحميها من المسائلة والعقاب، الأمر الذي يستلزم إخضاع كل الأولويات الأخرى لذلك، وطمس كل "التناقضات الداخلية" وكتم الأصوات، والوقوف صفاً واحداً خلف الحاكم "الوطني" الواحد، أو الحزب الواحد، أو العائلة الملكية أو الرئاسية الواحدة، أو الرأي الواحد، أو ... الواحد، أو ... الواحد!

لقد برهنت التجربة التاريخية للشعوب في العالم العربي، بعد أكثر من نصف قرن من اغتصاب فلسطين، على أن التحلل من مقتضيات النظام الديمقراطي، واحترام حقوق الإنسان، لم يؤد للتحقق خطوة واحدة للأمام باتجاه تحرير فلسطين، بل قاد بالأحرى إلى ضياع ما كان قد تبقى منها، واحتلال أجزاء أخرى لفترات متفاوتة من مصر والأردن وسوريا ولبنان. كما تم احتلال العراق، فضلاً عن تأييد تخلف العالم العربي اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعلمياً وسقوط عدد من الدول العربية ضحية لحروب داخلية وأهلية أو صراعات دموية مسلحة مزمنة أو مؤقتة (السودان، الجزائر، اليمن، لبنان، العراق) سقط خلالها عدة ملايين من القتلى، فضلاً عن ملايين أخرى من المختفين والمشردين واللاجئين، والمهجريين قسراً خارج بلادهم، والجرحى والمقعدين. بينما استضافت سجون العالم العربي خلال نحو نصف قرن عدة ملايين، أغلبهم من المحسوبين على جماعات وتيارات سياسية هي من أشد أعداء إسرائيل والاستعمار القديم والجديد، ولقى عدد هائل منهم حتفه في السجون من جراء

التعذيب، أو اختفى تماما ولم يعثر له على أثر، أو اغتيل أو أعدم بدون محاكمة أو بمحاكمات هزلية لا تنطبق عليها أدنى المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وفي النهاية أدى ذلك كله -إلى جانب عوامل أخرى- إلى تقديم العرب للعالم باعتبارهم أكثر البشر جهالة وتخلفا ولا عقلانية، وبالتالي تسهيل مهمة المعادين للعرب على أسس عنصرية في العالم.

خلال عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، اجتاحت أرجاء العالم المظاهرات الحاشدة بالملايين، بما في ذلك كبريات عواصم ومدن دول أوروبا وأمريكا الشمالية، إما تضامنا مع الشعب الفلسطيني، أو احتجاجا على الحرب على العراق. وبلغت هذه الحركة العالمية ذروتها في يوم السبت ١٥ فبراير ٢٠٠٣، وذلك بمشاركة نحو ٢٠ مليوناً، فيما اعتبر أكبر مظاهرة في تاريخ البشرية. وكان العالم العربي هو المنطقة الوحيدة في العالم، التي تعرضت فيها نفس الحركة التضامنية لأسوأ أشكال القمع، وكانت المنطقة الوحيدة -أيضا- التي سقط فيها قتلى في تلك المظاهرات المحدودة العدد، وتعرض فيها المئات من الأشخاص للاعتقال والتعذيب.

لا يفسر لنا أصحاب ذريعة تأجيل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان "باسم فلسطين" المهانة التي يعيشها أغلبية الفلسطينيين في الدول العربية، وحرمانهم من كثير من حقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية، والتمييز العنصري ضدهم على المعابر والحدود في أغلبية الدول العربية، والتعامل معهم باعتبارهم إرهابيين محتملين، باستثناء من يحمل منهم وثيقة سفر غير فلسطينية أو عربية، أو من يحمل جواز سفر إسرائيلي !!

ليس هناك تفسير مقنع، أو يمكن للعقل قبوله والتعاطي معه، لموقف بعض النخب السياسية والمثقفة غير الحاكمة في العالم العربي المؤمنة بالأولوية المطلقة للنضال من أجل حقوق الشعب الفلسطيني على حساب الحقوق الديموقراطية للإنسان في البلاد العربية بما في ذلك حقوق الفلسطينيين الذين يعيشون في أراضيها. ويجب أن نشير إلى الصمت الإعلامي التام عن المخازي اليومية التي يتعرض لها الفلسطينيون المقيمون في الدول العربية، أو حينما يتنقلون بينها؟! وكأن المطلوب هو التضحية بحقوق الشعوب العربية من أجل مجرد انتظار الحصول على حقوق الشعب الفلسطيني أو أن المطلوب هو إرغام إسرائيل وحدها على احترام حقوق الشعب الفلسطيني بينما تقوم النظم الاستبدادية العربية بحرمانه من بعض أهم الحقوق الإنسانية.

ولا يفسر أصحاب تلك الذريعة، أو المؤمنون والمروجون لها، لماذا صار الشرط الوحيد تقريبا لانتقال المواطن في العالم العربي بحرية كاملة بين بلدانه، ودون تأشيرة، هو أن يحمل جواز سفر غير عربي، (أوروبي أو أمريكي أو كندي)، ولماذا يحظى مواطنو الدول الاستعمارية

السابقة والجديدة، بامتيازات خاصة في حرية التنقل في العالم العربي، تصل أحيانا إلى حد الاكتفاء بالبطاقة الشخصية دون جواز السفر بينما يمنع المواطن العربي من ممارسة هذا الحق ويتم التمييز ضد العرب لحساب الأجنبي في الأجور وشروط العمل والإقامة.

ترى هل مازالت هناك أسباب منطقية يقبلها العقل تبرر استمرار عدم احترام حقوق الإنسان في العالم العربي-أو تأجيل التمتع بها- سوى محاولة إثبات أن "الكائنات" المتوطنة في هذه المنطقة من العالم لم ترتق بعد إلى مرتبة البشر؟!

في محاولة الإجابة على هذا السؤال يكمن كل تعقيد- وأيضا كل بساطة - مشكلة حقوق الإنسان في العالم العربي. وهذا الكتاب، هو مجرد دليل للتعريف بمبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي هو جزء يسير جدا -ولكنه ضروري- من الإجابة، أما القسم الأعظم منها فيكمن في جهد الملايين الكفاحي والعملي والثقافي والفكري والسياسي لنيل هذه الحقوق وحل إشكاليات تطبيقها خلال هذه المسيرة.

بهي الدين حسن

❖ مقدمة ❖

❖ محمد السيد سعيد ❖

❖ سبق نشر هذه المقدمة في كتاب "مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان"
❖ المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ونائب مدير مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية

www.alkottob.com

موضوع حقوق الإنسان قفز إلى قمة جدول أعمال العالم، وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة، ولم يعد من الجائز لأي مثقف عصري أن يتجاهل هذا الموضوع، غير أن المسألة تتخطى بكثير مجرد الحاجة إلى الاطلاع على ما تعنيه حقوق الإنسان في الثقافة والسياسة العالمية الراهنة، فموضوع حقوق الإنسان هو منصة انطلاق عظيمة لاستكشاف كون جديد مدهش.. أو فنقل حضارة عالمية جديدة، وإنسانية حقا، وهو بالتالي لا يعني فقط بمجرد إعادة صياغة النظام القانوني -الوطني والدولي- على هدي مبادئ تؤكد جدارة الإنسان بمعاملة معينة في ميادين مختلفة: معاملة تعترف بالكرامة وتقنن حريات أساسية غير قابلة للتصرف أو الإنكار، والمساواة الكاملة التي لا ينتقص منها أي اعتبار أو فروق. فالطرح الحقيقي الذي يجسده القانون الدولي لحقوق الإنسان إنما يتمثل في الإصرار على جعل مستقبل البشر مختلفاً في نواح كيفية كثيرة عن ماضيهم، وبالتحديد تمكينهم من أن يعترفوا لأنفسهم اعترافاً جماعياً ومتبادلاً بتعبير مقنن عن كرامتهم المتأصلة والمتساوية، وبالتالي تقرير مصيرهم بأنفسهم، ونفض كل صور التثيؤ والاعتراب المفروضة عليهم، ورفع كل صور السيطرة الهدامة أو الحاجزة للتطور الحر والمتناسق لشخصياتهم الإنسانية سواء كانت سيطرة الأشياء على الإنسان أو سيطرة المؤسسات أو سيطرة الإنسان على الإنسان، والشخص على الشخص والجماعة على الجماعة، والأمة على الأمة عن طريق القوة والغصب والإجبار.

هذا التعبير المقنن عن كرامة الإنسان وإطلاق حرياته وتمكينه من الإبداع يعني ضمناً تمكينه من إبداع تعريفه هو لنفسه ولمحتواه وللآفاق الضرورية لتطوره الأخلاقي والمهاري والمادي.

يفترض هذا الطرح ضمناً أن الإنسان لم تتح له بعد الفرصة الحقيقية لأن يعرف نفسه بنفسه، وأن يعين بذاته محتواه وأسس تطوره المستقبلي. ويعني ذلك أن ثقافة الإنسان إنما تشكل خطأ فاصلاً بين ماضي البشرية -بما في ذلك حاضرها الراهن وربما عقود إضافية،

من الزمن الكوني المقبل-وبين مستقبلها .

بهذا المعنى تكون ثقافة حقوق الإنسان عصرية، ليس لأنها صارت في مقدمة القضايا التي تشغل العالم في الوقت الراهن، وإنما لأنها قد تمثل حدا فاصلا بين عصر تواترت فيه صور مختلفة للتشيؤ والتشوه طعنت وقهرت إنسانية البشر" وآخر يدنو إليه الكثيرون وفي أذهانهم أحلام كبيرة عن إطلاق وإغناء إنسانية الإنسان في سياق الاعتراف المقنن له بحقوق معينة غير قابلة للإنكار.

ثم إن ثقافة حقوق الإنسان هي في قلب الثقافة العصرية بمعنى آخر مرتبط ارتباطا عميقا بمثالية البحث عن حضارة جديدة. فالقول بأن الإنسان —باعتباره إنسانا- جدير بحقوق معينة، يكاد يستحيل من ناحية المنطق ومن ناحية العمل دون تبادل هذا الاعتراف وتقنينه بين الناس كافة، أي أن حقوق الإنسان هي بطبيعتها عالمية.

ولكن إحدى المسائل الشائكة في هذا الاعتراف العام المتبادل تتمثل في ركيزة ومبرر هذا الاعتراف.

وقد بدأت ثقافة حقوق الإنسان بمحاولة رومانسية ساذجة لتأسيس عالمية هذه الحقوق بالقول -ضمنا- بعدم الحاجة لهذا الاعتراف الصريح المتبادل، فكل ما هو مطلوب هو مجرد الكشف عن تاصل هذه الحقوق في طبيعة الإنسان ووظيفة القانون هنا ليست وضع قاعدة للحق، وإنما مجرد إظهاره والكشف أو رفع الغطاء الاصطناعي- عن وجوده بالأصل في ذات الحالة الطبيعية للإنسان. وفلسفة القانون الطبيعي التي تطورت إلى القول بأن الإنسان حر ومتساو، وذو كرامة بطبيعته، لها مزايا كثيرة بالمقارنة بفلسفات أخرى أنكرت المساواة والحرية الكرامة المتأصلة في البشر، مثل الفلسفات العنصرية التي ازدهرت لاحقا- وخاصة في عصر الاستعمار، غير أنها هي ذاتها تعد حالة بالتناقضات المنطقية والواقعية، التي لا تسعفنا المساحة المتاحة هنا لتفصيلها، وهي باختصار لم تعد مقبولة من عموم الفكر الحديث والمعاصر كتبرير فلسفي. وركيزة حقيقية للقول بعالمية حقوق الإنسان، أو على الأقل لم تعد مقبولة كتبرير وحيد.

غير أن مجرد التخلي عن فلسفة القانون الطبيعي كأساس نظري لعالمية حقوق الإنسان يوقعنا في حيرة كبيرة.

فالبديل المنطقي الوحيد لفلسفة القانون الطبيعي كأساس نظري وعملي لعالمية حقوق الإنسان هو كونها تعبيرا عن إرادة جماعية ظاهرة تصر على تمكين كل الناس دون استثناء من التمتع بحد أدنى من المعاملة التي تعد لاثقة للإنسان وبناء الترتيبات المؤسسية في كل المجالات

التي تحمي وتكرس هذه المعاملة ولا تقبل خرقها بالتحجج بأي ادعاء كان. غير أنه لا سبيل للقول بأن البشرية جمعاء قد عبرت عن هذه الرغبة أو هذه الإرادة، إذ لا يخفى أن هناك نظماً سياسية وحركات فكرية واجتماعية ودينية، وقوى حزبية ومالية وتيارات ثقافية في مناطق كثيرة من العالم ترفض جميعاً - لأسباب وتبريرات مختلفة - الاعتراف بهذه الحقوق للإنسان بما هو إنسان، وهي جميعاً تحتج على عالمية حقوق الإنسان، بالقول بخصوصيات معينة، ثقافية واجتماعية واقتصادية وغير ذلك من عواطف الانتماء إلى جماعات معينة، سواء من خلال الادعاء بهذه الفلسفة في مجال السياسة الدولية لغير مصلحة الجماعة التي يوجه لها هذا الخطاب التحريضي ضد حقوق الإنسان فلسفة وقانوناً.

ويطرح هذا الرأي الشائع تحديات كثيرة وعميقة على مناضلي حقوق الإنسان، وتتضاعف هذه التحديات لسبب إضافي. فالدراسات الجادة التي تعد المصادر الأساسية لتاريخ وفلسفة حقوق الإنسان كتبها علماء غربيون، وأغلب هؤلاء بدورهم لا يكاد يعرف شيئاً عن النظم الثقافية الكبرى غير الغربية وبحكم ما يسود بعض هذه النظم - في اللحظة الراهنة - من مظاهر كثيرة للعنف والتحلل، فإن بعضهم لا يكاد يتصور مجرد انتساب مبادئ وأفكار معينة هي في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى هذه الثقافات غير الغربية، وبسبب هذه الانطباعات السطحية فأكثر مصادر فكر حقوق الإنسان تكاد تقطع بأن هذا الفكر هو غربي النشأة والتطور على نحو قطعي.

وتعد هذه الفكرة بحد ذاتها مصدراً لكل الراغبين في إنكار عالمية حقوق الإنسان، بغض النظر عن مبرراتهم وأهدافهم السياسية وذلك بالرغم من أنها ظاهرة الفساد والضعف. فكل مبدأ أو فكرة قانونية أو أخلاقية تقطع رحلة طويلة في الزمان والمكان قبل أن تتبلور على النحو الذي أمكننا صياغته الآن.

ويبرهن علم تاريخ الأفكار على أن الأكثرية الكاسحة من المبادئ والمثل والقواعد والفلسفات - ومنها تلك التي تتمازج الآن في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفلسفته، ما مرت بهذه الرحلة الطويلة والشاقة في الزمان والمكان حيث استلهمت منها حضارة أو ثقافة معينة من حضارات وثقافات أخرى سابقة عليها أو متزامنة معها، وأدت الأقلمة والإضافة وإعادة البناء والتفكيك التي تعرضت لها هذه المبادئ والمثل والأفكار إلى إثرائها وربطها مع بعضها بطرق مختلفة وتطور في النهاية على النحو الذي تظهر به في الواقع الراهن والذي قد ينمو خاصاً بحضارة معينة دون غيرها، وفي الوعي العالمي العام.

ولا شك أن جوانب كثيرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي

نتاج خاص بالحضارة الراهنة بتشكيلاتها المختلفة. وبعضها لا يمكن أن نعيده إلى ممارسات وتقاليد في أية حضارة كانت أو نظام ثقافي بعينه بما في ذلك الحضارة والثقافة الغربية. وسوف نرى ذلك واضحا عند استعراض البناء الراهن لنظام حقوق الإنسان في مجموعه. غير أنه حتى بالنسبة لتلك الأفكار والمبادئ والمثل التي لم تطبق في أي نظام اجتماعي أو تشكيلة سياسية - حضارية يمكننا دائما البرهنة على أنها اشتقاق منطقي للغاية من مبادئ حكمة أعم وأكثر شمولاً. هذا الشرح للمسألة يلزمنا بمواجهة نوعين من التحديات التاريخية والنظرية.

النوع الأول من التحديات يتمثل في إعادة كتابة وفهم التاريخ الحقيقي للمنظومة العالمية الراهنة لحقوق الإنسان انطلاقاً من حقيقة عالمية وكونية إنتاجها. وليس المقصود بذلك أن نظهر أن "كل منظومة هذه الحقوق" كانت كامنة أو لها جذور في كل حضارة أو ثقافة من حضارات وثقافات العالم الكبرى كل منها على حدة، وإنما إلقاء الضوء على تناسل وتلاقح واستتبات وتطعيم الأفكار والمبادئ الجوهرية والأساسية في هذه المنظومة، فيما بين الثقافات والحضارات التاريخية والراهنة.

أما النوع الثاني من التحديات فهو نظري ويتصل بإعادة كتابة وفهم تاريخ كل ثقافة على حدة، من وجهة نظر حقوق الإنسان، فالمحصول المعرفي الراهن عن كل من هذه الثقافات والحضارات على حدة، قد كتب وسجل وانتقل إلينا مصاغاً ومعاداً صياغته من وجهات نظر معينة ترتبط ارتباطاً عميقاً بمصالح معينة لم تكن تلتقي في العادة مع جوهر فكر حقوق الإنسان، أي تأسل الكرامة والحرية والمساواة في الإنسان باعتباره إنساناً. ولكن ذلك لا يمنع إطلاقاً، بل ويضاعف ثقتنا بأن كل الثقافات قد شهدت حركة فكرية وأخلاقية صراعية وتعاونية، خاصة وكونية، مغلقة ومفتوحة طرحت في سياقها مبادئ وقيماً وقواعد كثيرة تشكل جذوراً فكرية مهمة للمنظومة الراهنة لحقوق الإنسان.

وتكمن أهمية إعادة كتابة وفهم التاريخ الخاص بكل ثقافتها على حدة - جنباً إلى جنب مع إعادة كتابة وفهم عملية التلاقح والتوريث والإغناء المتبادل بين الثقافات والحضارات في التاريخ القديم والحديث - في أنه من الممكن إثبات أن ثمة طائفة من المبادئ والقيم والقواعد الأساسية في هذه الثقافة يمكن الاعتماد عليها لاشتقاق باقي عناصر منظومة حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال يمكننا الاستناد إلى قيمة المساواة المصاغة على نحو مجرد في اشتقاق كافة التعبيرات الراهنة عن الحق في المساواة - مثل المساواة بين الرجل والمرأة، والمساواة بين الناس من كل الأديان، والمساواة في التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية معينة باعتبارها جوهرية لكرامة الإنسان وبقائه، هذا كله فوق المبدأ القائل بالمساواة التامة أمام القانون.

وكذا، يمكننا إجراء عملية الاشتقاق هذه -بإعمال قواعد المنطق والضرورة- بالتعامل مع مبادئ أخرى كثيرة قد تكون أكثر تجذرا من قيمة المساواة في ثقافات معينة، فعلى سبيل المثال، يمكننا أن نتعامل مع قيمة الاحترام المطلق للحياة، كل حياة في ثقافات معينة، لاشتقاق قواعد تؤكد على الحق في المساواة، والحق في الكرامة والحرية، وغير ذلك من حقوق. هذه العملية الاشتقاقية والبنائية ليست يسيرة. بل هي عملية جبارة بكل المقاييس. إذ يتعين علينا التعامل مع مجال مذهل في اتساعه وعمقه للأفكار في ثقافات متعددة، وفي تيارات متنوعة في نفس الثقافة أو النظام الثقافي. ولكن هذه العملية جديرة بالمحاولة.

فالمسألة لا تقتصر على مجرد اكتشاف مصادر ما لمشروعية المنظومة الراهنة لحقوق الإنسان في النظم الثقافية الكبرى، بما في ذلك بالطبع ثقافتنا العربية، إذ أنها فوق كل شئ ضرورة معرفية والتزام أخلاقي.

وإذا كان ادعاؤنا بأن قضية تطبيق حقوق الإنسان هي منصة انطلاق لاستكشاف حضارة إنسانية وعالمية جديدة صحيحة، فإننا لا نحتاج لإعادة حرث وجني المحصول الحقيقي للثقافات الكبرى -بما في ذلك ثقافتنا العربية- لأسباب معرفية وأخلاقية فقط، بل أيضا لأسباب تتصل بتشكيل وجدان وعاطفة لازمة للنضال من أجل هذه الحقوق.

فمصير حركة حقوق الإنسان، والإمكانيات الحقيقية لتطبيقها في كل مكان في العالم -لا تتوقف فقط على إعمال قواعد قانونية وآليات حماية قضائية وتنفيذية وتشريعية، وإنما قبل ذلك تتوقف على مدى إيمان الناس بها، ورغبة بعضهم في قيادة الطريق نحو التمكين لهذه الحقوق بروح من التكرس الكامل، وعلى تكوين هذا الوجدان وهذه العاطفة الحاملة لأمانة التطبيق والتنفيذ والتطوير المستمر.

ومن هنا لا يتعين علينا فهم نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أسسه الفلسفية وتمده في كل الثقافات الكبرى فقط، وإنما أيضا ما لدينا من آليات للتطبيق والحماية المقننة، وما نواجهه من تحديات ومشكلات في إعمال هذه الآليات، وما يجب استكمالها منها.

المنصة الأخلاقية: القوة والحق

١- لماذا حقوق الإنسان؟

هل تستطيع أيها القارئ ولو للحظة أن تتصور أن يجعلك أحد عبدا له، أو ملكا له من بين أملاكه من الأشياء والدواب؟

لا شك أن تنفر من مجرد طرح هذا السؤال عليك وقد تعتبره إهانة. فأنت تأخذ حريتك

-وحقك في الحرية- كأمر بديهي. غير أن الأمر لم يكن كذلك في الماضي، لا فقط في بلادك، وإنما في الغالبية الساحقة من بلاد العالم. فقد كانت العبودية أمراً شائعاً واعتبرها كثيرون في الماضي أمراً بديهياً. وقد سمحت به أنظمة سياسية وعقائدية واجتماعية كثيرة. بل واستمر حتى بعد أن تم إلغاؤه بمجرد إصدار قانون في مناطق كثيرة من العالم. والأسوأ من ذلك أن أشكالاً مستحدثة من العبودية لازالت قائمة إلى اليوم، في مناطق متفرقة من العالم، بما في ذلك بعض مناطق من عالمنا العربي.

لقد بررت العبودية بادعاءات مختلفة. مثل أن بعض الناس متفوقون بطبيعتهم: أي بحكم لونهم وأصلهم العنصري أو العرقي أو دينهم وثقافتهم، أو غير ذلك من اعتبارات موروثية، على بعضهم الآخر الذين يخالفونهم في هذه الاعتبارات. وقد شكلت تلك العقيدة بتلاوينها المختلفة أحد العناصر الأساسية لتقنين العبودية. غير أن العنصر الحاسم في وجود هذه الحالة هو الممارسة غير المقيدة للقوة، سواء من جانب شخص ضد شخص بسبب فوارق القوة الجسمانية، أو جماعة ضد جماعة وشعب ضد شعب (بسبب فوارق القوة في مجال الأسلحة أو في المجال الاقتصادي أو المالي أو غيرها).

فقد كان من الشائع أن يحول أسرى الحروب إلى عبيد، ثم يورثون هذه الصفة من جيل لآخر. وعلى حين جرت الحروب لأسباب عديدة، فقد تم بعضها بهدف محدد، وهو الحصول على عبيد. وعندما تكون فوارق القوة كبيرة جداً بين أبناء شعب أو إقليم معين، وآخر يتحول شن الحرب بقصد اتخاذ أسرى وتحويلهم لعبيد إلى نوع من صيد البشر، بالضبط بالطريقة التي لا زال يتم بها صيد الحيوانات. أما العنصر الثالث والمهم فهو إمكانية التجارة في البشر: أي بيعهم وشراؤهم سواء في أسواق علنية ومقننة، أو في أسواق سرية ومحرمة: وطنياً أو عبر الحدود الوطنية وعلى مستوى عالمي.

إن التبرير العقيدي ليس إذن هو العامل المهم في مؤسسة العبودية. فمجرد الممارسة غير المقيدة للقوة، وإمكانية بيع وشراء البشر يكفي تماماً لإيجاد هذه المؤسسة التي يبحث لها منظروها عن مبررات وأسانيد ليس لها أي قيمة في التاريخ الواقعي. فقد وقع في الأسر وتحول إلى عبيد في الماضي أبناء كل الأجناس والسلالات والأديان والثقافات واللغات. وقد انتهى الأمر في القرون الأخيرة فقط إلى وجود فوارق كبيرة في القوة المسلحة بين أبناء شمال العالم، وأبناء جنوبه، وذلك بصفة تقريبية للغاية، ولذلك صار أصحاب اللونين الأسود والأصفر، هم أكثر من تم الزج بهم إلى مؤسسة العبودية. ولكن في القرون الوسطى والعصور القديمة، كان العكس شائعاً بنفس الدرجة. فكان أصحاب اللون الأبيض يزج بهم كعبيد، ويتم

أسرهم واصطيادهم بنفس الطريقة التي داهمت أصحاب اللون الأسود، بعد ذلك. ويصدق ذلك تماما على بقية الاعتبارات. فقد حول أبناء دين معين لبعض المنتسبين لغيره من الأديان، أو الثقافات إلى عبيد، وكذلك فعلوا مع بعض شركائهم من نفس الدين وذات الثقافة. التبرير العقيدى إذن ليس أمرا ذا بال، وليس له دور يذكر في إقامة العبودية، وليس له أدنى مصداقية. وإنما القاعدة العقلية لمؤسسة العبودية تتمكن في التوظيف المطلق للقوة.

والآن، أن الأوان لأن نطرح على القارئ السؤال الجوهرى والذي يعد مفتاحنا لفهم مجمل نظام حقوق الإنسان وهو، هل هناك فارق -مقبول عقليا- بين توظيف القوة لإيقاع بعض البشر في شكل معين من الحرمان والإنكار- مثل العبودية، وبين توظيفها للإيقاع بهم في شكل آخر؟ إننا نسأل القارئ عما إذا كان نضوره يقل كثيرا فيما لو أعدنا صياغة السؤال الذي بدأنا به بحيث يصبح: هل تتصور أن يجعلك أحد قنًا له؟ فالقنانة هى شكل أقل قسوة وحدة من العبودية. فالأقنان عبيد الأرض وليسوا عبيدا لدى سادتهم. أو هل تتصور أن يجبرك أحد أن تعمل لديه بالسخرة، ولو لفترة عارضة من الوقت؟ والسخرة هى مشكلة أقل حدة وقسوة من العبودية ومن القنانة لأن من يعمل بالسخرة ليس ملكا لشخص أو عائلة، وليس ملكا للأرض، وإنما قوة عمله قد تكون لفترة ما قصيرة أو طويلة- ملكا لشخص أو عائلة أو دولة.

إن جميع هذه الأشكال من الحرمان ومن إنكار آدمية الإنسان قد صارت جميعها بائدة ولم يعد من الممكن تبريرها. ومع ذلك، فإن أنواعا مستحدثة منها لا زالت تعيش بيننا في نظم عديدة وبادعاءات كثيرة. ولكن جوهرها يبقى دائما واحدا هو ذاته أي استخدام القوة -المطلقة أو المقيدة بقيود غير كافية- للسيطرة على بعض بنى البشر وإنكار آدميتهم وإيقاع الحرمان بهم وإهدار كرامتهم.

ولنتقدم قليلا في تطوير السؤال الذي بدأنا به للإشارة إلى أشكال من الإنكار والحرمان أقل حدة وقسوة بكثير: ولكنها مأمونة تماما لديك أيها القارئ-وهى موجودة معنا في مختلف مناطق العالم والمجتمعات بأشكال ودرجات متنوعة، ولنعد صياغة السؤال مثلا كما يلي: هل تتصور أن يجعلك أحد أقل قيمة من غيرك أو يجعل الشعب الذي تنتمي إليه أقل قيمة من غيره بحكم صفات موروثه وغالبا ما تكون ثابتة: هل تتصور مثلا لو كان لون بشرتك أسود أن يجعلك أصحاب لون البشرة البيضاء أقل قيمة منهم، وأن يدعوا التفوق الطبيعى عليك وأن يترجموا هذا الادعاء بحرمانك من حقوق معينة واحتكارها لأنفسهم. إن السؤال لن يتغير إذا استبدلنا اللون الدال على الأصل العنصرى في العادة بأي اعتبار آخر موروث مثل اللغة أو الثقافة أو الدين والطائفة الدينية. بل إننا نزعم أن جوهر السؤال لا يتغير حتى لو استبدلنا

الصفات الموروثة بتلك غير الموروثة. فمثلا قد يدعي بعض من الناس في المجتمعات التي نالت حظا أوفر على طريق الرفاهية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي تفوقا ثابتا على غيرهم من المجتمعات بما ينطوي على تقنين عدم المساواة، والتفوق في المركز القانوني، بحيث ينفردون بحقوق معينة يحرمون منها غيرهم. حسنا، لقد كان ذلك الادعاء بالضبط هو الأصل في ظاهرة الاستعمار. ونحن لا نقصر تلك الظاهرة على الاستعمار الأوربي والغربي الحديث لمناطق شاسعة من العالم الذي صار معروفا باسم (الثالث) وإنما نعني الاستعمار بشتى صورته. ذلك أن الاستعمار أو الإمبريالية إنما تعني في الجوهر الادعاء بالتفوق وتقنين هذا التفوق وعدم المساواة من خلال حرمان شعب ما أو مجتمع معين له تكوينه الثقافي الخاص من حقه في تقرير مصيره بنفسه، والزعم بأن شعبا آخر أو مجتمعا مخالفا له "جدارة" أو مكانة خاصة واستثنائية تعطيه صلاحية أن يحكم الآخرين، واستخدام القوة لضمان استتباب هذا الحكم وأن الشعب الخاضع لا يملك جدارة أو صلاحية حكم نفسه بنفسه.

وبهذا المعنى، انقضى الاستعمار الغربي الحديث، ولكن هناك مظاهر كثيرة لازالت تعيش بيننا ونحن نقرب من نهاية القرن العشرين تشهد باستمرار ظاهرة حرمان مجتمعات وشعوب معينة من تقرير مصيرها بنفسها ونيل حرياتهما السياسية والدينية، وحقها في المساواة مع غيرها وأساس هذه المظاهر هو اعتقاد أو دعاية زائفة تقول بأن هناك شعوبا وضيعة وشعوبا متقدمة.

إن القارئ العربي لديه ألفة كبيرة بموضوع الاستعمار كشكل محدد من الحرمان وإنكار الأدمية والمساواة، لأن أغلب العرب قد عانوا من الاستعمار الأوربي الحديث لفترة ما من تاريخهم.

وقد حفر هذا الواقع جرحا غائرا وعميقا في النفسية العربية وفي الذات الجماعية والكرامة العربية، مما يجعله -لدى كثيرين- أكثر قيمة وأعمق مغزى من أي شكل آخر من أشكال الحرمان والأفكار التي قد تقع له أو لغيره في بلاده.

ولهذا الرأي بعض الوجاهة ولكنه حتى لو صح -بعد مرور عقود من نهاية تجربة الاستعمار الأوربي والغربي الحديث بالنسبة للغالبية الساحقة من الشعوب العربية وباستثناء الشعب الفلسطيني- فإنه في نهاية الأمر يتعلق بجريمة مضت. وأهم من ذلك أننا لو تأملنا الأمر جيدا، فقد لا نجد فارقا نوعيا ضخما بين ظاهرة الاستعمار، وبين غيرها من صور الحرمان والإنكار والاضطهاد التي تعرض لها بعض الناس، حتى في بلادهم ذاتها. لأن جوهر جميع أشكال الحرمان والإنكار والاضطهاد واحد.. وهو استخدام القوة مع جماعة ما من الناس لمنح

مميزة أو مزايا معينة وحرمان غيرهم من هذه الميزة أو المزايا.. إن الناس تلقى معاملة غير متساوية لأن ذلك يعكس توظيفاً للقوة الجبرية من جانب من لهم مصلحة في الاستئثار بمزايا معينة بما يترتب عليه حرمان غيرهم منها.

بل إننا قد ندهش -لبرهة- إذا فاجأنا أحد بالملاحظة التالية: إن أكثر مظاهر الإنكار والحرمان أو الاضطهاد وعدم المساواة التي يصادفها كثيرون من البشر الآن في العقد الأخير من القرن العشرين، وربما لعقود قادمة بكل أسف -إنما تحمل في طياتها شيئاً قريب الشبه بحالة العبودية أو القنانة أو السخرة التي نعتبرها جميعاً شيئاً من ذكريات الماضي المؤلمة. فالأصل والجوهر في هذه الحالات كلها هو الحرمان من الحرية إلى الدرجة التي قد تتطوي على صلاحيات ينتزعها بعض الناس لأنفسهم في الإضرار بأجساد غيرهم إضراراً جسيماً، بما يصل إلى القتل أو تمزيق الجسد وأعضائه.

فنلاحظ مثلاً ما يلي:

عندما تقوم سلطات أي دولة باعتقال شخص ما -خارج إطار القانون وإجراءاته المنضبطة العادلة- وتزج به في السجون لمدة طويلة بأوامر من جهات إدارية وليس بحكم قضائي من جانب محكمة، فإن الدلالة العميقة لهذا الإجراء هو أن الدولة تملك هذا الشخص.. أي أن العلاقة الكامنة في إجراء الاعتقال التعسفي خارج القانون هي في الجوهر علاقة عبودية.

وكذا، فإنه عندما تقوم سلطات هذه الدولة بتعذيب هذا الشخص بما يؤدي إلى الإضرار بكامل جسده البشري وإحداث عاهات في بدنه، بما ينتهي في حالات كثيرة إما بممارسته لحياة معلولة أو وفاته بسبب هذا التعذيب وآثاره، فإن الدلالة العميقة لهذا الإجراء هو أن الدولة تملك جسد هذا الشخص.. أي أن العلاقة الكامنة في إجراء التعذيب وإحداث عاهة في جسد ضحية هذا الإجراء هي في الجوهر علاقة عبودية.

ونلاحظ أيضاً ما يلي:

عندما تقوم سلطات دولة ما بانتقال شخص ما بأوامر من جهاز الإدارة، فإنها بذلك تتجنب أن تقوم بشكوى هذا الشخص أمام القضاء الطبيعي لكي يحقق -من خلال إجراءات منضبطة وعاقلة- في هذه الشكوى ويصدر حكماً بما إذا كان الشخص قد قام بجريمة مخالفة لقانون عادل بما يسبب إضراراً بغيره أو بحقيقة لا يقبلها القانون.. وهو ما يجيز حبسه أو تغريمه أو إيقاع عقوبات مقبولة عليهن. أي أن الدولة تتجنب تطبيق ما سنته من قانون.. أو تتجنب إصدار قانون واجب الطاعة أصلاً، والدلالة العميقة لهذا الإجراء هو أن الدولة التي تفعل ذلك إنما تتصرف "كعصابة" من الناس، وليس كهيئة منضبطة بقانون.

والفارق الواضح بين الأمرين هو أن الدولة عندما تحترم القانون العادل تستخدم القوة المقيدة والمنضبطة لاعتبارات معقولة. أما العصابة فهي تستخدم القوة غير المقيدة وغير المنضبطة لاعتبارات معقولة يرتضيها المجتمع كله.. وهذا بدوره هو أساس علاقة العبودية أو القنانة كما لاحظنا من قبل.

ولكن ماذا يدعو أية جهة، دولة كانت أو جماعة ما من الأشخاص لاعتقال شخص خارج إطار القانون أو إلحاق عاهات وأضرار بدنية أو معنوية جسيمة به من خلال التعذيب بالطبع؟ قد يكون الدافع وراء ذلك هو وجود بعض الناس المتفذين والقادرين على استخدام قوة غير مقيدة أو معقولة يتسمون بالتشوه النفسي الذي يجعلهم يتلذذون بإلحاق الأذى بالآخرين.

غير أن السبب الرئيسي الذي يدعو لاستخدام مثل هذا الإجراءات هو أن بعض الناس في جهات الدولة إنما يخشون هذا الشخص وتحديدا آراءه، فإذا كانوا يخشون أن يأتي هذا الشخص بأفعال تضر بغيره أو بمجتمعه أو بالإنسانية ككل، أو بأن يكون قد فعل ذلك الفعل، فإن هناك إجراءات قانونية يمكن إعمالها -دون أن تضطر الدولة لاستخدام أوامرها الإدارية أو القوة الجبرية- من خلال جهاز قضائي.. فكأن السبب الحقيقي والأول لاعتقال شخص ما تعسفاً أو تعذيبه هو منعه ومعاقبته لكون هذا الشخص يملك آراء ويود أن يدعو الناس لها أو أن يذيعها على غيره. أي أن هدف مثل هذه الإجراءات إنما يتمثل في جعل الإنسان كائناً غير ذي رأي أو ضمير وهو ما يحيل هذا الشخص إلى مرتبة أقل من الإنسان.. حيث إن الإنسان بحكم الطبيعة هو كائن عاقل يفكر ويتأمل ويود أن يشاركه الآخرون في بحث تأملاته وأفكاره.. إن الاعتقاد بأن بعض الأشخاص أو حتى بعض الشعوب هي أقل من أن تكون آدمية أو ليست إنساناً إنما يمثل في الحقيقة الأساس العقيدي المشترك في ممارسة العبودية أو القنانة أو غيرها من الممارسات التي تصادر حرية الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة.

والواقع أنه قد يكون هناك مبرر فعلاً للخشية من أن تؤدي آراء تصدر من شخص أو جماعة ما إلى أضرار جسيمة بغيره أو مجتمعه، غير أن هذه الآراء إما أن تبقى في حدود الآراء المحبوسة في الضمير أو المذاعة على أناس دون أن تتقدم إلى إتيان أفعال ضارة بالفعل. في هذه الحالة، فإن الجدل والحوار هو الطريق الأمثل، بل والصحيح والوحيد، لمقاومة هذه الآراء ومنع وقوع الضرر، وبالتالي، فإن ضمان تعددية الآراء وإيجاد آليات للحوار والجدل هو السبيل الوحيد لتغلب آراء معقولة ونافعة على أخرى قد لا تكون معتدلة أو تكون ضارة. فإذا ما تخطت أو اقتربت أفكار معينة من أن تفعل فعلاً ضاراً، فإن الإجراءات السلمية والعادلة للقانون يجب أن تتكفل بذلك.

والعكس هو شئ ينتمي في الجوهر إلى علاقات العبودية والقنانة والسخرة والاستعمار. والملاحظ مثلا أن قيام سلطات دولة ما باستخدام القوة الجبرية غير المقيدة بقانون بمصادرة رأي ما أو كل الآراء عن طريق الاعتقال والتعذيب يعني افتقار هذه السلطات هي ذاتها للعقل أو القدرة على المجادلة ومقارعة الوجه بالوجه.. أي أنها تقول في الجوهر عن نفسها إنها شئ وليست إنسانا.. وكأن هذه السلطات تنفي في الجوهر صلاحيتها لأن تكون دولة بالمعنى السليم للكلمة، وأنها تتضمن تعبيراً عن سيطرة الأشياء على الإنسان.

والآن فلنتقدم خطوة أكبر في هذه الأسئلة والتأملات، انطلاقاً من الجملة الأخيرة.. أي سيطرة الأشياء على الإنسان.

ولنفترض أن الدولة وجهات الإدارة تقلع تماماً عن ممارسة أي إجراء له صلة بحالة العبودية، وأنها تعترف ليس فقط بحرية كل شخص، وإنما أيضاً بمناعته عن كل إجراء تعسفي وتقييم لضمان ذلك جهازاً قضائياً منضبطاً بقانون.. فهذا كله هو بعض متطلبات الحداثة، على غير ما كان عليه الأمر في العصور الغابرة.

إن الحريات الناتجة عن هذا الاعتراف المقنن والمرعي بجهاز قضائي مستقل ومنضبط لقواعد قانون سليم وعادل.. هي بدورها حريات قانونية.

وهذا التعبير هو مكسب كبير جداً من مكاسب الحداثة، ولكنه قد لا يكفي بحد ذاته لضمان إخلاء علاقات الناس بعضهم ببعض، وكذا الدولة من كل أثر حقيقي للعبودية.

إن الدولة تقنن الاعتراف بأن جميع الناس أحرار بحكم القانون وأنهم متساوون أمام القانون... ولكن!

هذه الحريات والمساواة القانونية قد لا تكون حريات ومساواة فعلية بين الناس، فمثلاً قد يضطر شخص لا يملك شيئاً ويتضور جوعاً أن يقبل بحريته كاملة أن يعمل لدى شخص آخر بأجر يكفي بالكاد أن يسد رمقه، دون أن يشبع بقية متطلباته: عندئذ يكون الفارق بين الحرية والسخرة غير ذي مغزى حقيقي. فالإنسان في العموم والعادة هو شخص له آراء وضمير يود أن يذيعها ويشارك الآخرين في بحثها، ولكنه يهتم قبل ذلك بأن يأكل ويشرب ويحمي نفسه بمسكن من غوائل الطبيعة وأن يسد حاجاته الأولية الأخرى، بل وقد يتنازل طوعاً عن حرية ممنوحة له قانوناً ولو بصفة مؤقتة لكي يلبي حاجاته الأولية تلك.

ولنذكر في هذا السياق أن الإعلان الأمريكي بإلغاء الرق لم يمنع بعض الناس ممن كانوا عبيداً أن يستمروا في قبول وصفهم هذا -كعبيد- لأنهم قد لا يجدون من خلال حقهم في التعاقد الحر على عمل بأجر ما يقيم أودهم أو يشبع حاجاتهم الأولية.

وهناك أمثلة مشابهة وكثيرة في التاريخ لأناس قبلوا طوعا بالسخرة لأنه لم يكن لديهم فرص للحياة الحرة إلى إشباع حاجاتهم الأولية.

هذا النوع من الحرية الذي ينتهي بإقامة علاقات بين الناس تمتع بعضهم بالقدرة على فرض شروط متعسفة على الآخرين، ويضطر بعضه الآخر للقبول بهذه العلاقات لأنها قد تسد بعض حاجاتهم الأولية مع التنازل عن المقابل العادل لعملهم أو لما يملكونه من أشياء وخدمات.. تسمى عقود إذعان. ماذا يعني هذا المصطلح؟ أنه يعني في الجوهر إرغام شخص أو جماعة أو هيئة ما على قبول ما لم تكن ترغب في قبوله بإرادتها الحرة بسبب الضعف عن مواجهة قوة طاغية في ظروف جبرية.

أي إننا هنا أيضا أمام شئ من علاقات السخرة والعبودية.

هذا المثل يوضح أننا بحاجة لأن نعطي الحرية مضمونا يتصل بالوفاء بالحاجات الأولية للإنسان، وعلى رأسها حاجاته الطبيعية.

ولكن الحاجات الطبيعية ليست هي كل الحاجات الأولية، ففي عصرنا الراهن، هناك حاجة أيضا للتعليم والثقافة واكتساب مهارات أساسية، بسبب قيمة هذه الملكات كلها بحد ذاتها، وبسبب أنها تمكن الإنسان الفرد والجماعة من مزاوله الحرية لا بالمعنى القانوني للكلمة فحسب، بل بالمعنى الحقيقي والفعلية لهذه الكلمة.

وسوف نعرف في فقرات لاحقة أن هذا المعنى صار جوهريا لفهم حقوق الإنسان وثقافة وفلسفة حقوق الإنسان، فإذا كان المعنى القانوني للحرية ينصرف إلى مجال السياسة والحياة المدنية، فإن تمكين الإنسان من مزاوله هذه الحرية يستلزم بالأصل وبالضرورة إشباع حاجات معينة اقتصادية واجتماعية، أي أن هناك ارتباطا واعتمادا متبادلين وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

سوف نتقدم خطوة إضافية وضرورية للغاية من أجل التوطئة لفهم متعمق لأطروحة حقوق الإنسان، وذلك بالاستمرار في نفس طريقة إلقاء الأسئلة ومحاولة التعرف على الإجابات المنطقية لها. وتتمثل هذه الخطوة في مناقشة التداخليات المنطقية والعملية لعدم الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان، والقول بنسبيتها أو قابليتها للتفكيك والتجزئة بما ينتهي إلى الأخذ ببعض هذه الحقوق وإنكار وحجب بعضها الآخر.

لقد أكدنا أن القوة الغاشمة في نهاية المطاف هي الأصل الحقيقي في كل إنكار لقاعدة المساواة أمام القانون بين الكافة: أي بين كل إنسان وآخر مهما كانت الاختلافات الطبيعية أو الصناعية بينهم.. ويترتب على ذلك أمران منطقيان للغاية، إن رفضك أن يمارس عليك

الآخرون القوة الغاشمة: أي أن يغضبون عليك أي شئ، بما في ذلك امتلاكهم لك ولجسدك، يمكن لك رفض كل صور عدم المساواة أمام القانون لنفس السبب أي أن كل صور عدم المساواة تقوم في النهاية على ممارسة للقوة الغاشمة والغضب.

وكذلك، فإنك إن قبلت ولو صورة واحدة من صور عدم المساواة أمام القانون، فإن من المنطقي تماما أن تنتهي بالاعتراف بإمكانية أن يستعبدك الآخرون، ذلك أنك مهما كنت قويا فهناك من هو أقوى منك، حتى ولو كنت أنت الأقوى بدون استثناء في لحظة معينة فليس هناك ما يحول دون أن يكون أولادك أو أحفادك من بين الضعفاء، الذين يمكن للآخرين استعبادهم طالما أن القانون لا يمنع ذلك كلية، ونهائيا.

إنك إذا انتهيت إلى الاعتراف بأن ما لا تقبله على نفسك لا تقبله لغيرك، فأنت في الحقيقة تكون قد وضعت نفسك بين القابلين لعالمية حقوق الإنسان بالضرورة. ومع ذلك فإن هذا الاعتراف ليس سهلا على النفس، بسبب عمق عادات ذهنية ونفسية معينة.

ولنضرب هنا بعض الأمثلة الكاشفة لتداعيات عدم الاعتراف بالعالمية أو الاعتراف الجزئي والنسبي بها فقط.

إن كل الناس لديهم آراء معينة ويعتقدون بصحتها، ولكن بعض الناس يتخطون هذا الاعتقاد كثيرا أو قليلا بالقول بأن آراءهم ومعتقداتهم تنسب لهم مكانة أعلى من غيرهم من أصحاب الآراء أو المعتقدات الأخرى، وبعض هؤلاء يزيد على ذلك أيضا بالقول بأنهم ليسوا فقط أعلى مكانة وأرفع منزلة من غيرهم بحكم تفوق آرائهم ومعتقداتهم، وإنما بأنهم وحدهم جديرون بالحكم، وغيرهم ليس جديرا سوى بالطاعة. ولكي يحدث ذلك لابد أن يحرم هؤلاء الآخرون من صلاحيات معينة أو أن يقيدوا باعتباريات شتى تقلل من حقهم في مزاوله ممارسات تتصل بأفكارهم أو معتقداتهم، أو من حقهم في المساواة على غيرهم أصلا. هذا التبرير الذي ينطوي على ترتيب معاملة قانونية أدنى لبعض أصحاب الآراء أو المعتقدات المخالفة لا ينهض في حقيقة الأمر سوى على استخدام القوة الغاشمة. والقبول بذلك من جانب طرف ما يرتب اعترافا بشرعية وقوع هذا الطرف تحت طائلة معاملة قانونية أدنى في سياق آخر يصبح هو فيه الأضعف وغيره هو الأقوى.

إن تبديل الموقع من علاقة قوة وغضب وحرمان هو أمر يحتمل، بل ومرجح نظرا لتنوع المكانة وتغير الزمان والظروف، فإذا قبلت أن تمارس هذه العلاقة على الآخرين، فأنت تضي مشروعية على وقوعك أنت ضمن نفس هذه العلاقة، في وقت ما أو في مكان ما.

إن معتقدك الديني هو الإسلام، وذلك لأنك تعتقد في صحته وحقيقته. ولكن إن أنت قبلت أن تحرم المسيحيين في وطنك -بحكم ما لك من أغلبية وقوة في هذا البلد أو ذاك- من حقهم في أن ينظروا لديانتهم بالطريقة نفسها، وإن أنت رتبت لهم معاملة أدنى تنطوي مثلا على حرمان لهم من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وبناء أماكن عبادتهم، أو الانتقاص من حقهم في المساواة القانونية الكاملة معك في جميع المجالات.. إن أنت فعلت ذلك فإنه يتعين عليك أن تقبل أن يفعل أصحاب الديانة المسيحية ذلك حيث تكون لهم الأغلبية أو القوة.

عندئذ ستحرم من حقل في ممارسة الشعائر الدينية وبناء أماكن العبادة الخاصة بك، وسوف تعامل كشخص أدنى قانونا ولن تمنح لك نفس الفرص التي تمنح لغيرك من الأغلبية أو ممن يمتلكون شكلا أو آخر للقوة يستطيعون بها حرمانك من حق المساواة.

وما ينطبق على عدم المساواة القائمة على التمايز في الدين يصدق أيضا على عدم المساواة القائمة على أي اعتبار آخر. ولننظر في أكثر صور عدم المساواة شيوعا في الزمان والمكان.. إنها عدم المساواة بين الرجل والمرأة. إن الاختلاف الطبيعي مؤكد. ولكن الاعتقاد بالتفوق القانوني للرجل بالمقارنة بالمرأة عادة ما يبرر صراحة بالقوة الغاشمة، وهل هناك ما هو أكثر شيوعا من الادعاء بأن فوارق المساواة تقوم على فوارق القوة الجسدية بين الرجل والمرأة؟.

فإن أنت قبلت بهذا المنطق، فهل هناك أي أساس منطقي لعدم تعميم القاعدة نفسها في كل مجالات ومستويات الفوارق في القوة بين الناس؟ لا. إنك لن تجد أساسا منطقيًا واحداً، فإذا أنت قبلت أن تكون أفضل -قانونا- من المرأة لأنك أقوى منها، فإنه يجب ويتعين عليك منطقيا أن تعطي نفس الميزة: أي الأفضلية القانونية لكل من هو أقوى منك: بدنيا أو في أي وبأي وسيلة وطريقة أخرى.

والآن فلننظر إلى المنطق العام الذي يجري به عدم المساواة الناشئة عن فوارق القوة، وكل تبرير أو ادعاء يضيء المشروعية الكاملة والمطلقة عما يسمى بنسبية حقوق الإنسان. والقول بنسبية حقوق الإنسان معناه أنه لا توجد قيمة ولا يوجد مبدأ عام ينطبق على عموم البشر، وما يطبق من قيم ومبادئ في حضارة أو ثقافة أو بلد معين يخص هذا البلد دون غيره. فمثلا قد تعترف ثقافة أو بلد ما بحرية التعبير، ويقوم بلد آخر بقمع هذه الحقوق على أساس أن ما يصلح في البلد الأول قد لا يصلح للبلد الثاني. ومفهوم النسبية معناه أن الحالتين متساويتان في المشروعية.

والنتيجة الواضحة للقول بالنسبية أنه لا يكون لدينا معيار واحد نقيس به أساسيات ما

يجب أن يتمتع به الإنسان في كل مكان من معاملة لصيقة كونه إنسانا له كرامة. ونحن ندعي أن هذا القول ينطوي على فوضى عقلية، قبل أن ينطوي على فوضى أخلاقية وعملية. فهو ينطوي على فوضى عقلية لأنه لا يمكن إثبات جدارة أو حق أي بلد (أو دولة) في تطبيق ما تراه صالحا لها من قواعد ومعايير دون الاستناد على مبدأ عام مقبول من عموم البشر محترم من جميع الدول.. أي دون الاستناد على مبدأ له قيمة عالمية ومطلقة (ولو باستثناءات محدودة ومبررة). فإذا لم يكن مبدأ حق الأمم في تقرير مصيرها مقبولا من عموم البشر وكل أطراف مجتمع الدول، فإن الدول القوية سوف تهضم الدول الضعيفة والأمم القوية سوف تحكم الأمم الضعيفة باستثمار قوتها وضعف غيرها.

وحيث إن مجتمع الأمم والدول فيه أمم ضعيفة وصغيرة وأخرى قوية وكبيرة، فإن القوة فحسب هي التي ستحسم من يحكم من، ومن يسيطر على من. والعكس صحيح أيضا. أي أنه إذا كان يتوجب الاعتراف بحق الأمم في تقرير مصيرها، وإعمال سيادتها باعتبار ذلك مبدأ عاما مقبولا من عموم المجتمع البشري، فإنه يتوجب الاعتراف أيضا بأن هناك مبادئ عامة أخرى يجب على جميع الدول مراعاتها لا فيما يتعلق بعلاقاتها المتبادلة فحسب، بل وربما أهم من ذلك فيما يتعلق بالأمر الجوهري في علاقة كل دولة بمواطنيها، أو بالبشر: أفرادا وجماعات الذين يعيشون في ظل نظامها التشريعي وولايتها القانونية. وأهم هذه الأمور الجوهري هو ما يتعلق بأساسيات معاملة الإنسان كإنسان له حرية وكرامة متساوية مع غيره.. أي أننا نعود من جديد إلى ضرورة الإقرار بعلمية حقوق الإنسان.. وبأن هذه الحقوق مطلقة، بمعنى أنها غير قابلة للاختراق والانتهاك إلا باستثناءات محدودة ومحددة بقانون ولفترة محدودة من الزمن.

ويمكننا أن نثبت عالمية حقوق الإنسان بتأمل المغزى العميق للدعاء بالنسبية الثقافية أو بنسبية الحقوق. هذه النسبية منسوبة لثقافة: ثقافة هي ملك شعب ما كله، وليست لبعضه. والأسلوب الوحيد للتعرف على مضمون هذه النسبية: أي ما يفضله شعب معين من قواعد وتطبيقات ومؤسسات هو تمكين هذا الشعب من إظهار إرادته بحرية. وفي الظروف الحديثة، فالطريقة الأساسية، وإن لم تكن الوحيدة لإظهار الشعب لإرادته هي الاقتراع العام، وخاصة الاقتراع حول اختيار ممثلين لهذا الشعب، واستفتاءؤه بصدد اختياراته.

ويترتب على ذلك استحالة القبول منطقيا بادعاء حكومة بحقها في الامتناع عن تطبيق سياسات معينة ومعايير جوهريّة تؤكد وتظهر الحرية والمساواة المتأصلة في الإنسان الذي يعيش على أرضها احتجاجا بفكرة النسبية الثقافية: أي أن هذه القيم والمبادئ ليست صالحة

في بلادها أو غير ضرورية في ثقافتها . فمجرد سيطرة جماعة ما على حكومة بالقوة المسلحة على شعب معين لا يعطي لها صلاحية الحديث باسمه . وقيام هذه الجماعة أو الحكومة بالحيلولة دون استفتاء الشعب أو تمكينه بأية وسيلة من إظهار إرادته الحرة فيما يتعلق برغبته أو عدم رغبته في تطبيق حد أدنى من المعاملة الكريمة للإنسان: الفرد والجماعة، وذلك بسبب استخدامها للقوة هو بحد ذاته دليل على انعدام مصداقية القول بالنسبية الثقافية .

إن الأمر في الجوهر، إنما هو استخدام للقوة الغاشمة من جانب حكومة ضد مواطنيها، بما يجعلهم من الناحية الفعلية خاضعين لنوع من العبودية الجماعية أو العبودية المعممة .

ومفاد ذلك كله أنه حتى لو وافقنا على مبدأ النسبية الثقافية أو نسبية حقوق الإنسان: فإنه لا مهرب من الإقرار بأن الشعب أي شعب يجب أن يحكم نفسه بنفسه، وأن هذا المبدأ لا ينطبق فقط بمناسبة التخلص من حكم أجنبي، وإنما ينطبق من باب أولى بمناسبة تحرر هذا الشعب من أية قوة تمارسها عليه جماعة هي جزء منه وتحول دون أن يحكم نفسه بنفسه وتستأثر لنفسها بصلاحيات هذا الحكم، ولكي يحكم الشعب نفسه، لا مناص من الاعتراف بأن كل إنسان أو مواطن من هذا الشعب له حق متساو في المشاركة في إدارة شئون بلاده، بما في ذلك الاختيار الحر لحكومته .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٣١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ،

www.alkottob.com

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللباز بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين الشعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة حتى ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
٢- لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة.
٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

- ١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
- ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- ١- لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبيد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩

- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء

دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود .

المادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

- ١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.
- ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي أجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

- ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الفوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- ٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

- ١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
- ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣- للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

- ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- ٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة ٢٩

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعات، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٢

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف)
المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/ مارس
١٩٧٦، طبقا للمادة ٤٩

www.alkottob.com

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تتهياً الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين، وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، فقد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دول طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفاتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تبنى إمكانيات التظلم القضائي.

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

- ١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز لدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- ٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ٢ و١) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ .
- ٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي انتهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

- ١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

- ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- ٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه

- العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- ٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها في أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
- ٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تُنفذ هذه العقوبة بالحوامل.
- ٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

- ١- لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما.
- ٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- ٣- أ- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
- ب- لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تحيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها لمن قبل محكمة مختصة.
- ج- لأغرض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي".
- ١- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا

القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

- ٢- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك في البلدان التي تعترف بحق الاستكفاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستكفين ضميرياً .
- ٣- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها .
- ٤- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

- ١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه .
- ٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه .
- ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء
- ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .
- ٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

مادة ١٠

- ١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني .

- أ- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.
- ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
- ج- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

المادة ١٢

- ١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- ٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على

إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار أدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم إبطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرية في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

- ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
- ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

- ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
- ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حال الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

- ١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
- ٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
- ٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
 - ب- أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
 - ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أما القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة") وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً، وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي:

- أ- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.
- ب- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

- ١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليه في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
- ٣- يجوز ترشيح الشخص أكثر من مرة.

المادة ٣٠

- ١- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- ٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شعوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
- ٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
- ٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من

الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي لا يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من أحد مواطني أية دولة.
- ٢- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

- ١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، ويقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.
- ٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انتهاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

- ١- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
- ٢- في حالة وفاة او استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

- ١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
- ٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- ٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
- ٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعا عاديا في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكيم التالينين:
 - أ- يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً.
 - ب- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
 - أ- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.
 - ب- ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
- ٢- تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
- ٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
- ٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستسيبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولاً أطرافاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة:

أ- إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

ب- فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

ج- لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئَ إليها واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

د- تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

هـ- على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

و- للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

ز- للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إفاد ممثلها

- لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو خطيا .
- ح- على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب):
- ١- فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه .
- ٢- وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمنت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين، ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .
- ٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (ا) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة ٤٢

١-

- أ- إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة) تضع مساعيها الجديدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد .
- ب- تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم .

- ٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ .
- ٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .
- ٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
- ٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
- ٦- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
- ٧- تقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:
- أ- فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال إثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر
- ب- وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.
- ج- وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحاضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.
- د- إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.
- ٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسئوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوى سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمم العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة

- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقتلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨.

ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

٣

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦- تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩

www.alkottob.com

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليها فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعترف كل دولة طرف في العهد، وتصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسائل تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

رهنًا بأحكام المادة، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها.

المادة ٣

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلاً من

التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة، منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد .

المادة ٤

- ١- رهنا بأحكام المادة ٣، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد .
- ٢- تقوم الجولة المذكورة، في غضون ستة أشهر بموافقة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة التي قد تكون اتخذتها .

المادة ٥

- ١- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية .
- ٢- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:
 - أ- عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .
 - ب- كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة .
- ٣- تنظر اللجنة في المسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة .
- ٤- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

المادة ٦

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة ٤٥ من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول .

المادة ٧

بانتظار تحقيق أغراض القرار ١٥١٤ (د-١٥) الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة ٨

- ١- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد .
- ٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه .
- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٩

- ١- رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها .

المادة ١٠

تطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ١١

- ١- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا

البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

- ٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها .
- ٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ١٢

- ١- لأية دولة طرف أن تتسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار .
- ٢- لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ من قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

المادة ١٣

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي:

- أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة ٨ .
- ب- تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة ١١ .
- ج- إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة ١٢ .

المادة ١٤

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد .

٤
**البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام
الأمم المتحدة ٢٠٠٣ / ١ / ٣١**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤ / ١٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ دخل حيز النفاذ: في ١١ تموز/يوليو ١٩٩١، وفقاً لأحكام المادة ٨

www.alkottob.com

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،
وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،
وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،
واقتراعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة،
ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام،
اتفقت على ما يلي:

المادة ١

- ١- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة ٢

- ١- لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً

- لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.
- ٢- ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.
- ٣- تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة ٤١، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعى دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٦

- ١- تطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
- ٢- دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

المادة ٧

- ١- باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد .
- ٢- تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه .
- ٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

المادة ٩

تطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات .

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

- (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول،
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول،
- (ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول،
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

المادة ١١

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٢٩ ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران / يونية ١٩٨٧ ، وفقا للمادة ٢٧ (١)

www.alkottob.com

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،
وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وخاصة بموجب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنصان على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منه أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في

أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث -أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أي كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تقيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:
- أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.
- ب- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.
- ج- عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.
- ٢- تتخذ كل دول طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة ٦

- ١- تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشار إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.
- ٢- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.
- ٣- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤- لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ٧

- ١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.
- ٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ .
- ٢- تكفل المعاملة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ .

المادة ٨

- ١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .
- ٢- إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم، ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها افتترفت لا في المكان الذي حدث فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة.

المادة ٩

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٠

١- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواءً أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاته المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة ١٤

١- تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني تتضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة ١٦

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخض لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة ١٧

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد، وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. - وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرات القانونية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

٣- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٤- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسائل إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتهم في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم

انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

٧- تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة ١٨

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:
 - (أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء.
 - (ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.
- ٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.
- ٥- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١٩

- ١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة

واحدة بعد بدء هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكملية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

٣- تنظر اللجنة في كل تقرير ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

٤- وللجنة أن تقر، كما يترأى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقاً للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة ٢٠

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعديباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٢- وللجنة أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتزم اللجنة بالتعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

٤- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف... ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة ٢٤٠ .

المادة ٢١

١- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها، ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية:

أ- يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف أن تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر.

ب- في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلاً من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.

ج- لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على

نحو فعال.

د- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذا الغرض، ويجوز للجنة أن تتشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق.

و- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة.

ز- يحق للدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

ح- تقدم اللجنة تقريراً، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب).

١- في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (٥)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

٢- في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول المعنية.

٢- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسليم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٢٢

١- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسليم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (١) ويدعي بأنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليه بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

٤- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:
١- أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء أو إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٢- أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه

الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة وأعضاء لجان التوفيق المخصصة الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (٥) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة ٢٥

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

- ١- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .
- ٢- يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

- ١- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليه وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
- ٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولهم التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
- ٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

- ١- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول، فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.
- ٢- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.
- ٣- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تثبت هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣١

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.
- ٢- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً.
- ٣- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٢

- يُعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:
- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥، ٢٦.

تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ .
حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١ .

المادة ٣٣

- ١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الدورة السابعة والخمسون البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال قرار اتخذته
الجمعية العامة (بناء على تقرير اللجنة الثالثة ٥٧/١ / ٩٩)

www.alkottob.com

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة(٣)، وإلى قرارها ٣٩/٤٦، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم التعرض للتعذيب حق يجب حمايته في كل الظروف، وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز، أولاً وقبل كل شيء، على الوقاية، وأنه دعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.

وإذ ترحب باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة من جانب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢(٤)، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٧/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع البروتوكول الاختياري.

١- تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الوارد في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليه والتصديق عليه والانضمام إليه في مقر الأمم المتحدة في

نيويورك بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ؛

٢- تدعو جميع الدول، التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع على البروتوكول الاختياري وأن تصدق عليه أو أن تنضم إليه.

الجلسة العامة ٧٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المرفق

بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان،

واقترعا منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن المادتين ١٦ و٢ من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها،

وإذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي أعلن جازما أن الحقوق الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولا وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري

للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. واقتناعاً منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول مبادئ عامة

المادة ١

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

المادة ٢

- ١- تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- ٢- تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- ٣- تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الاتفاقية والشمولية والموضوعية.
- ٤- تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣

تنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (يشار فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة ٤

- ١- تسمح كل دولة طرف، وفقا لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.
- ٢- يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ٥

- ١- تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضوا.
- ٢- يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- ٣- يولي، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.
- ٤- ويولي أيضا في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلا متوازنا على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.
- ٥- لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.
- ٦- يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون

على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٦

١- لكل دولة طرف أن ترشح، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، عددا يصل إلى مرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

-٢

(أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛
 (ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛
 (ج) لا يرشح أكثر من موطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛
 (د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطنا من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

٣- قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة ٧

١- ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:
 (أ) يولي الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة ٥ من هذا البروتوكول؛
 (ب) يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛
 (ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛
 (د) تجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا، يكون الأشخاص المنتخبون في

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٢- إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضوا في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا؛

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا.

المادة ٨

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادرا لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهنا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة ٩

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين، وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٧.

المادة ١٠

- ١- تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢- تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:
 - (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافا إليه عضو واحد؛
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛
 - (ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.
- ٣- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتعد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دورتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ١١

- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:
- (أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٤، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
 - (ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:
 - ١- إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛
 - ٢- الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛
 - ٣- توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
 - ٤- تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات

الوقائية الطوعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآليات ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

المادة ١٢

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء وياتها على النحو المبين في المادة ١١، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ١٣

١- تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولا، برنامجا للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها كما هي محددة في المادة ١١ .

٢- تخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

٣- يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراسة الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقتصر الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عددا من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

٤- وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأته ذلك مناسبا، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة ١٤

١- لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازه على النحو المبين في المادة ٤ فضلا عن عدد الأماكن ومواقعها؛

(ب) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(ج) وصولا غير مقيد، رهنا بالفقرة ٢ أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛
(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢- والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبررا للاعتراض على الزيارة.

المادة ١٥

ولا تأمر أي سلطة أو مسئول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليها العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

المادة ١٦

- ١- تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرا على الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.
- ٢- تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.
- ٣- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.
- ٤- إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادتين ١٢، ١٤، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناءً على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدول الأطراف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع الآليات الوقائية الوطنية

المادة ١٧

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة ١٨

- ١- تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها .
- ٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية . وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد .
- ٣- تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها .
- ٤- تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

المادة ١٩

- تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:
- (أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة ٤ بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
 - (ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية إلى اللا إنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛
 - (ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة ٢٠

- لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:
- (أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛
 - (ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛
 - (ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

- (د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛
- (هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛
- (و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافقاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادة ٢١

- ١- لا تأمر أي سلطة أو مسئول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليها العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.
- ٢- تكون المعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة ٢٢

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ٢٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس الإعلان

المادة ٢٤

- ١- للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.
- ٢- يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أخريين.

الجزء السادس الأحكام المالية

المادة ٢٥

- ١- تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

- ١- ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للأليات الوقائية الوطنية.
- ٢- يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع أحكام ختامية

المادة ٢٧

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- ٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يحظر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٨

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٩

- تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ٣٠

- لا تبدي أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٣١

- لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاما لزيارات أماكن الاحتجاز وتشجيع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب

تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تبادلي الأزواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة ٣٢

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونية ١٩٩٧، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة ٣٣

١- لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.

٢- لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يخل هذا النقض على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.

٣- بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٤

١- لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحييدها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول

- الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
- ٢- يدخل أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلاثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقا للعملية الدستورية لكل دولة طرف.
- ٣- تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدولة الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٣٦

- على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:
- (أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المزورة؛
- (ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة ٣٧

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول.

الهوامش:

- ١- القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
- ٢- انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- ٣- القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠)، المرفق.
- ٤- انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم / ٢٢٠٢ ٢٣، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٧

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/١٣٢؛
المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

www.alkottob.com

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، إذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة ٥٥ منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ تري أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي،

إذ تذكر أيضا بالحماية التي تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧،
 وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق
 الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في
 الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف
 بشخصيته القانونية،
 وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
 القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ
 تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها،
 وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ
 الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
 وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،
 والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،
 وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقيد الصارم
 بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال
 الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها ٤٣/١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٨٨، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون
 والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي
 والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ آيار/مايو ١٩٨٩، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها
 ٤٤/١٦٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،
 وإذ تضع في اعتبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا
 للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل
 من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها
 ومنع ارتكابها،
 تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة
 من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، وتحت على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة
 الإعلان ويعم احترامه.

المادة ١

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

المادة ٢

١- لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.
٢- تعمل الدول على المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري.

المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ٤

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.
٢- يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري.

المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي.

المادة ٦

- ١- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.
- ٢- على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.
- ٣- يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

المادة ٨

- ١- لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (Refouler) أو تسلّم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.
- ٢- تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

المادة ٩

- ١- يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بجرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ أعلاه.
- ٢- يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدي مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلي الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.
- ٣- يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

المادة ١٠

- ١- يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.
- ٢- توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.
- ٣- يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلي ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعى إلي تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا، وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

المادة ١٢

١- تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

٢- كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

المادة ١٣

١- على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلي سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلي إحالة الأمر إلي تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

٢- على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع.

٣- تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

- ٤- يسمح لجميع الأشخاص المعنيين ببناء على طلبهم، بالإطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.
- ٥- توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.
- ٦- يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

المادة ١٤

يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلي السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلي دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلي الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، أي كانت الدوافع على ذلك.

المادة ١٦

- ١- يجري إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أيًا من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه.
- ٢- ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.
- ٣- ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه

المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤- تضمن للأشخاص المدعي ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

المادة ١٧

- ١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.
- ٢- إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل.
- ٣- إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

المادة ١٨

- ١- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.
- ٢- يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا.

المادة ٢٠

- ١- على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلي أسرهم الأصلية.
- ٢- بالنظر إلي الحاجة إلي الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام التبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبني ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبادي أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.
- ٣- يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامه، يجب معاقبتها على هذا الأساس.
- ٤- على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض.

المادة ٢١

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

٨

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم ٢٥ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٨١ (القرار ٣٦ / ٥٥)

www.alkottob.com

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة. لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تضع في اعتبارها إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليين الحاصلين بحقوق الإنسان تنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد.

وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولاسيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاما بالغة، خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم. وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن بهن أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة.

وإذ تضع في اعتبارها أن من الجوهرية تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان. وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب. وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمال والتمييز العنصري. وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ

نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز. وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهى أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم، ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

المادة ١

- ١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة أو جهرًا أو سرا.
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يجد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

المادة ٢

- ١- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.
- ٢- في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين

الدوليين الحاصلين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

المادة ٤

- ١- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.
- ٢- تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

المادة ٥

- ١- يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.
- ٢- يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.
- ٣- يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصدقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

المادة ٦

- وفقا للمادة ١ من هذا الإعلان، وrehنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:
- (أ) حرية ممارسة العبادة أو الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن

لهذه الأغراض.

- (ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
- (ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما .
- (د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
- (هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
- (و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
- (ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقتضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد .
- (ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.
- (ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

المادة ٨

ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٩

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف
(د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٢٧

www.alkottob.com

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

- ٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- ٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
- ٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- ٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة

هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

- ١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .
- ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

- ١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- ٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:
- أ- مكافأة توفّر لجميع العمال، كحد أدنى:

- ١- أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها

- الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،
- ٢- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،
- ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- ج- تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عمله، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبار الأقدمية والكفاءة.
- د- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:
- أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.
- ج- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .
- د- حق الإضراب، شريطة ممارسته و وفقا لقوانين البلد المعنى.
- ٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق .
- ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- ١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسئولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.
- ٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- ٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون من استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

- ١- تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
- ٢- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.
ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:
أ- خفض معدل المواليد وموت الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.
ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.
ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني،

وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، ويتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية .

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو

أدبي من صنعه.

- ٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافية وإنمائهما وإشاعتهما.
- ٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
- ٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تتقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، بتقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد .
- ٢-

أ- توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد؛

ب- على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لوصفها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

- ١- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .
- ٢- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل

بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .

٣- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد والوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية تقنية مع الحكومات المعنية بغية التشاور والدراسة .

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة ٢٦

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه

المادة

- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
 ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
 ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

- ١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمعترفة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
 ٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلث الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
 ٣- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦؛

ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٣١

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

إعلان الحق في التنمية

اعتمدهت الجمعية العامة بموجب قرارها ٤١ / ١٢٨ /

المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

www.alkottob.com

إن الجمعية العامة

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،
وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم التمييز، و احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.

وإذ تشير أيضا إلى حقوق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،
وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، السيطرة والاحتلال الأجنبيين والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحقة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية.
وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا من التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،
وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب الأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم،

وإذ ترى أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،
وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء،
تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة ١

- ١- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً .
- ٢- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٢

- ١- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
- ٢- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.
- ٣- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسيات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة ٣

- ١- تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية .
- ٢- يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٣- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها .

المادة ٤

- ١- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما .
- ٢- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تميمتها الشاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبي، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة ٦

- ١- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

- ٢- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة .
- ٣- ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٧

ينبغي على جميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولاسيما تنمية البلدان النامية.

المادة ٨

- ١- ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.
- ٢- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة ٩

- ١- جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.
- ٢- ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه لأي دولة أو مجموعة أو فرد حق في مزاوله أي نشاط أو في أداء أي عمل

يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها / ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ طبقاً لأحكام المادة ٢٧ (١)

www.alkottob.com

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويُعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رضاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وثبت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة ذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمم وللدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحياط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحياط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل التمييز ضد المرأة؛
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

١- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات؛

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على

الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العلمي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛ (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستوى مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسرة ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان

العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق لاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في

شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي

جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما

في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقوقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها؛

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان

الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتتظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة

فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه

بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمان والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية التكنولوجية المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

- ١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة ١٦

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.
- (أ) نفس الحق في عقد الزواج.
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

- (ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- (د) نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- ٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة (١٧)

- ١- من أجل دراسة التقدم المحرر في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- ٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

- ٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. وبعد الأمين العام قائمة ألقبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
- ٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- ٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
- ٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
- ٧- ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كلف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.
- ٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
- ٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

- (أ) في غضون سنة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
 (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛
 ٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٩)

- ١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
 ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة (٢٠)

- ١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
 ٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة (٢١)

- ١- تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
 ٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة (٢٢)

- يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها منه أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة (٢٣)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
(أ) في تشريعات دولة طرف ما .
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة (٢٤)

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة (٢٥)

١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول .
٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .
٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٢٦)

١- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة (٢٧)

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة (٢٨)

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة (٢٩)

١- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٣٠)

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

١٢

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لأحكام المادة ١٦

www.alkottob.com

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبحقوق المساوية للرجال والنساء،
وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحراراً
متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة
فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على
انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،
وإذ تؤكد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع
حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق
والحريات،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة
بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية،
والنظر فيها.

المادة ٢

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة ٣

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٤

- ١ - لا تنتظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.
- ٢ - تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:
 - ١- إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
 - ٢- إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.
 - ٣- إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
 - ٤- إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
 - ٥- إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة ٥

- ١- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

٢- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة ٦

١- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

٢- يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة ٧

١- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

٤- تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥- يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ٨

- ١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.
- ٢- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.
- ٣- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.
- ٤- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.
- ٥- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩

- ١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.
- ٢- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة ٨٤، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة ١٠

- ١- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.
- ٢- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٢

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة ١٤

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة ١٥

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- ٤ - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

- ١ - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة ١٧

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ١٨

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢ - يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

٣ - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة ١٩

١- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

٢ - يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة ٢٠

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

- (أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.
- (ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة ١٨ .
- (ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة ١٩ .

المادة ٢١

١- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

٢- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

١٣

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

www.alkottob.com

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذا توضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقترعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تتربع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،
وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،
وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعا متناسقا،
وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

- ١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
- ٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
- ٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحتترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

- ١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
- ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

- ١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
- ٢- تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
- ٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

- ١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار

- في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
- ٢- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
- ٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
- ٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة (الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

- ١- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
- ٢- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب

العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم وتكون متفكّة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

- ١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- ٢- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

- ١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
- ٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

- ١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- ٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
 - (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

- ١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- ٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
- ٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

- ١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
- ٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة ١٦

- ١- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية

- للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩،
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،
- (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

- ١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
- ٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة للملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
- ٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج

اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

- ١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
- ٢- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
- ٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
- (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
 (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي

يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. ٣- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
- (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
- (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

- ١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.
- ٢- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
- ٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي أعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
 - (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
 - (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
 - (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
 - (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
 - (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

- ٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يمتشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
- ٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

- ١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.
- ٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

- في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
- ٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومنتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
 - (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
 - (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
 - (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائبة والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
 (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
 (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
 (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
 (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
 (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من

الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايطة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
- ٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في

المجتمع.

٢- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- ١- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،
- ٢- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
- ٣- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
- ٤- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
- ٥- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،
- ٦- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
- ٧- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين

- رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
- ٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالافتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
- ٤- يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- ٥- تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
- ٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
- ٧- إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.
- ٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي.
- ٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
- ١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

- ١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
- ١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:
- (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
- (ب) وبعد ذلك كل مرة كل خمس سنوات.
- ٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
- ٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
- ٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
- ٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجماهير في بلدانها.

المادة ٤٥

- لدى دعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:
- (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام

هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام المتحدة.
- ٢- الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
- ٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
- ٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

- ١- يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- ٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
- ٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

١٤

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د. ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ تاريخ بدء نفاذها: ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩. طبقاً للمادة ١٩

www.alkottob.com

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً . دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.

وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز.

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنه به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط.

وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د - ١٨) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها .

وإيماناً منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً ، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز

العنصري في أي مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة. وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني، وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة.

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين.

وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٠، ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك، وقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

المادة ١

- ١- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.
- ٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

٣- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة ٢

١- تسجل الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعد إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً؛

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو منظمة

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

٢. تقوم الدول الأطراف عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة ٣

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة ٤

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

- (أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.
- (ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.
- (ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما:

١- الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.

٢- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

٣- الحق في الجنسية.

٤- حق التزوج واختيار الزوج.

٥- حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

٦- حق الإرث

٧- الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

٨- الحق في حرية الرأي والتعبير

٩- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

١- الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية،

وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

٢- حق تكوين النقابات والانتماء إليها.

٣- الحق في السكن.

- ٤- حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.
- ٥- الحق في التعليم والتدريب.
- ٦- حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.
- (و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة ٦

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

المادة ٨

- ١- تنشأ لجنة تسمى القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

- ٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء ترشحهم الدول الأطراف لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها .
- ٣- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة بألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.
- ٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

- ٥

- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
- (ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً ، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.
- ٦- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

المادة ٩

- ١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتتظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية، أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك.
- (أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها .
- (ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.
- ٢- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية

العامّة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامّة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامّة إلى الجمعية العامّة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

المادة ١٠

- ١ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.
- ٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
- ٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.
- ٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة ١١

- ١- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية، وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.
- ٢- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.
- ٣- تنظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تتطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.
- ٤- يجوز للجنة في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين، المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن .
- ٥- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

المادة ١٢

-١-

(أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها، ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه القضية.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

٤- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعيينه،
٥ - توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة المؤفزة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

المادة ١٣

١ - متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين

- الطرفين، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.
- ٢ - يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع، وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.
- ٣ - يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

- ١- لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.
- ٢- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.
- ٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، لدى الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.
- ٤- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات، ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تداخ محتوياتها على الجمهور.
- ٥ - يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين

وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

-٦-

(أ) تقوم اللجنة، سراً، باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقتها أو موافقتها الصريحة، ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغلطة المصدر.

(ب) تقوم الدول المتلقية في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

-٧-

(أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس، ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقترحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها.

٨ - تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

٩ - لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٥

١- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحه لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

(أ) تتلقى اللجنة المنشأ- بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) صور تلك الالتماسات وتتهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها .

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها .

٣- تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير .

٤ - وتلتزم اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

المادة ١٦

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها .

الفصل الثاني

المادة ١٧

- ١- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

- ١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٠

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبدأة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها، وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.
- ٢- لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية، ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها، ويعتبر التحفظ

منافياً أو تعطيلاً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

المادة ٢١

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

المادة ٢٢

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

المادة ٢٣

١ - لأية دولة طرف في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

المادة ٢٤

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٧ و ١٨

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ .

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة ٢١ .

المادة ٢٥

- ١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

١٥

**إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين
إلى أقليات قومية إثنية وإلى أقليات
دينية ولغوية**

اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٢

www.alkottob.com

إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة. كما أعلنها الميثاق. هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع. دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها. وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الأحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية.

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية. كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات.

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، وبوجه خاص لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك في الهيئات

المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأي أقليات دينية أو لغوية.

المادة ١

- ١- على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.
- ٢- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة ٢

- ١- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
- ٢- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.
- ٣- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.
- ٤- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.
- ٥- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات

حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة ٣

- ١- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.
- ٢- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٤

- ١- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون.
- ٢- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين لأي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.
- ٣- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن -حيثما أمكن ذلك- حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.
- ٤- ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.
- ٥- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة ٥

- ١- يكون تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح

المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٢- ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة ٨

١- ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

٢- لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

٣- إن التدابير التي تتخذها الدول من أجل ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤- لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة ٩

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكاملة للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

١٦

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف
(د. ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨
تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، طبقاً للمادة الثالثة عشرة

www.alkottob.com

إن الأطراف المتعاقدة

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٩٦٦ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد أُلحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق على ما يلي:

المادة ١

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتهدد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة ٢

في هذه الاتفاقية تعين الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- (ج) إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة ٣

يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية
- (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية
- (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية

المادة ٤

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة ٥

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تتزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة ٦

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة ٧

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة ٨

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة ٩

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعة أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة ١٠

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٤٨

المادة ١١

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أي دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٢

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيضاً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٣

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١ .

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المادة ١٤

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها .

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل .

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٥

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات .

المادة ١٦

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام . وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد تلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب .

المادة ١٧

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة .

- (ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة،
(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة،
(د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة
(هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة
(و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة ١٨

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة، وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة

المادة ١٩

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

١٧

نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨
تاريخ بدء النفاذ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٢٦

www.alkottob.com

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛ وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء

محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،
وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،
وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية،
قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: إنشاء المحكمة

المادة ١: المحكمة

تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة ٣: مقر المحكمة

- ١- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").
- ٢- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.
- ٣- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة ٤ : المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

- ١- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- ٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥ : الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

- ١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
 - (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
 - (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛
 - (ج) جرائم الحرب؛
 - (د) جريمة العدوان.
- ٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٦ : الإبادة الجماعية

- ١- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:
 - (أ) قتل أفراد الجماعة؛
 - (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
 - (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
 (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

٢- لغرض الفقرة ١:

(أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا

يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيراً لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

(د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعينين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء

معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة ٨: جرائم الحرب

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سمياً عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١- القتل العمد؛

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

٥ - إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

٨- أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

- ٢- تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛
- ٣- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
- ٤- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛
- ٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛
- ٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛
- ٧- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛
- ٨- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛
- ٩- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛
- ١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

- ١١- قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛
- ١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- ١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
- ١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
- ١٥- إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
- ١٦- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- ١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- ١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
- ١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف؛
- ٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣؛
- ٢١- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- ٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛
- ٢٣- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
- ٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل

والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

٢- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

٣- أخذ الرهائن؛

٤- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

١- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

- ٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛
- ٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- ٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛
- ٥- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- ٦- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
- ٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛
- ٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
- ٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛
- ١٠- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- ١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
- ١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء

مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

٣- ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة ٩: أركان الجرائم

- ١- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦ و٧ و٨، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- ٢- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:
 - (أ) أية دولة طرف؛
 - (ب) القضاة، بأغلبية مطلقة؛
 - (ج) المدعي العام.
 وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- ٣- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة ١١ - الاختصاص الزمني

- ١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

المادة ١٢ : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

- ١- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ ،
- ٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣ :
 - (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة؛ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛
 - (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .
- ٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢ ، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩ .

المادة ١٣

- ممارسة الاختصاص للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
- (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
 - (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
 - (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥ .

المادة ١٤ : إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة ١٥ : المدعي العام

١- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يقوم المدعي العام بتحليل جديدة المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة ١٦ : إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة ١٧ : المسائل المتعلقة بالمقبولية

١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
 (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
 ٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة ١٨ : القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحدد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢- في غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

٣- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٢، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

٥- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجرته وبأية مقاضاة تالية لذلك.

- وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.
- ٦- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
- ٧- يجوز لدولة طعن في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغيير ملموس من الظروف.

المادة ١٩ : الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

- ١- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة ١٧،
- ٢- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:
- (أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة ٥٨؛
- (ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو
- (ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة ١٢ .
- ٣- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة ١٣، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة.
- ٤- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام

الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧،

- ٥- تقدم الدولة المشاركة إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) الطعن في أول فرصة.
- ٦- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيديّة. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة ٨٢ .
- ٧- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) طعنا ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرار وفقا للمادة ١٧ .
- ٨- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتزم من المحكمة إذنا للقيام بما يلي:
- (أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨؛
- (ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛
- (ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨ .
- ٩- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.
- ١٠- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة ١٧، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة ١٧،
- ١١- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة ١٧، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها .

المادة ٢٠: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

- (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو
- (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة ٢١: القانون الواجب التطبيق

١- تطبيق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢٢: لا جريمة إلا بنص

- ١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ٢- يؤوّل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
- ٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٣: لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة ٢٤: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

- ١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
- ٢- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة ٢٥: المسؤولية الجنائية الفردية

- ١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
 - (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛
 - (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
 - (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛
 - (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متممة وأن تقدم؛
- ١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- ٢- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛
- (هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
- (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلص تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
- ٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة ٢٦

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة ٢٧: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة ٢٨

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمركبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات

المختصة للتحقيق والمقاضاة:

٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

- (أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛
- (ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛
- (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة ٢٩

عدم سقوط الجرائم بالتقادم إلا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

المادة ٣٠: الركن المعنوي

- ١- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.
- ٢- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:
- (أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛
- (ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
- ٣- لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

المادة ٣١: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

١- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا

النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة

سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو

قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن

الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه

نتيجة للسُّكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا

الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة

جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن

ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع

للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص

الأخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها

قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة

الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد

حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم

مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً

لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر

أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

١- صادراً عن أشخاص آخرين؛

٢- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛

٢- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا

النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف

الأسباب المشار إليها في الفقرة ١، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من

القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ . وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة ٣٢: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

- ١- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.
- ٢- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ .

المادة ٣٣: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

- ١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛
 - (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛
 - (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛
- ٢- لأغراض هذه المادة، تكون عدم مشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع: تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٣٤: أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

- (أ) هيئة الرئاسة؛
- (ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) قلم المحكمة.

المادة ٣٥: خدمة القضاة

- ١- جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.
- ٢- يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.
- ٣- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤٠ .
- ٤- يجري وفقاً للمادة ٤٩ وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة ٣٦: مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

- ١- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢، تتكون المحكمة من ١٨ قاضياً.
- ٢-
- (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة ١، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.
- (ب) ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١١٢ . ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.
- (ج)

- ١- إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرات ٢ إلى ٨، والفقرة ٢ من المادة ٣٧.
- ٢- يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) "١"، أن تقترح إجراء تخفيض

في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة ١، ويجري تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفى حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

-٣-

(أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

١- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

٢- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

-٤-

(أ) يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك بإتباع ما يلي:

١- الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو

٢- الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣،

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن

يكون واحدا من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

٥- لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة "ألف"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) ١؛

والقائمة "باء"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) ٢ .

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء"، وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

-٦

(أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السرى في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢ . ورهنا بالتقيد بالفقرة ٧، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ ١٨ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٧- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة. ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

-٨

(أ) عند اختيار القضاة تراعى الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى

ما يلي:

١- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

٢- التوزيع الجغرافي العادل؛

٣- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) تراعى الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

-٩

(أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية

(ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة ٢ من المادة ٣٧ .

(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات؛

ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقون لمدة

تسع سنوات.

(ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث

سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

١٠- على الرغم من أحكام الفقرة ٩، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو

استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا

للمادة ٣٩، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة ٣٧: الشواغر القضائية

١- إذا شغر منصب أحد القضاة، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة ٣٦ .

٢- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك

المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة ٣٦

المادة ٣٨: هيئة الرئاسة

١- ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة

ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم

مرة واحدة.

٢- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنحيته. ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

٣- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

٤- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٣ (أ)، أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة ٣٩: الدوائر

١- تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة ٣٤. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

-٢

(أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر؛

(ب)

١ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛

٢- يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية؛

٣- يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض

واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات؛

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية

في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

-٣-

(أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية:

(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

٤- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضٍ بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة ٤٠ : استقلال القضاة

- ١- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- ٢- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.
- ٣- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
- ٤- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاضٍ بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار.

المادة ٤١ : إعفاء القضاة وتنحياتهم

- ١- لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاضٍ، أن تعفى ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢-

(أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له،

ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب بتحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يفصل في أي مسألة تتعلق بتحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة ٤٢ : مكتب المدعي العام

١- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

٢- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب

المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٥- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

٦- لهيئة الرئاسة أن تعفى المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تتحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

٨- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

(أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسباً، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

٩- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة ٤٣ : قلم المحكمة

١- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة ٤٢ .

٢- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

٣- يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل

في المحكمة.

٤- ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري. آخذين في اعتبارهم

أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على

توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

٥- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على

أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما

تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام

تقتضيها الحاجة.

٦- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة،

بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة،

والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة،

وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين

ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم

العنف الجنسي.

المادة ٤٤ : الموظفون

١- يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفین المؤهلین اللازمین لمكتبه. ويشمل ذلك، في

حالة المدعي العام، تعيين محققين.

٢- يكفل المدعي العام والمسجل، في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة

والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة

٨ من المادة ٣٦ .

٣- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل

الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأاتهم وفصلهم،

ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

٤- يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون

مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية،

للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي

عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون

دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقرها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٤٥ : التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة ٤٦ : العزل من المنصب

١- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة ٢، وذلك في الحالات التالية:

(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

٢- تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالافتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة ١، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛

٣- في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

٤- تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعنى أن يشترك في نظر المسألة.

المادة ٤٧ : الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٤٦،

المادة ٤٨ : الامتيازات والحصانات

- ١- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.
- ٢- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.
- ٣- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- ٤- يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ووفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- ٥- يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:
 - (أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛
 - (ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛
 - (ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛
 - (د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة ٤٩ : المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة ٥٠ : اللغات الرسمية ولغات العمل

- ١- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقرها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلفات عمل.
- ٣- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا.

المادة ٥١ : القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- ١- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- ٢- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:
 - (أ) أي دولة طرف؛
 - (ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛
 - (ج) المدعي العام.
- ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- ٣- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو

الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

- ٤- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.
- ٥- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

المادة ٥٢: لائحة المحكمة

- ١- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.
- ٢- يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.
- ٣- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك. وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٣: الشروع في التحقيق

- ١- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:
- (أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛
- (ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧؛
- (ج) ما إذا كان يرى، أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

٢- إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧؛ أو

(ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة ١٣، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

٣-

(أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار،

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج). وفى هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية.

٤- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة ٥٤: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

١- يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل

ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛
 (ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال،

(ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

(أ) وفقاً لأحكام الباب ٩؛ أو

(ب) على النحو الذي تآذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧.

٣- للمدعي العام:

(أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها؛

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقاً

لاختصاص و/أو ولاية كل منها؛

(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا

النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية

أو أحد الأشخاص؛

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية

مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد

هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها؛ و

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي

شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة ٥٥: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

١- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا ب مترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف،

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء علي طلب مقدم بموجب الباب ٩ من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة؛

(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ٥٦ : دور الدائرة التمهيدية

فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

-١

(أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك،

(ب) في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (ب) ما يلي:

(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

-٣

(أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها؛

(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٤- يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة ٦٩ في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة ٥٧: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

١- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.

٢-

(أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٥٤، الفقرة ٢ من المادة ٦١، الفقرة ٧ من المادة ٧٢ يجب أن توافق عليها أغلبية قضااتها؛

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

٣- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة ٥٦، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛

(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

(د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن

الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب ٩؛

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقا للفقرة الفرعية ١ (ي) من المادة ٩٣، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٨ : صدور أمر القبض

أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

١- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:

١- لضمان حضوره أمام المحكمة، أو
٢- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر،
أو

٣- حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها،

- (ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم؛
- (د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛
- (هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
- ٣- يتضمن قرار القبض ما يلي:
- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و
- (ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.
- ٤- يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
- ٥- يجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب ٩ .
- ٦- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.
- ٧- للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفى لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:
- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- (ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛
- (ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها؛
- (د) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجريمة.
- ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المادة ٥٩: إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

- ١- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب ٩
- ٢- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:
 - (أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛
 - (ب) وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية؛
 - (ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.
- ٣- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.
- ٤- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعي العام وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٥٨ .
- ٥- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة. في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.
- ٦- إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز الدائرة التمهيدية أن تطلب موافقاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.
- ٧- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.

المادة ٦٠: الإجراءات الأولية أمام المحكمة

- ١- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو ممثل الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم

المدعي العام ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

٢- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتضت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٣- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتضت بأن تغير الظروف يقتضى ذلك.

٤- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٥- للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة ٦١: اعتماد التهم قبل المحاكمة

١- تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام الفقرة ٢، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

٢- يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

- (أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو
- (ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفى هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك فى مصلحة العدالة.

٣- يجب القيام بما يلى فى غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة،

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها فى الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

٤- للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم.

ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم.

وفى حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام ما الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

٥- على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافى كل تهمة من التهم لإثبات

وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون

بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة فى المحاكمة.

٦- للشخص أثناء الجلسة:

(أ) أن يعترض على التهم؛

(ب) وأن يطعن فى الأدلة المقدمة من المدعي العام؛

(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

٧- تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات

وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم

المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة

ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها؛

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛

(ج) أن توجه الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلى:

١- تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة،

أو

٢- تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

٨- في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.

٩- للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

١٠- يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

١١- متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة ٨ وبالفقرة ٤ من المادة ٦٤، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

الباب السادس: المحاكمة

المادة ٦٢: مكان المحاكمة

تتعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة ٦٣: المحاكمة بحضور المتهم

١- يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

٢- إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

المادة ٦٤: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

٣- عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع؛

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛

(ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

٥- يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

٦- يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٦١؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم؛

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

٧- تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفها معينة تقتضى انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨ أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة.

-٨-

(أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٩- يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:

(أ) الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

١٠- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياننا دقيقا بالاجراءات ويتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه.

المادة ٦٥: الاجراءات عند الاعتراف بالذنب

١- إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛

(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامى الدفاع؛

(ج) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

١- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛

- ٢- وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛
- ٣- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.
- ٢- إذا اقتضت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.
- ٣- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
- ٤- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها:
- (أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛
- (ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
- ٥- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة ٦٦: قرينة البراءة

- ١- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
- ٢- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- ٣- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة ٦٧: حقوق المتهم

- ١- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري علي نحو نزيه،

- ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، علي قدم المساواة التامة:
- (أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها؛
- (ب) أن يتاح له ما يكفى من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛
- (ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛
- (د) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٣، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها؛
- (هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛
- (و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاماً ويتكلمها؛
- (ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛
- (ح) أن يدلى ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه؛
- (ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.
- ٢- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة ٦٨: حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

- ١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٢ من المادة ٧، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسى أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.
- ٢- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.
- ٣- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٤- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣.
- ٥- يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٦- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة ٦٩: الأدلة

- ١- قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.
- ٢- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.
- ٣- يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة ٦٤، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.
- ٤- للمحكمة أن تتصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٥- تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٦- لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.
- ٧- لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:
 - (أ) كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة؛
 - (ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغا.
- ٨- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا تكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة ٧٠: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٩؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، و تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو تهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك،

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

٣- في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا.

-٤-

(أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها،

(ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسبا، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة ٧١: المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

- ١- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذي يرتكبون سلوكا سيئا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو أية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢- تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة ١ .

المادة ٧٢: حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

- ١- تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٥٦، والفقرة ٣ من المادة ٦١، والفقرة ٣ من المادة ٦٤، الفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ٦ من المادة ٦٨، والفقرة ٦ من المادة ٨٧، والمادة ٩٣، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.
- ٢- تنطبق هذه المادة أيضا في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ٥٤، أو بتطبيق المادة ٧٣
- ٤- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.
- ٥- إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامى الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعى إلى

حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه؛

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما

إذا كنت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر

غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن

أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف

عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى إجراء تدابير

أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

٦- بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطريقة تعاونية، وإذا ما رأت الدولة

أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف

عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة

بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب

أن يؤدي في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٧- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو

برئ، جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناء على طلب للتعاون

بمقتضى الباب ٩ أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة ٢، وتكون الدولة

قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٩٣:

١- يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية ٧

(أ) (٢)، أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفع الدولة،

وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد؛

٢- إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف

الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٩٣، لا تتصرف وفقاً

لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة

٧ من المادة ٨٧، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها؛

٣- يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه

الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما؛ أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

١- الأمر بالكشف؛ أو

٢- بقدر عدم أمرها بالكشف؛ الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً

في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما .

المادة ٧٣: معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة ٧٢، وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة ٧٤: متطلبات إصدار القرار

- ١- يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً مناوباً أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.
- ٢- يستد قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.
- ٣- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.
- ٤- تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.
- ٥- يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة

الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة ٧٥: جبر أضرار المجني عليهم

- ١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.
- ٢- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ .
- ٣- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها .
- ٤- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣ .
- ٥- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تنطبق على هذه المادة.
- ٦- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة ٧٦: إصدار الأحكام

- ١- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

- ٢- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥ وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفعات إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣- حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة ٧٥ ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.
- ٤- يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب السابع: العقوبات

المادة ٧٧: العقوبات الواجبة التطبيق

- ١- رهنا بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
- (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛
- (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- ٢- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:
- (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة ٧٨: تقرير العقوبة

- ١- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في

الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.
٣- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة،
وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل
حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة
١(ب) من المادة ٧٧ .

المادة ٧٩: الصندوق الاستئماني

١- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في
الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.
٢- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك
المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.
٣- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٨٠: عدم المساس بالتطبيق

الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص
عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات
المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن: الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٨١: استئناف قرار البراءة

أو الإدانة أو حكم العقوبة

١- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٤، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
على النحو التالي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

١- الغلط الإجرائي،

٢- الغلط في الوقائع،

٣- الغلط في القانون،

(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف

استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

١-ب الغلط الإجرائي،

٢-ب الغلط في الوقائع

٣- الغلط في القانون،

٤- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

-٢

(أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد

الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ

نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى

تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨١، وجاز لها أن تصدر قرار

بشأن الإدانة وفقا للمادة ٨٣ .

(ج) يسرى الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن

هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ).

-٣

(أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر

الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن

الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع

الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه،

(ج) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهنا بما يلي:

١- للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز

الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة

جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة

المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

٢- يجوز وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة

الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) "١".

٤- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب).

المادة ٨٢: استئناف القرارات الأخرى

١- لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٦،

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

٢- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٣- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافى، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٣: إجراءات الاستئناف

١- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨١ وفى هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية

الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:
(أ) أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم،

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

٣- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب ٧ .

٤- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.

٥- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة ٨٤: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

١- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة:

١- لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب؛ و

٢- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف؛

(ب) أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛

(ج) أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في

اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفى لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة ٤٦ .

٢- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة ٨٥: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٢- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

٣- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٨٦: الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة ٨٧: طلبات التعاون:

أحكام عامة

-١

(أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب ٩، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرتهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات متاح بمقتضى الباب ٩ على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرتهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٥- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

٦- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

٧- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة ٨٨: إتاحة الإجراءات

بموجب القوانين الوطنية تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٨٩: تقديم الأشخاص إلى المحكمة

١- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٢- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة

بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

-٣-

(أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه؛

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة ٨٧، ويتضمن طلب العبور ما يلي:

١- بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛

٢- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني؛

٣- أمر القبض والتقديم؛

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجارى نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

٤- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة ٩٠: تعدد الطلبات

١- في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة ٨٩ وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول

- الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.
- ٢- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:
- (أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادتين ١٨ و ١٩، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو
- (ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة ١،
- ٣- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلّم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.
- ٤- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.
- ٥- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.
- ٦- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:
- (أ) تاريخ كل طلب؛
- (ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد

ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب؛

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

٧- في حالة تلقى دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة

إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة؛

(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم

بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم

ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى، عند اتخاذ

قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص

عليها في الفقرة ٦، على أن تولى اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين

للسلوك المعني.

٨- حيثما ترى المحكمة، عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر

فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها

الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة ٩١: مضمون طلب القبض والتقديم

١- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية

وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة

المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض

عليه من الدائرة التمهيديّة بمقتضى المادة ٥٨، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما

يلى:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان

الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) نسخة من أمر القبض؛

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في

الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغي ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

٣- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛

(ب) نسخة من حكم الإدانة؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

٤- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة ٩٢: القبض الاحتياطي

١- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١.

٢- يحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛

(ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب؛

- (د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.
- ٣- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.
- ٤- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة ٣، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة ٩٣: أشكال أخرى للتعاون

- ١- تمثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:
- (أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛
- (ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
- (ج) استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
- (د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛
- (هـ) تيسير ممثل الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛
- (د) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣؛
- (ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛
- (ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛
- (ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛
- (ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
- (ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛
- (ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

٣- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة ١، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

٤- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة ٧٢ .

٥- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة ١ (ل) أن تنتظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

٦- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

-٧

(أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

١- أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه؛

٢- أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

-٨

(أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات

والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه

المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة؛

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من

المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ

استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين ٥ و ٦ ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات.

-٩

(أ)

(١) إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة

أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة

الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو

بتعليق شروط على أي منهما.

(٢) في حالة حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في

المادة ٩٠.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص

يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها

الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إجراء الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

-١٠

(أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها

المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون

الوطني للدولة الطالبة.

(ب)

(١) تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

(أ) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول

عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة؛

- (ب) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة؛
- ٢- في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة (ب) "١" (١)، يراعى ما يلي:
- ١- إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة،
- ٢- إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨ .
- (ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة ٩٤ : تأجيل تنفيذ طلب

فيما يتعلق بتحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية

- ١- إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة . غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغى للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً، رهناً بشروط معينة .
- ٢- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة ١ ، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتزم اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة ١ (ي) من المادة ٩٣ .

المادة ٩٥ : تأجيل تنفيذ طلب

فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

- يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة ٢ من المادة ٥٣، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩ . وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩ .

المادة ٩٦: مضمون طلب الأشكال

الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٣

- ١- يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٣ كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧،
- ٢- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي:
- (أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له؛
- (ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة؛
- (ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛
- (د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها؛
- (هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛
- (و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.
- ٣- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.
- ٤- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة ٩٧: المشاورات

- عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛
- (ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود

في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر؛
(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام
تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة ٩٨ : التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

- ١- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها
الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق
بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم
تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن
الحصانة.
- ٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن
تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة
المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة
أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة ٩٩ : تنفيذ الطلبات المقدمة

بموجب المادتين ٩٣ و ٩٦

- ١- تفتد طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب،
وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور،
ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في
الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.
- ٢- في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة،
المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.
- ٣- ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.
- ٤- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح
لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة
مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعى، مع القيام بذلك دون حضور سلطات

الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاملة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

٥- تطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧٢، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة ١٠٠: التكاليف

١- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة ٩٣، بنقل الأشخاص قيد التحفظ؛

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛

(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة؛

(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢- تطبق أحكام الفقرة ١، حسبما يكون مناسباً، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة ١٠١: قاعدة التخصيص

١- لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

٢- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة ٩١ وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة ١٠٢: استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعنى "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي؛

(ب) يعنى "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب العاشر: التنفيذ

المادة ١٠٣: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١- (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

(أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة ١، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١١٠.

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠٤.

٢- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة ١، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

٤- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة ١٠٤: تغيير دولة التنفيذ المعينة

١- يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

٢- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة ١٠٥ : تنفيذ حكم السجن

- ١- رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٣، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
- ٢- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ١٠٦ : الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

- ١- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- ٢- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقه مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.
- ٣- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة ١٠٧ : نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

- ١- عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
- ٢- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة ١، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.
- ٣- رهنا بأحكام المادة ١٠٨، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة ١٠٨ : القيود على المقاضاة

أو العقوبة على جرائم أخرى

١- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

٢- تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

٣- يتوقف انطباق الفقرة ١ إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة ١٠٩ : تنفيذ تدابير التفرغ والمصادرة

١- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التفرغ أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب ٧، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

٢- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣- تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

المادة ١١٠ : قيام المحكمة بإعادة النظر

في شأن تخفيض العقوبة

١- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

٢- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

- ٣- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثى مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.
- ٤- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:
- (أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،
- (ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرابة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو
- (ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفى لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٥- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ١١١ : الضرر

إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضى فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادى عشر: جمعية الدول الأطراف

المادة ١١٢ : جمعية الدول الأطراف

١- تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول

الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية.

٢- تقوم الجمعية بما يلي:

- (أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً؛
- (ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛
- (ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة ٣، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛
- (د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛
- (هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة ٣٦؛
- (و) النظر، عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛
- (ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣-

- (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات؛
- (ب) يكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛
- (ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.
- ٤- يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.
- ٥- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية والمكتب.
- ٦- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا

النظام الأساسي على غير ذلك.

٧- يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبدل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

٨- لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف فيها.

٩- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

١٠- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثاني عشر: التمويل

المادة ١١٣ : النظام المالي

ما لم ينص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١١٤ : دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة ١١٥ : أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف،

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة ١١٦ : التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٥، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١١٧ : تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأرصدة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة ١١٨ : المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاتها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية**المادة ١١٩ : تسوية المنازعات**

- ١- يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.
- ٢- يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن

تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ١٢٠ : التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة ١٢١ : التعديلات

١- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعده لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

٤- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

٥- يصبح أي تعديل على المادة ٥ من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

٦- إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة ٤، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢٧ ولكن رهنا بالفقرة ٢ من المادة ١٢٧، وذلك بتقديم إشعار في موعده لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

٧- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة ١٢٢ : التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

- ١- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢١، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهي المادة ٣٥ والفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٣٦ والمادتان ٣٧ و ٣٨ والفقرات ١ (الجملة الأولى) و ٢ و ٤ من المادة ٣٩، والفقرات ٤ إلى ٩ من المادة ٤٢، والفقرتان ٢ ، ٣ من المادة ٤٣، والمواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ . ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعيينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.
- ٢- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها . ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحالة.

المادة ١٢٣ : استعراض النظام الأساسي

- ١- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط.
- ٢- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة ١ .
- ٣- تسرى أحكام الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٢١ على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة ١٢٤ : حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣،

المادة ١٢٥ : التوقيع أو التصديق أو القبول

أ و الموافقة أو الانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٢- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٢٦ : بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٢٧ : الانسحاب

- ١- لأية دولة طرف أن تتسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.
- ٢- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢٨ : حجية النصوص

- يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.
- حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٩٨ .

١٨

**الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية
الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع
في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً**

قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤

www.alkottob.com

إن الجمعية العامة

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم،
 وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧ المؤرخ ٣ نيسان ١٩٩٨، راجع السجلات الرسمية للمجلس، ١٩٩٨، الإرفاق رقم ٣ الاجتماعي الاقتصادي (١٩٩٨/ ٢٣ / E)، الفصل II، القسم أ. الذي وافقت فيه اللجنة على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،
 وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان.
 وإدراكاً منها لأهمية اعتماد مشروع الإعلان في سياق الذكرى الثمانية والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢) القرار ٢١٧ (III) A.
 ١- تعتمد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً المرفق بها القرار؛
 ٢- تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق هيئته الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم،
وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي
وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهميته خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً للميثاق،

وإذ تسلّم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعامل القوي للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسه سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال،
وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير

قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقه عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات،
وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،
وإذ تعترف بحق ومسئوليه الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي،
تعلن:

المادة ١

من حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

١- يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق، منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

٢- تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٣

يشكل القانون المحلى المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإطار القانوني الذي ينبغي أن تجرى فيه أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢ والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ٣ والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالإشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والإشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦

لكل شخص الحق بمفرده، وبالإشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين، أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور.

المادة ٧

لكل شخص بمفرده، أو الاشتراك مع غيره، الحق في استتباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة، بصدد حقوق الإنسان، وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة ٨

- ١- من حق كل شخص، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها، وفي تصريف الشؤون العامة.
- ٢- ويشمل هذا ضمن أمور أخرى حق الشخص بمفرده، وبالإشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية، والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أداؤها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها .

المادة ٩

- ١- لكل شخص لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذه الإعلانات، الحق بمفرده، وبالإشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال، وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.
- ٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون. على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة وفقاً للقانون، على قرار بالجب، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.
- ٣- وتحقيقاً للغاية نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، الحق ضمن أمور أخرى في:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة

أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاکمات لتكوين رأي عن امثالها للقانون الوطني، وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

(ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مساعدات قانونية كفئة مهنيًا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

٤- وتحقيقاً للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥- تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع، بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١١

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها، وعلى كل شخص يستطيع بحكم مهنته أو مهنتها، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات، وأن يمثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة ١٢

- ١- لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.
- ٣- وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزي إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٣

- لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المادة ١٤

- ١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢- وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:
- (أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإتاحتها على نطاق واسع؛
- (ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة، للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك، التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها،

والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.
 ٣- تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان، أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتسيير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤديه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة تعزيز جملة أمور، منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم..

المادة ١٧

لا يخض أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨

- ١- على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- ٢- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.
- ٣- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضاً دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

المادة ١٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ملحق

حرية الفكر والوجدان والدين

التعليق العام المعتمد من لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

www.alkottob.com

١- إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) الوارد في المادة ١٨ (١) هو حق واسع النطاق عميق الامتداد، وهو يشمل حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تمتع بها حرية الدين والمعتقد، كما يتجلى الطابع الأساسي لهذه الحريات في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في المادة ٤ (٢) من العهد.

٢- وتحمى المادة ١٨ العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة وينبغي تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.

٣- وتميز المادة ١٨ حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة، وهي لا تسمح بأي قيود أياً كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص. فهذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط شأنه شأن حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخل من غيره، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٩ (١) ووفقاً للمادتين ١٨ (٢) و١٧ لا يمكن إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه إلى دين أو عقيدة.

٤- ويجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألأ أو على حدة" وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد مفهوم العبادة إلى

الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك عدة عادات هي جزء لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة. ولا يقتصر اتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستها على الشعائر فحسب بل "إنه قد يشمل أيضاً عادات مثل اتباع قواعد غذائية، والاكتماء بملابس أو أغطية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلمها إحدى الجماعات، وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة، وتدريبهما، أعمالاً هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها، بين جملة أمور.

٥- وتلاحظ اللجنة أن حرية كل إنسان في أن يكون له أو يعتقد أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل أموراً منها الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتمنع المادة ١٨ (٢) أعمال الإكراه التي من شأنها أن تخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتقد ديناً أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها. كما أن السياسات أو الممارسات التي تتحصل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة ٢٥ وسائر أحكام العهد، تتنافى مع المادة ١٨ (٢) ويتمتع بنفس الحماية معتنقو جميع المعتقدات التي تتسم بطابع غير ديني.

٦- ومن رأى اللجنة أن المادة ١٨ (٤) تسمح بالتعليم في المدارس العامة في مجالات مثل التاريخ العام للديانات، وعلم الأخلاق إذا كان هذا التعليم يتم بطريقة حيادية وموضوعية، إن حرية الآباء والأوصياء الشرعيين في ضمان حصول أطفالهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم، والواردة في المادة ١٨ (٤)، تتعلق بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة، وهو ضمان المذكور في المادة ١٨ (١). وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة ١٨ (٤) ما

لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبى رغبات الآباء والأوصياء .
 ٧- ووفقا للمادة ٢٠، لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانات أو المعتقدات بمثابة دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ١١ (١٩)، من واجب الدول الأطراف أن تسن قوانين لحظر هذه الأعمال.

٨- ولا تسمح المادة ١٨ (٣) بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةاتهم الأساسية ولا يجوز تقييد تحرر الفرد من الإرغام على أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقداً، وحرية الآباء والأوصياء في كفالة التربية الدينية أو الأخلاقية لأبنائهم وينبغي للدول الأطراف، لدى تفسير نطاق أحكام القيود المفروضة يجب أن ينص عليه القانون، كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة ١٨٠ وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيراً دقيقاً: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية، وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة، وعليه يجب أن تستمد القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد، ويظل الأشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يتمتعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدتهم على أقصى حد يتمشى مع الطابع المحدد للقيود. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات عن كامل نطاق وآثار نطاق وآثار القيود المفروضة بموجب المادة ١٨ (٣) سواء منها القيود المستندة إلى القانون أو التي يتم تطبيقها في ظروف محددة.

٩- إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن اتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان ١٨ ، ٢٧، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد اتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل

خاص فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطى امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيودا خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة ٢٦، والتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد تمثل ضمانات هامة تحمى من انتهاكات حقوق الأقليات الدينية وسائر المجموعات الدينية في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان ١٨، ٢٧، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك المجموعات. وتريد اللجنة أن تحاط علما بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف المعنية لحماية ممارسة جميع الأديان أو العقائد من التمييز وبالمثل، فإن حصول اللجنة على معلومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية بموجب المادة ٢٧ هو أمر ضروري لكي تقيم اللجنة مدى قيام الدول الأطراف بإعمال حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أيضا أن تضمن تقاريرها معلومات تتعلق بالممارسات التي تعتبر في قوانينها وأحكامها أمورا يعاقب عليها القانون بوصفها تجديفية.

١٠- وإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامل كأيديولوجية رسمية في الدساتير واللوائح، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة، الخ. أو في الممارسة الفعلية، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى إعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة ١٨ أو أية حقوق أخرى معترف بها بموجب العهد، أو إلى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الأيديولوجية الرسمية أو يعارضونها.

١١- وقد طالب الكثير من الأفراد بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاستتلاف الضميري) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حرياتهم بموجب المادة ١٨. واستجاب لهذه المطالب، عدد متزايد من الدول، في قوانينها الداخلية، إلى منح المواطنين الذين يعتقدون اعتناقا أصيلا، ديانات ومعتقدات تحظر أداء الخدمة العسكرية إعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية، والاستعاضة عنها بخدمة وطنية بديلة. والعهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستتلاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨ لأن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع الحق في حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالمعتقدات الدينية وغيرها من المعتقدات الدينية والتعبير عنها وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا

الحق، لا يجوز التمييز ضد المستكفين ضميرياً من الخدمة بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية، وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تقديم التقارير عن الشروط التي يمكن بموجبها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية استناداً إلى حقوقهم بموجب المادة ١٨ . وعن طبيعة الخدمة العسكرية استناداً إلى حقوقهم بموجب المادة ١٨ ، وعن طبيعة الخدمة الوطنية البديلة ومدتها .

ملحق

٢

توصيات المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان

عقدت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان اجتماعا في فيينا في الفترة ١٠-١٢ يونيو ١٩٩٣، قبيل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وقد شارك في الاجتماع نحو ألفي شخص يمثلون نحو ألف منظمة. وقد شكل المجتمعون في اليوم الأول عشرة فرق عمل، انكب كل منها على أحد مجالات حقوق الإنسان. وانتهى كل منها بتوصيات محددة. تم إقرارها في الجلسة الختامية في ١٢ يونيو حيث جرى تقديمها باسم المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر العالمي الذي بدأ بعد ذلك بيومين.

www.alkottob.com

أولاً: توصيات تتصل بالتقييم العام المحرز في ميدان حقوق الإنسان ولمايير وفعالية الأمم المتحدة وزيادة إشراك المنظمات غير الحكومية

١- لقد تم التأكيد القوي وبما لا يدع مجالاً للشك أن جميع حقوق الإنسان عالمية في طابعها وهي تقبل التطبيق بشكل متساو في إطار شتى التقاليد الاجتماعية والثقافية والقانونية. والادعاءات القائلة بالنسبية لا يمكن أبداً أن تبرر انتهاكات حقوق الإنسان في أي ظرف من الظروف، فحقوق الإنسان الدولية يجب أن تستند إلى المساواة وإلى مبدأ انطباقها عالمياً على الجميع بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو العنصر الإثني أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو إيثار أحد الجنسين أو المركز الاقتصادي. ويتعين على الدول كافة أن تصدق على صكوك حقوق الإنسان الدولية دون أي تحفظ وينبغي كفالة التنفيذ التام لمثل هذه الصكوك قانوناً وعملياً. واهتمامات حقوق الإنسان، بوصفها موضوعاً يهم العالم أجمع ومسألة مسئولية دولية، لا يمكن إطلاقاً اعتبارها "مسألة شئون داخلية لدولة ما دون سواها".

٢- إن جميع حقوق الإنسان كل لا يقبل التجزئة وهي مترابطة ويتوجب اتخاذ إجراءات لكفالة حماية وتعزيز كافة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وينبغي أن تكمل هذه الآليات وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتوفير ما يلزم للنظر في الشكاوى الفردية.

٣- ويتوجب أن ينشأ مكتب لمفوض سام/ لحقوق الإنسان كهيئة جديدة مستقلة رفيعة المستوى في نطاق منظومة الأمم المتحدة لها القدرة على التصرف السريع في حالات

- الطوارئ المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين تنسيق أنشطة حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة وإدماج حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها.
- ٤- ويتوجب أن تجرى إصلاحات محددة وملموسة لتعزيز وتحسين فاعلية آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك إمكانية أن يتاح الوصول إليها للمنظمات غير الحكومية وللضحايا. وينبغي الزيادة في الاعتمادات المرصودة في الميزانية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بحيث تصل إلى ٣-٥ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويتوجب بوجه خاص أن يعزز إلى حد كبير مركز حقوق الإنسان وأن يزود في جميع الأوقات بما يكفيه من الموظفين والأموال للاضطلاع بكافة مسؤولياته على النحو التام والكفاء.
- ٥- ويتوجب أن تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة لمقاضاة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية والقتل تعسفا وحالات الاختفاء والتعذيب والفصل العنصري وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف. وينبغي تمكين المنظمات غير الحكومية من أن تسهم في عمل هذه المحكمة.
- ٦- ويتوجب الدمج الكامل لحقوق المرأة في برامج الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. ويلزم زيادة تطوير الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة بما في ذلك تعيين مقرر خاص معنى بالعنف ضد المرأة والتمييز بسبب كون الإنسان ذكرا أو أنثى، ووضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع التحفظات التي لا تتماشى مع هذه الاتفاقية، وكذلك كفالة المساواة بين الجنسين إلى كافة أصعدة منظومة الأمم المتحدة.
- ٧- ومما له أهمية أساسية التعليم في مجال حقوق الإنسان وغير ذلك من الأدوات اللازمة لإنماء الوعي بحقوق الإنسان وبالإجراءات الدولية لحماية تلك الحقوق وينبغي على الحكومات أن تدرج قضايا حقوق الإنسان في كافة جوانب التعليم النظامي وغير النظامي وأن تدعم وتيسر عمل المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان. وينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بتوفير موارد إضافية للعمل المتعلق بالتعليم في مجال حقوق الإنسان لفائدة القائمين بإنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين المعنيين.
- ٨- ويتوجب على الدول كفالة الاحترام الصارم لسيادة القانون بما في ذلك الحفاظ على استقلال القضاء واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإفلات من العقوبة بوصف ذلك عنصرا أساسيا لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. والمفروض أن تتمكن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من أن تؤدي وظيفتها على النحو الفعال والمستقل ولا

ينبغي أبدا استخدامها درعا يقي حكومة ما من فحص سجلها في مضمار حقوق الإنسان.

٩- ويتوجب في كافة الأوقات الاعتراف بالعمل الذي لا غنى عنه المضطلع به من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عن ذلك العمل. ويجب على الدول كافة أن تحمي حقوق المنظمات غير الحكومية في التنظيم وفى العمل بحرية وينبغي التسارعة باعتماد مشروع "إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامه التام". ويلزم التوسيع في نطاق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يشمل مجموعة أكبر من المنظمات غير الحكومية العاملة على الصعيدين الإقليمي والوطني على نحو يحفظ ويقوى حقوق المنظمات التي تتمتع بمثل هذا المركز.

١٠- أن تقاسم المعلومات أمر حاسم سواء داخل الأمم المتحدة أو فيما بين الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتوجب أن توضع قاعدة بيانات شاملة تضم معلومات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأساتذة في ميدان حقوق الإنسان وغير ذلك من الجهات.

ثانياً : توصيات تتصل بالحالة الراهنة لحقوق الشعب الأصلية

إن الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية، إذ يعترف بالأعمال الواسعة النطاق التي أنجزتها الشعوب الأصلية على مدى العقدين الأخيرين، والتي طورت البيانات والمواقف المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، مثل إعلان كاري أوكا، وميثاق الأرض للشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وإذا يشدد على أن الشعوب الأصلية في العالم قد عاشت على أراضيها قبل الاستعمار وتواصل الإقامة فيه معبرة عن الخصائص المتميزة التي تحدد هويتها كأمم، وتميز بينها وبين الأقليات وتحدد هويتها كشعوب لها الحق في تقرير المصير.

وإذ يضع في اعتباره أن هناك في غالبية البلدان التي تعيش فيها شعوب أصلية غارات عسكرية واعتداءات مسلحة مستمرة من قبل دول تستخدم العنف باستمرار ضد الشعوب الأصلية في شكل حملات منتظمة من إبادة الجنس، وإبادة العرق، والإفناء، والاعتداء على

التمية، وترحيل السكان، واستبعادهم قسرا، وعمليات الغزو والعسكرة. وإذ يلاحظ أن الشعوب الأصلية مجموع حيوي ومنظم وليست بقايا لتقاليد وأعراف، فإن على الأمم المتحدة أن تدعم حل مشاكل الشعوب الأصلية بواسطة الشعوب الأصلية ذاتها، لاسيما فيما يتعلق بالثقافة، وأشكال ملكية الأرض، واللغة، والتقاليد، وأشكال التنظيم، والتكنولوجيات، والتعليم، والمعتقدات الفكرية، والفن والأشكال الإبداعية الأخرى وذلك طبقا لمفاهيم الشعوب الأصلية عن الحياة ورؤيتها الخاص لتدبير مستقبلها. وإذ يبحث بشدة على الاعتراف بأن للشعوب الأصلية حقوقا متأصلة ومتميزة وجماعية تشمل حقوق تقرير المصير والحكم الذاتي والاستقلال الذاتي. وبناء على ذلك تتقدم بالتوصيات التالية:

١- أن تكمل السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٣، بإعلان العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية في العالم، مع توفير موارد كافية وبرامج عمل واضحة تتقرر بمشاركة الشعوب الأصلية.

٢- بعد أن ينهى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة مهمة وضع مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، أن يتم تطوير الفريق العامل إلى جهاز دائم للأمم المتحدة، مع توفير موارد كافية، لحماية الشعوب الأصلية. وينبغي أن تحدد الأمم المتحدة بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية ولاية هذا الجهاز الدائم.

٣- أن تعين لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مفوضا ساميا لرصد اعتراف الحكومات بحقوق الشعوب الأصلية وتنفيذها. وأن يكون هذا الرصد لحالة الشعوب الأصلية بندا دائما على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان.

٤- بالنظر إلى أن الشعوب الأصلية تعيش في جميع مناطق العالم، ومن منطلق الرغبة في تطوير العلاقات الناشئة بين منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأصلية، نوصى بعقد الاجتماعات المقبلة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بصفة منتظمة في مراكز إقليمية، لاسيما في المناطق التي توجد فيها تجمعات للشعوب الأصلية.

٥- نظرا إلى أن الحق في التمية هو أحد الحقوق الإنسانية الهامة للشعوب الأصلية، نحث الأمم المتحدة على أن يكفل اعتراف برامجها المتعلقة بالتمويل والمساعدة التقنية والتنمية بحقوق الشعوب الأصلية واحترام هذه الحقوق والعمل بالاشتراك معها وينبغي للأمم المتحدة تقديم هذه الخدمات والمساعدات للبرامج الإنمائية التي تستلها الشعوب الأصلية.

٦- تدعو الأمم المتحدة إلى اعتماد أقوى مشروع ممكن للإعلان العالمي لحقوق الشعوب

الأصلية وينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية فرصة المشاركة في عملية وضع المشروع واستعراضه أثناء انتقال هذه العملية من لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. ونحث الأمم المتحدة على التعجيل بهذه العملية التي طالمت بالفعل وإلى الضغط على الدول للتصديق على الوثيقة المكتملة في أسرع وقت ممكن.

٧- ونحث الأمم المتحدة على الاعتراف بالعلاقة الفريدة التي تسم الملكية الأزلية للأراضي التي تخص الشعوب الأصلية وعلى أن تدعم احتفاظها بأراضيها التقليدية واستردادها لها.

ثالثاً: توصيات تتصل بتطور الحالة الراهنة لحماية حقوق المرأة

اشتركت النساء من جميع أنحاء العالم في التنظيم للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتحضير له على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية. ولوحظ في جميع المناطق أن الأمم المتحدة والحكومات لم توفر بصفة عامة التعزيز والحماية لحقوق الإنسان للمرأة، سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وينبغي التسليم بأن وضع التبعية للمرأة في جميع أنحاء العالم هو انتهاك لحقوق الإنسان مع الانتباه الواجب للهياكل التسلطية التي تتداخل لإحداث هذه التبعية ومضاعفتها. ومن الأمثلة على هذه الهياكل التسلطية الهياكل القائمة على أساس الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو الطبقة أو الاستعمار أو العمر أو التوجه الجنسي أو العجز أو الثقافة أو الانتساب الجغرافي أو الهجرة أو وضع اللجوء واعتبارات أخرى. ويتطلب الأعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة القضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساواة لجميع النساء. وبناء عليه، فإننا نوصى بالتدابير التالية لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة بصفة منتظمة في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة.

١- ينبغي أن تتصدى جميع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والمقررون المعنيون بمواضيع وبلجان معينة والفرق العاملة، والخبراء المستقلون، والوكالات المتخصصة، والهيئات الأخرى المكلفة بحماية حقوق الإنسان، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة عن طريق إدراج التجاوزات القائمة على الجنس في جميع المجالات التي تدخل في ولاية كل منهم (عن طريق الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية وإجراءات تقديم التقارير والرصد والشكاوى وما إلى ذلك).

وينبغي لكل جهاز أن يعد تقريراً عن فاعلية هذه المبادرات من أجل المؤتمر العالمي للمرأة في عام ١٩٩٥.

٢- بغية تعزيز إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة، نحث على أن تعين لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً معنياً بالتمييز القائم على الجنس، وبالغضب ضد المرأة، وبالاستغلال الجنسي، وبالالتجار في المرأة. وينبغي تخويل المقرر الخاص تلقى المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية وتقديم تقارير عنها، وبالاستجابة على نحو فعال لادعاءات الانتهاكات ضد المرأة، وبالتوصية باتخاذ تدابير لمنع استمرار الانتهاكات: وينبغي أيضاً للمقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة المرأة لمساعدتها في وظيفتها المتعلقة بوضع السياسات.

٣- وتدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تفعل ذلك على الفور وتشجيع الدول على أن تسحب التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بالمرأة والتي تشكل عقبات أمام تنفيذها على نحو فعال وعلى أن تعترض على تحفظات الدول الأطراف الأخرى التي لا تتماشى مع هدف الاتفاقية ومقصدتها.

٤- ويجب على الأمم المتحدة أن تعزز إجراءات التنفيذ في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالمرأة، وذلك، في جملة أمور، عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري ينشئ إجراء بشأن شكاوى الأفراد والمجموعات وزيادة الموارد المخصصة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المكلفة بمراقبة التنفيذ الحكومي للاتفاقية.

٥- وتدعو الدول إلى أن تنفذ على نحو فعال الاتفاقية المتعلقة بالمرأة وتوصياتها عن طريق إزالة القوانين والسياسات والممارسات والأعراف التمييزية والتحيزات الدينية وعن طريق اتخاذ التدابير الإيجابية للتقدم صوب تحقيق المساواة للنساء، وينبغي على الدول أن تقدم إلى لجان القضاء على التمييز ضد المرأة خطة عمل لهذا الغرض تتضمن آليات للرصد على الصعيد المحلي وتعميمها داخل البلد على المنظمات غير الحكومية.

٦- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يوصى بأن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات تنفيذ فعالة للقضاء على العنف ضد المرأة المنتشر بشكل وبائي في كل المجتمعات. إن الأشكال المختلفة من العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي تخالف الضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك: الحق المتعلق بعدم حرمان الفرد تعسفياً من

الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في توافر ظروف عادلة ومواتية للعمل، والحق في الجنس. وينبغي لجميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان المختصة أن تتحدى العنف القائم على أساس الجنس باعتباره جانباً من هذه الحقوق الأساسية.

وينبغي للدول الوطنية أن تطبق أو أن تستحدث تدابير جديدة لمنع العنف القائم على أساس الجنس والرد عليه في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية للقضاء على الظروف التي تولد هذا العنف.

٧- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يحث على اعتماد تدابير أقوى ضد استغلال الجنس والاتجار في النساء باعتبارهما انتهاكين لحقوق الإنسان يلزمان الدول باعتماد قوانين وسياسات تتصدى للأوضاع المحلية والعالمية، بما في ذلك الظروف التي تجعل النساء معرضات للاستغلال الجنسي، وملاحقة المرتكبين، والنص على التعويض وتقديم الخدمات والمساعدة للضحايا.

٨- ولا تتمشى الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلم مع الفقر والاستغلال اللذين تتعرض لهما النساء في جميع مراحل حياتهن بأعداد تفوق الحصر. وينبغي لهذا المؤتمر أن يحث الحكومات على تأكيد واقتراح مبادرات وآليات تجسد عدم قابلية تجزئة الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في التنمية وينبغي عليها أن تضع حداً لسياسات التكيف الهيكلي التي تفضي إلى انتهاكات لهذه الحقوق وتحدث أثراً تمييزياً بصفة خاصة على المرأة. وينبغي أن تشارك المرأة على نحو فعال ومنصف في صياغة التدابير المالية والبرامج الإنمائية، بهدف إرساء نظام اقتصادي أكثر عدلاً يضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة.

٩- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يعيد تأكيد حق المرأة في التمتع خلال حياتها كلها بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية على النحو الثابت في الاتفاقية المتعلقة بالمرأة. ويقتضي هذا من الحكومات أن تحترم الحقوق الأساسية للمرأة في الحصول على رعاية صحية جيدة ورعاية صحية للأمومة وتعليم صحي وضمان أن تنشأ الأمومة عن قرار حر ومستتير من جانب كل امرأة.

١٠- وينبغي تطبيق جميع الصكوك بصورة متكافئة على النساء وعدم استخدام الثقافة والدين حاجزاً لتفادي مسئولية الدفاع عن الحقوق الأساسية للمرأة. وبغية ضمان العالمية لحقوق الإنسان، فإن على الحكومات أن تستنبط تدابير لمقاومة جميع أشكال

- التعصب الديني والممارسات الثقافية التي تنكر على المرأة الحقوق الإنسانية والحريات. وندعو لجنة حقوق الإنسان إلى تعيين مقرر خاص لرصد الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان في الدول التي تقوم حكوماتها على أساس الأصولية الدينية.
- ١١- إن الجرائم المنتظمة ضد المرأة هي جرائم ضد الإنسانية، وامتناع الحكومات عن الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ينطوي على التواطؤ. وبغية ضمان تقديم المسؤولين عن هذه التجاوزات إلى العدالة، ينبغي إنشاء محكمة جزائية دولية ذات اختصاص عالمي في مجال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة ضد حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك التجاوزات القائمة على أساس الجنس مثل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والتعقيم الإجباري والحمل القسري. وينبغي أن يكون لهذه المحكمة اختصاص في مجال الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والموظفون الحكوميون والأفراد.
- ١٢- وينبغي أن ينظر المؤتمر العالمي في احتياجات المرأة فيما يتعلق بالسجينات السياسيات واللاجئات والمنفيات والمشرذات داخليا والنازحات وينبغي أن يدعو على اتخاذ تدابير دولية ووطنية للاعتراف بأن خطر الاضطهاد أو الاضطهاد الفعلي على أساس الجنس يشكل أساسا لاكتساب مركز اللاجئ ولطلب اللجوء السياسي. وينبغي حث الحكومات على أن تنفذ فوراً المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩١ المتعلقة بحماية اللاجئات، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم، وأن تضمن حقوق هؤلاء النساء فيما يتعلق بالجنسية والصحة والسلامة والعمل والحصول على المعونة القانونية والتعليم.
- ١٣- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يعلن أن وصول المرأة إلى سلطة اتخاذ القرارات في جميع الميادين أمر جوهري للديمقراطية وللمتعة بحقوقهن الإنسانية. وينبغي على الدول أن تحدد أهدافاً وجدولاً زمنياً لتحقيق التمثيل المتكافئ للنساء في جميع مستويات اتخاذ القرارات. وينبغي للأمم المتحدة أيضاً أن تضع أهدافاً وجدولاً زمنياً لتحقيق التمثيل المتكافئ للنساء (بما في ذلك النساء من مختلف البيئات) في جميع أجهزتها.
- ١٤- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يسلم بأن تعليم حقوق الإنسان هو أحد حقوق الإنسان وأن يؤكد من جديد أن على الأمم المتحدة والدول الوطنية التزاماً بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ودعم المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة على تهيئة الوعي بحقوق الإنسان ومساعدة المجتمعات المحلية على حماية نفسها من الانتهاكات. وينبغي أن

تتضمن جميع المطبوعات المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان والسلم الدولي معلومات عن الحقوق الإنسانية للمرأة وعن الاتفاقية المتعلقة بالمرأة.

١٥- وينبغي للأمم المتحدة أن تضع إجراءات لتوسيع نطاق وصول المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الفنية في ميدان الحقوق الإنسانية المتعلقة للمرأة في جميع هيكل الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

رابعا: توصيات تتعلق بالعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية

- ١- التصديق العالمي على جميع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسحب التحفظات عليها. وينبغي أن يشكل هذا التصديق شرطاً أساسياً للعضوية الجديدة في منظومة الأمم المتحدة وللاستمرار العضوية.
- ٢- إضفاء الديمقراطية على هيكل الأمم المتحدة ذاته، بإلغاء حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن والتصويت المرجح في الوكالات المالية الدولية.
- ٣- أن تدرس الأمم المتحدة اتساق برامج التكيف الهيكلي التي تضطلع بها وكالاتها المالية الدولية مع الأحكام ذات الصلة من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية فتوى فيما يتعلق بهذه المسألة.
- ٤- أن تدرس الأمم المتحدة دور وكالاتها المالية الدولية وأن تعيد تعريف هذا الدور لصالح التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ٥- اتباع نهج متكامل وشامل للحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الأمم المتحدة عن الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، الذي يستهدف بصفة محددة القضاء على الفقر ومنح سلطات للناس في كل مكان، عن طريق تمثيل الجنسين والطبقات من مختلف قطاعات المجتمع بصورة فعالة في عمليات اتخاذ القرارات المؤسسية.
- ٦- الاعتراف بأن إفقار قطاعات كبيرة من السكان انتهاك جسيم لحقوق الإنسان — المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية — برمتها.
- ٧- إدانة احتكار عمليات وضع القرارات في العلاقات الاقتصادية الدولية. ودعوة المنظمات غير الحكومية إلى أن تبدأ حملة عالمية من المقاومة الشعبية لمفاوضات جولة أوروغواي الحالية للغات بغية منع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب

- في كل من الجنوب والشمال.
- ٨- الخفض الحاد للإنفاق العسكري لصالح القطاع الاجتماعي ونشر السلم.
- ٩- إعادة تأكيد طابع عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعدم انفصام الصلات بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية.
- ١٠- إيلاء اهتمام أكبر للصلات بين الديمقراطية والتنمية والوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر قطاعات السكان حرمانا — لاسيما النساء والأطفال والشباب والأشخاص المعوقين.
- ١١- إلغاء آليات الديون الخارجية بالنظر إلى التزام جميع البلدان بتخصيص موارد أكبر بكثير لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية. وإقامة علاقات تجارية دولية منصفة وعادلة.
- ١٢- إلغاء الشروط الاقتصادية التي أثرت سلبا على أعمال حقوق الإنسان الأساسية.
- ١٣- رصد المنظمات غير الحكومية للمفاوضات بين الحكومات والوكالات المالية الدولية رسدا منصفا وهادئا وفعالاً.
- ١٤- الاعتراف بأن عملية حقوق الإنسان تنشأ وتكتسب ثراءها من التنوع الثقافي، الذي لا ينبغي أبدا أن يصبح مبررا للحرمان من هذه الحقوق (لاسيما فيما يتعلق بالنساء وكذلك بالأقليات العرقية وغيرها من الأقليات).
- ١٥- الاعتراف بضمان الحق في الحياة ببعده الواسع، والتشديد لا على أمن الشخص فحسب، بل على الحياة الكريمة أيضا.
- ١٦- الاعتراف بأن الديمقراطية القائمة على المشاركة تشمل ممارسة المجموعة الكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية. مع الاهتمام بصفة خاصة بالحق في تكوين التنظيمات.
- ١٧- ضمان الحق في الإعلام باعتباره يشمل الحق في الحصول على معلومات محايدة غير خاضعة للرقابة وفي إنتاجها والوصول إليها، دون احتكار.
- ١٨- الاعتماد العاجل لاستراتيجية جديدة للتعليم الرسمي وغير الرسمي لحقوق الإنسان والسلم وحالة الجنسين والديمقراطية والتنمية والبيئة، على جميع المستويات (الأسرة والمجتمعات المحلية والمدارس وما إلى ذلك)، بغية تعزيز الوعي العلمي بهذه الموضوعات الشاملة.
- ١٩- إدانة انتهاكات الحق في تقرير المصير والممارسات التي من قبيل الغزو المسلح واحتلال الأراضي وممارسة العقوبات الاقتصادية وحالات الحصار.
- ٢٠- إلغاء العقوبات أمام التضامن بين المنظمات غير الحكومية للجنوب وبينها وبين مثيلاتها

في الشمال وتعزيز هذا التضامن.

٢١- اعتماد تدابير ملائمة من الأمم المتحدة والحكومات لمكافحة العنف ضد المرأة. ويشكل هذا العنف، بما فيه المضايقة الجنسية، انتهاكا لحقوق الإنسان وعائقا أمام تميمتها الكاملة.

٢٢- اعتماد الحكومات لتدابير ملائمة لإلغاء جميع التشريعات التمييزية الحالية ضد المرأة، والقضاء أيضا على مثل هذه الممارسات التمييزية.

٢٣- توحيد الصياغة في صكوك حقوق الإنسان بغية القضاء على التحيز المبني على أساس الجنس (مثل الاستعاضة عن "حقوق الإنسان" بعبارة "الحقوق الإنسانية" أو "حقوق الشخص").

٢٤- إيلاء عناية عاجلة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها ووضع حد لانتهاك هذه الحقوق.

٢٥- إيلاء عناية عاجلة لوضع حد للأشكال المحددة من التمييز على أساس العجز التي تتجلى في جميع الظروف. وفي هذا الصدد، يسترعى انتباه الحكومات إلى الصك الجديد المقترح للأمم المتحدة، أي القواعد النموذجية لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

٢٦- إيلاء عناية عادلة لوضع حد لاستمرار انتهاك حقوق العمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المشردين داخليا، والأشخاص عديمي الجنسية.

٢٧- إيلاء عناية عاجلة للتآكل المتزايد لحقوق العمال وما يترتب على ذلك من ضرورة تحسين آليات الإشراف عليها وإعمالها من جانب الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٨- التوصية باعتماد أجهزة إشراف للمتابعة فيما يتعلق بأنظمة تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٩- يجب ضمان أهمية المؤسسات المدنية، باعتبارها الأساس للديمقراطية القائمة على المشاركة، بغية ضمان احترام حقوق الإنسان وتنفيذ التنمية الحقيقية. وتلعب هذه المؤسسات، مثل نقابات العمال والمنظمات المهنية ومنظمات المستهلكين والمنظمات النسائية، وهذه مجرد أمثلة قليلة، أدوارا حيوية في صياغة حقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها. وبناء على ذلك، ينبغي ضمان احترام حقوق المؤسسات المدنية.

يجب اتخاذ خطوات عاجلة لضمان إخضاع الشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الجهات غير التابعة للدولة والتي تنتهك حقوق الإنسان، للمعايير والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامسا: توصيات خاصة بالاتجاهات الحالية
لانتهاكات حقوق الإنسان، الناتجة عن العنصرية، وكره
الأجانب، والعنف الإثني، والتعصب الديني، مع التركيز
بوجه خاص على الأقليات

ما هو الرد الملائم الواجب أن يصدر عن الأمم المتحدة ؟

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

- ١- ينبغي تشجيع الأمم التي ليست حتى الآن أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تنضم إلى الاتفاقية وأن تصدر إعلانا، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، تعترف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي التماسات الأفراد. وينبغي لهذه الأمم الانضمام إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية بالنظر لإمكان أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في وقت قريب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع الأمم على التصديق على جميع الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق النساء والأطفال وسائر الأشخاص المعرضين للتمييز.
- ٢- للمنظمات غير الحكومية دور مهم تؤديه، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري واللاسامية وكره الأجانب والعنف الإثني. وينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز المؤسسات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع الوئام بين الأعراق والثقافات، وإنشاء مؤسسات من هذا القبيل، حيث تكون، معدومة، وتعزيز التفاعل بين المستويين الوطني والدولي.
- ٣- وينبغي اتخاذ إجراءات فورية وفعالة في مجالات التدريس والتعليم والثقافة ووسائط الإعلام والوسائط الأخرى لنشر المعلومات، بغية مكافحة التحيز العنصري وتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الأمم وفيما بين الجماعات العرقية والإثنية والدينية وينبغي بوجه خاص للكتب المدرسية وكتب التاريخ أن تتوخى الدقة في وصف السياسات والممارسات اللاإنسانية والإجرامية التي تنفذ باسم الأيديولوجيات المتعصبة أو التعصب الديني أو التفرد الإثني.
- ٤- وينبغي للسياسات الوطنية والدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري أن تركز بوجه خاص على الأسباب الجذرية ولاسيما الحرمان الاقتصادي الكامن وراء هذه المشاكل والذي يؤدي إلى تفاقمها في كثير من الأحيان، وينبغي لهذه السياسات أن

تستخدم كوسائل لتنفيذ الحلول التي يتم الظفر بها لهذه المشاكل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى تدهور الظروف الاقتصادية في البلدان "المتقدمة"، باعتبارها مصدراً لتزايد الأحداث الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. ويشكل فرض القوانين الأكثر تشدداً في مجال الهجرة، كرد فعل من جانب الحكومات إزاء أحداث العنصرية وكره الأجانب. مصدراً للقلق البالغ.

٥- وينبغي تزويد المقرر الخاص المعنى بالعنصرية والتمييز العنصري الذي عين مؤخراً بجميع الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته وينبغي له، في أداء مهمته، أن نعطي أولوية الاهتمام للمناطق التي دأبت على تجاهل مشاكل العنصرية والتمييز العنصري، ولاسيما منطقتي أمريكا الشمالية وأوروبا.

٦- واستناداً إلى المذكرات المقدمة من نساء ينتمين إلى جماعات إثنية مختلفة، ينبغي للأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار وأن تنشئ آليات للقضاء على التمييز المزدوج الذي يؤثر على النساء المنتميات إلى جماعات إثنية تتعرض للتمييز ضدها، هذا يقتضي:
أ- وجوب اعتبار ممارسة العنف ضد النساء، وكذلك بيع النساء والفتيات والاتجار بهن انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

ب- وجوب اعتبار جميع أشكال التمييز في العمل والتعليم والمجالات الأخرى انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق النساء في التمتع بفرص متكافئة في التنمية.

ب- التعصب الديني.

١- ينبغي للأمم المتحدة، بغية تعزيز تفهم وممارسة الترابط بين حقوق الإنسان وطابعها العلمي، أن ترعى المزيد من الجهود الفكرية والعملية في مجال العلاقة المتبادلة بين حرية الدين والمعتقد وبين حقوق الإنسان الأخرى.

٢- وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للطريقة التي تلاقى بها العنصرية والتعصب الديني التشجيع من جراء رفض الحكومات والنظم الدينية المستمر معالجة الظلم ضد المرأة. وبناء على ذلك، ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير وأن تعيد النظر في القوانين للقضاء على جميع أشكال التعصب الديني التي تؤثر في حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٣- وينبغي للأمم المتحدة وللمنظمات ذات الصلة أن تولي المزيد من الاهتمام للحوار بين العقائد بوصفه وسيلة لتعزيز السلم والتفاهم والتسامح واحترام تنوع الأديان أو المعتقدات.

- ٤- وينبغي توسيع نطاق دور المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني بحيث يولى مزيداً من الاهتمام للتوصيات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. ويجب اتخاذ إجراءات عاجلة بالنيابة عن الأشخاص الذين يلقي القبض عليهم لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد. وسوف تزداد فعالية عمل المقرر الخاص بإعداد تقرير عالمي لا يتضمن فحسب المعلومات عن الصعوبات المواجهة وإنما يتضمن أيضاً معلومات عن التقدم المحرز في المجالات التي سلط عليها الضوء في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، ١٩٨١
- ٥- ولدى معالجة مشاكل التعصب الديني، يتعين على الحكومات ألا تفرض تقييدات تتجاوز التقييدات المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة.

ج- قضايا أخرى في مجال التمييز وحقوق الأقليات:

- ١- ينبغي لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها أن تقيم حواراً مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية، كما ينبغي لها أن تضع برنامجاً واسع النطاق يشمل تدابير في مجالات الإعلام والتعليم والمشاركة والتدريب، كما يشمل تدابير فعالة لمناهضة التمييز.
- ٢- وبغية إعطاء قضايا الأقليات المكانة المركزية التي تستحقها في منظومة الأمم المتحدة، ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بقضايا الأقليات ينظر بصفة خاصة في القضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة.
- ٣- وينبغي إنشاء آليات فعالة للقضاء على التمييز ضد الجماعات المحرومة المختلفة مثل الرجال والنساء الذين يتعرضون للتمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي، والأشخاص المصابين بعجز، والأشخاص المضطهدين بسبب انتمائهم إلى طائفة اجتماعية معينة، والمسنين وصغار السن، والأرامل، والأقليات اللغوية، والمستكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية، والمشردين، واللاجئين، والعمال المهاجرين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابين بملازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو بأمراض أخرى، والأطفال الذين لا مأوى لهم، والعاملين في مجالات ترتبط بالجنس والأشخاص المعرضين للاستغلال الجنسي، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحقوق النقابية وللتمييز في العمل وإزالة الحواجز القائمة في مجال الاتصال وفي البيئات الاجتماعية والمادية.
- ٤- وينبغي إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف

غير حكومية لا تخضع لمساءلة المجتمع الدولي وتشمل هذه الانتهاكات حالات الاغتيال والقتل العمد المنظم، والمذابح الطائفية، وأخذ الرهائن، الاعتداء على الممتلكات.

٥- ينبغي توفير الحماية الواجبة للأطفال الذين هم ضحايا النزاعات المسلحة أو هم مشردون نتيجة للعنف السياسي أو متخلى عنهم وينبغي إدانة الاتجار بالأطفال، وحالات التبني المزيّف، وإنكار هوية الطفل. وبيع أعضاء الأطفال. ودعارة الأطفال وأية إساءة تعوق تدميتهم.

وبناء على كل ما تقدم، ينبغي لجميع الدول أن تتوخى اليقظة لدى اتخاذ تدابير على أساس دائم كما يتضمن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه بشكل يكفل الحماية ضد المخالفات المقصودة والعقوبة على حد سواء، وذلك من خلال ما يترتأى مناسباً من وسائل تشريعية أو قضائية أو إدارية أو وسائل أخرى في إطار النظام القانوني لكل دولة.

سادساً: توصيات تتصل بحالات القمع السياسي، والمفقودين، والاختفاء، والتعذيب، والاحتلال الأجنبي

ناشد الحكومات بأن تعترف بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بلدان عديدة. نحث على أن تعاد فوراً حقوق الإنسان التي تنتهك حالياً، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- أ- حق جميع الأمم في تقرير المصير.
- ب- تحديد منتهكي حقوق الإنسان واتخاذ إجراءات فورية ضدهم.
- ج- حرية الأشخاص في التنقل.
- د- توفير المسكن الملائم للشخص وأسرته.

وبغية مكافحة هذه الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات التي لم يرد ذكرها، نوصي الحكومات

بما يلي:

- أ- التصدي للأسباب الجذرية للاستغلال والسيطرة وهي، في جملة أمور، الاحتلال الأجنبي، والفقر، وفقدان الشعوب للسلطة.
- ب- احترام أعمال الناشطين في مجال حقوق الإنسان وضمان أن تكون لحقوق الإنسان، كما هي معرفة في ميثاق الأمم المتحدة، الأولوية في تخصيص موارد الدولة.
- ج- كفالة إمكانية الاحتجاج بالإجراءات القانونية الملائمة دون التعرض للعقاب، إذا ثبت وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.

د- إنشاء هياكل ووسائل لتحديد النزاعات الداخلية المحتملة، في مرحلة مبكرة.
هـ- تهيئة مناخ، في كل بلد، يتمتع فيه الأفراد بحرية التعبير من خلال ثقافتهم، ودينهم، وميلهم الجنسي، وانتمائهم العرقي، الخ.
وبناء على ما تقدم نوصى بالتالي:

- ١- نؤيد بقوة مسألة النظر في تعيين مفوض سام لشئون حقوق الإنسان.
- ٢- نناشد الحكومات أن تتضمن إلى جميع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تنفذها بفاعلية، وأن تسحب أية تحفظات كانت قد أبدتها في هذه الصكوك.
- ٣- يؤيد اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري المقترح إلحاقه باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك مشروع الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة. وينبغي اعتماد اتفاقية لمنع حالات الاختفاء القسري والنص على عقوبات لها.
- ٤- نؤيد وجود مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب، ونناشد الدول تقديم الموارد إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب.
- ٥- تعلن أن الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية (أي التعذيب، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة) هي جرائم ضد الإنسانية لا يمكن العفو عنها أو النظر في العفو العام عنها. ويجب أن تخضع الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، في جميع الحالات، لتحقيق مستقل وموضوعي وغير منحاز. وينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في هذه الجرائم.
- ٦- نعتزف بالحقوق الفردية والجماعية في إصلاح الضرر ورد الحق والحصول على التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، كالتزام يقع على عاتق الدولة.
- ٧- ندعو إلى تحسين الإجراءات التي تطبقها حاليا الأمم المتحدة. وخاصة باعتماد آلية جديدة للتصدي الفعال والفوري للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى أية بلدان يبلغ بوجود انتهاكات جسيمة فيها.
- ٨- نطالب بخفض عمليات شراء الأسلحة وإعادة تخصيص نفقات التسليح لاحتياجات التنمية. وبتحسين الآليات الوقائية؛ وبتعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٩- نطلب أن تعزز سلطة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تتعاون الحكومات تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل.
- ١٠- نطلب أن يتم الاعتراف بالاستتكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بوصفه حقاً

أساسيا من حقوق الإنسان من خلال وضع اتفاقية بهذا الشأن أو اتخاذ أي تدبير ملائم آخر في إطار التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١١- ندعو إلى إزالة الاستعمار من كل ما تبقى من مستعمرات وأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي.

سابعاً: توصيات تتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال والشباب

إن جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان تبدأ بالأطفال والشباب. وما لم تتم بشكل عاجل معالجة قضايا الأطفال والشباب المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن انتهاكات حقوق الإنسان ستستمر، وقد صادقت ١٣٦ دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ومع ذلك لم يلاحظ حتى أي تقدم يذكر بهذا الشأن في معظم البلدان. ففي جميع أرجاء العالم، ترتكب انتهاكات كثيرة، على الصعيدين العام والخاص، لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال والشباب وتؤثر هذه الانتهاكات على البنات بوجه خاص. ويقتضي الأمر أن تتخذ، على نحو عاجل، إجراءات فعالة في المجالات التالية:

- أ- التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، وسحب أية تحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأغراضها أو مع قانون المعاهدات الدولية.
- ب- إنشاء آلية خاصة في إطار لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، يسند إليها اختصاص تلقي التبليغات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال والشباب.
- ج- الاعتراف بأن الأسرة تضطلع بدور رئيسي بالنسبة إلى معظم الأطفال.
- د- إنشاء آليات أفضل للدفاع عن الأطفال والشباب الذين يعانون من حالات العنف ولحمايتهم. ويشمل ذلك الأطفال والشباب الذين هم عرضة للنزاعات المسلحة، والعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي، داخل الأسرة وخارجها، "والتطهير الاجتماعي" والإبادة والتعذيب. ويجب أن تتخذ كل دولة تدابير لمنع الانتهاكات الجماعية لحقوق الأطفال والشباب، ولاسيما في البلدان التي بلغ فيها العنف مستويات عالية.
- هـ- إعادة النظر في قوانين الدول بحيث تتماشى مع الاتفاقية، ويتعين إدخال تعديلات في الصكوك القانونية الوطنية والدولية، ولاسيما بهدف وضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية وقبول العلاقات الجنسية، ورفع حد السن الذي يحظر الاشتراك في النزاعات

المسلحة.

و- التصدي للاستغلال الاقتصادي الذي يشتمل على تشغيل الأطفال، ودعارة الأطفال، والاتجار بالأطفال وبيعهم، والسخرة، ويجب أن تنفذ بالكامل الحماية التي توفرها الآليات والصكوك ويجب أن تعطى البرامج الاجتماعية والاقتصادية والمالية الأولوية لحقوق الأطفال والشباب، ويجب أن تضم برامج التنمية والتكيف الهيكلي تدابير محددة لضمان توفير حماية أفضل للأطفال والشباب، وينبغي أن يجرى المقرر الخاص المعنى بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دراسة عن تأثير برامج التكيف الهيكلي على تمتع الأطفال والشباب بحقوقهم.

ز- توفير الرعاية الصحية الملائمة التي تشتمل على التغذية والمياه النظيفة والمأوى الآمن والوقاية من الأمراض.

ح- يجب تعديل المناهج الدراسية في المدارس من أجل إعلام جميع الأطفال والشباب بحقوقهم وواجباتهم بروح الاتفاقية.

ط- يجب على جميع الأطراف الاعتراف بحق الأطفال والشباب في أن يشتركوا كأعضاء ذوى قيمة في المجتمع، وفي أن يعبروا عن آرائهم وأن يستمع إليها، وفي أن تؤخذ آراؤهم واحتياجاتهم في الاعتبار في جميع المسائل التي تؤثر على حياتهم ويجب على جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان أن يسلم بأن لحقوق الطفل أهمية قصوى ضمن جميع أهدافها.

ثامنا : توصيات خاصة بحقوق السكن

١- أكد الفريق العامل من جديد، وبأشد ما يمكن من العبارات، الطابع العالمي لحقوق الإنسان وشدد بوجه خاص على الأبعاد المتكاملة والمتراصة والمتبادلة التي تتسم بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

٢- في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شدد الفريق العامل على الطبيعة الأساسية وغير القابلة للتصرف التي يتسم بها الحق المعترف به قانونيا في الحصول على مسكن لائق.

٣- وأعرب الفريق العامل عن الآمال التي بعثها فيه قيام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة بتعيين السيد رايندار سخار مقررا خاصا معنيا بالحق في الحصول على مسكن لائق.

- ٤- ولفت الفريق العامل انتباه كل الحكومات إلى التزاماتها الموجبة بشأن احترام الحق في الحصول على مسكن لائق وفي التحسين المتواصل لظروف المعيشة وحماية هذا الحق وإنفاذه، وفقا لما تنص عليه المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥- وأكد الفريق العامل من جديد العلاقة الوثيقة بين الحق في الحصول على المسكن اللائق والحق في الحياة وفي سبل العيش وفي مستوى معيشة لائق وحق جميع النساء والرجال والأطفال في الحصول على مكان يعيشون فيه حياة آمنة وكريمة.
- ٦- وشدد الفريق العامل على مدى الأهمية والحاجة الماسة إلى ضمان المساواة في الحقوق، بما فيها الحق في المشاركة والتحكم في جميع جوانب عملية الإسكان لجميع النساء والرجال.
- ٧- وطلب الفريق العامل أن توقف كل الحكومات فورا كل الانتهاكات للحق في الحصول على مسكن لائق، أيا كانت هذه الانتهاكات، ولاسيما ممارسة الطرد القسري وتدمير المساكن وأقفالها، والتمييز بأي شكل كان في مجال السكن، حيث إن كل هذه العمليات تفضي إلى التشرد والفاقة والتغاضي وإدامة ظروف العيش غير الملائمة.
- ٨- وطلب الفريق العامل أن تلغى الحكومات أو تنقح قوانينها التي تحول بأي شكل مباشر أو غير مباشر دون الاتجار الكامل للحقوق الخاصة بالسكن، بما في ذلك عمليات التكيف الاقتصادي.
- ٩- وطلب الفريق العامل أن تخصص كل الحكومات ما يلزم جميع المواطنين من موارد وأراض وخدمات لكي يتمتعوا بالحق في الحصول على مسكن لائق.
- ١٠- سلم الفريق العامل بأن الطرد القسري — نقل الأفراد والأسر والمجموعات والجياليات وتحديد مواقع جديدة لهم وإعادة توطينهم رغما عنهم — هو ظاهرة منتشرة وعامة تمس ملايين الأشخاص — سنويا في جميع البلدان وفي كل منطقة من مناطق العالم سواء في الأرياف أو في الحضر، وأعرب الفريق عن بالغ القلق إزاء ذلك.
- ١١- وطلب الفريق العامل صراحة أن توقف كل الدول فورا كل ظواهر ممارسة الطرد القسري وأن تمتنع كل الحكومات عن اعتماد تشريعات تفضي فعلا صبغة شرعية على الطرد القسري.
- ١٢- وأكد الفريق العامل من جديد موقف العديد من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إن الطرد القسري يشكل انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحصول

- على مسكن لائق.
- ١٣- طلب الفريق العامل توفير التعويض ورد الاعتبار فوراً إلى جميع ضحايا ممارسة الطرد القسري.
- ١٤- وأعرب الفريق العامل عن انزعاجه البالغ إزاء عدم إعمال الحقوق الخاصة بالسكن والتمادي في إنكارها، مما في ذلك ممارسة الطرد القسري، وهذه حالات تتسبب في اندلاع العنف الجماعي والعرقي وتفضي إلى تمييز فئات عرقية معينة في مجال السكن.
- ١٥- وأعرب الفريق العامل عن فزعه لكون أعمال العنف الجماعي والعرقي في جميع أنحاء العالم ممكن أن يفضي، بل وتفضي بالفعل، إلى انتهاكات جسيمة للحقوق الخاصة بالسكن، بما فيها أعمال الطرد القسري والترحيل.
- ١٦- وأعرب الفريق العامل عن انزعاجه للاستخدام العلني من جانب الدول، بما فيها دول الاحتلال. لعملية التخطيط كوسيلة للتمييز، من خلال السياسات والبرامج، بما فيها الخطط الرئيسية، ضد فئات معينة. مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اضطراب هذه الفئات إلى مغادرة ديارها من خلال عملية الترحيل والطرده القسري.
- ١٧- وطلب الفريق العامل أن تتوقف الوكالات المالية الدولية والثنائية عن تمويل كل المشاريع الإنمائية -بما في ذلك فرض سياسات التكيف الاقتصادي المشروطة- التي تفضي بطريقة آلية إلى إقصاء الناس عن ديارهم.
- ١٨- وإذ أخذ الفريق العامل النقاط الأنفة الذكر في الاعتبار، وأوصى بعبارات شديدة اللهجة بأن تعين لجنة حقوق الإنسان مقررًا خاصاً معيناً بالطرد القسري بوصف ذلك مسألة ملحة وبهدف تدوين الأدلة المستندية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن ممارسة الطرد القسري، وفضح هذه الانتهاكات، وبوجه خاص منع وقوعها.

تاسعا: توصيات خاصة بالنظام الطائفي والمنبوذين والسخرة ودور الأمم المتحدة

إن النظام الطائفي القائم على معتقدات دينية مفادها أن البشر لا يولدون متساويين، يمارس أساساً في جنوب آسيا، حيث يعاني حوالي ٢٥٠ مليون نسمة بوصفهم من المنبوذين أي طريدي مجتمع جنوب آسيا، وقد سجلت الحكومات انتهاكات لحقوق الإنسان. وينضم ما يزيد على ١٥٠٠٠ من المنبوذين سنويا إلى أفقر الفقراء، وهم يشكون من أعمال السخرة وتشغيل الأطفال وبغاء الأطفال. وما انفك هؤلاء يشكون منذ ألوف السنين من مشقة البالغة لضمان مجرد البقاء. وليست الطائفية سوى شكل آخر من أشكال التمييز العنصري. وأشير إلى الحاجة الماسة إلى معالجة حالة هذه المجموعات من السكان التي هي أكبر مجموعة سكانية تشكو من التمييز في العالم. ولذلك، دعا الفريق العامل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى اتخاذ ما يلي:

- ١- أن يقيم صلات بين التمويل الدولي للبرامج الإنمائية وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة.
- ٢- أن يطلب إلى الحكومة تعيين هيئات قضائية منفصلة لمعالجة حالات الأعمال الشنيعة المرتكبة في حق الملايين الصامتين، أي المنبوذين.
- ٣- أن ينشئ وحدة نسائية خاصة للنهوض بالنساء المنبوذات وحمايتهن.
- ٤- أن يطلب من حكومات كل البلدان المستوردة أن تسن تشريعات ملائمة تحظر الاستيراد الكلي أو الجزئي للبضائع التي هي من صنع الأطفال، بحيث لا يسمح بدخول البلد إلا للبضائع الموسومة من الهيئة المرخص لها بعلامة تضمن أنها "من صنع غير الأطفال"، كما يتعين أن يطلب من البلدان المصدرة أن تتخذ تدابير مماثلة لحظر البضائع التي هي من صنع الأطفال.
- ٥- أن يعين لجانا وطنية معنية بالسخرة، بما فيها عبودية الأطفال، بحيث تخول بسلطة قانونية لتتعرف على ضحايا السخرة ولإعتاقهم منها وإعادة تأهيلهم. ومن الضروري القيام على وجه السرعة بسن القوانين المتصلة بإلغاء السخرة في البلدان التي لا توجد فيها هذه القوانين.
- ٦- أن يوقف كل القروض أو الإعانات أو أشكال الدعم التي تقدمها أية منظمة من منظمات الأمم المتحدة أو أية مصارف إنمائية إلى أي مشروع يحتمل أنه ينطوي على السخرة أو تشغيل الأطفال أو يديمها.

٧- أن يعين لجانا تربية لحقوق الإنسان في جميع بلدان جنوب آسيا ويدير شؤون التربية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومات المنظمة.

عاشراً : توصيات لتعزيز حركة حقوق الإنسان بعد مؤتمر فيينا

تتعلق هذه المقترحات بالأعمال التي يعتقد الفريق العامل أنها في انتظارنا بعد انتهاء مؤتمر فيينا. ويدرك الفريق العامل أن مقترحاته يحتمل أن تكمل بمقترحات الفرق العامة الأخرى في إطار نظرتها إلى الأعمال المشتركة ما بعد انتهاء مؤتمر فيينا. وهو يقرر ويؤكد كأساس لهذه المقترحات، استنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي، التي عقدتها المنظمات غير الحكومة، وبوجه خاص المبادئ المستبانه، ولاسيما الالتزام بالطابع الشمولي وغير القابل للتجزئة لحقوق الإنسان المكفولة لكل الشعوب دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو العوق البدني، ولحق جميع الشعوب في تقرير المصير يقترح الفريق العامل ما يلي:

- ١- إعداد واستكمال بيان أو جدول أعمال مشترك يدور حول النداء إلى ضمان "كل حقوق الإنسان للجميع"، بالاستناد إلى مضمون استنتاجات وتوصيات محفل المنظمات غير الحكومية والاجتماعات الإقليمية.
- ٢- تنظيم حملة إعلامية وتثقيفية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب.
- ٣- محاسبة المؤسسات الكبرى في المجتمع، أي الدول والشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات العالمية، المالية وغيرها، والهيئات الدينية، على التزاماتها على الصعيدين الوطني والدولي، فيما يتعلق بالمبدأ الذي مفاده إن عالمية الحقوق تقابلها عالمية محاسبة جميع المؤسسات.
- ٤- وضع حد لمخالفة الدول للقوانين في جميع مجالات حقوق الإنسان.
- ٥- ترويج حرية واستقلال المجتمع المدني والدفاع عنهما.
- ٦- توسيع المجتمع المدني وإضفاء صبغة ديمقراطية وليبرالية على الدول.
- ٧- التركيز على المسائل المحلية: لا مجال للترتيب الهرمي للحقوق أو التنظيمات ولا للمعايير المزدوجة، وتحقيق اتساق الممارسة.
- ٨- إنشاء هيئات وطنية رسمية معنية بحقوق الإنسان على مستويات دنيا تصل إلى المستوى المحلي، وإضفاء طابع ديمقراطي على هذه الهيئات.

- ٩- زيادة الرصيد المخصص في ميزانية الأمم المتحدة للأعمال في مجال حقوق الإنسان، تجسيدا للأولوية المسندة إلى حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.
- ١٠- تنظيم حملة مناصرة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بالمرأة.
- ١١- إضفاء صبغة ديمقراطية على منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢- إنشاء مكتب لمفوض سام للأمم المتحدة معنى بحقوق الإنسان ويكون مسئولا أمام الجمعية العامة.
- ١٣- إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

فضلا عن ذلك، نقدم الاقتراحات التالية التي تتعلق بالمحتوى الموضوعي لأعمالنا معا:

- ١- التطرق إلى موضوع صناعة الأسلحة والمتاجرة بها. والنزعة العسكرية المتزايدة لدول الجنوب.
- ٢- معالجة مسألة الديون والتكيف الهيكلي.
- ٣- شن حملة مناهضة للممارسات التجارية غير العادلة.
- ٤- شن حملة لصالح عدم انتشار القدرة النووية ونزع السلاح الانفرادي من جانب الدول. ويمكن إنجاز ذلك بواسطة ما يلي:
- ١- إنشاء شيكات أفقية/ ديمقراطية، غير موالية ولا مركزية.
- ٢- الوصول إلى جميع فئات الناشطين والمنظمات المعنية بترويج حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الإنسانية والمستدامة، الدفاع عن هذه الفئات.
- ٣- الوصول أيضا إلى جميع فئات المهنيين والباحثين المختصين وغيرهم من الذين ليسوا حاليا مشاركين بنشاط في هذه الأعمال.
- ٤- استخدام المنظمات غير الحكومية لإنشاء منابر ومحافل وهيئات من المجتمع المدني على أساس واسع.
- ولابد أن يتمثل الهدف النهائي في إنشاء لجنة تنسيق إقليمية وديمقراطية تتولى توجيه وتنفيذ الأعمال سائلة الذكر. وينبغي القيام بذلك على مدى السنة المقبلة، وينبغي في غضون ذلك وضع ترتيب مخصص لهذا الغرض. ويتمثل التحدي الذي يواجهها في ابتكار هيكل يعكس الطابع غير الحكومي الصحيح للمجتمع المدني وينطوي على وعى بحالات التفاوت الاجتماعي التي مازالت سائدة والتي ينبغي التغلب عليها.
- ويقترح إنشاء هيكل مخصص وموجه وجهة ديمقراطية - ويمكن تسميته مؤقتا "اللجنة

المستمرة" - ليضطلع بمهمة تنسيق أنشطة ما بعد مؤتمر فيينا .

ونقترح أن تكون بنية هذا الهيكل على النحو التالي:

- أ- خمسة ممثلين للمنظمات لكل منطقة. بالإضافة إلى ممثلين اثنين مناوبين لكل منطقة.
- ب- خمسة ممثلين للمنظمات التي لها اهتمام/ مركز دولي.
- وينبغي قدر الإمكان أن تعكس/ تغطي كل مجموعة إقليمية كامل نطاق الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي إيلاء الأولوية لمنظمات العمال والشعوب الأصلية والنساء وسائر قطاعات السكان المضطهدة تاريخياً .
- ويقترح أن تكون مدة ولاية اللجنة المستمرة لفترة أقصاها سنتان، حيث تعقد في السنة الأولى محافل إقليمية، يليها محفل أو مؤتمر عالمي. ومن المقرر أن تعقد اجتماعات تحضيرية وطنية و/ أو دون إقليمية في أقرب وقت ممكن ولازم.
- وينبغي التفويض للجنة التنسيق استطلاع إمكانية تعديل المناطق الإقليمية لكي تعكس الحقائق الثقافية - السياسية المعاصرة، وذلك بالتنسيق مع لجان التنسيق الإقليمية القائمة.
- ويطلب من اللجان الإقليمية القائمة توسيع صلاتها بالناس والمنظمات وإشراكهم على أوسع نطاق ممكن.

اقتراح مقدم من المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين

تحت المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين خاصة كل من سيطلع على هذا التقرير، على الإمام بأن ما يتراوح بين ١٠- ١٥ في المائة من كل الفئات المضطهدة، يعتبرون من المعوقين وأنهم يتعرضون بذلك لتمييز مزدوج بل متعدد، ولانتهاك لحقوقهم. وهناك ما يزيد على ٥٠ مليون من المعوقين في العالم. وتحت المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين على قيام الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، باعتماد الصك الجديد للقواعد النموذجية لتكافؤ فرص المعوقين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين وتنفيذ هذا الصك فعلياً. وتحت المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين أيضاً جميع الأفراد على الإمام بحقوق المعوقين من البنات والبنين، والنساء والرجال.

ملحق

٣

إعلان الدار البيضاء

صدر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان: آفاق المستقبل
الذي عقد في الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة ٢٣-٢٥ / أبريل/ نيسان
١٩٩٩ .

www.alkottob.com

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبضيافة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان انعقد "المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان: آفاق المستقبل" في الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة ٢٣-٢٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩ للبحث في أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي، ومسئوليات ومهام الحركة العربية وآفاق عملها في المستقبل. وبعد مناقشات مستفيضة أعلن المؤتمر أن المرجعية الوحيدة في هذا الصدد هي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومواثيق وإعلانات الأمم المتحدة، كما شدد على عالمية حقوق الإنسان.

البيئة الدولية

وتدارس المؤتمر البيئة والظروف الدولية المؤثرة على أوضاع حقوق الإنسان خاصة في العالم العربي، ويؤكد على ما يلي:

- الدعوة إلى إصلاحات جوهرية في منظمة الأمم المتحدة بهدف جعلها أكثر تمثيلا لمناطق وشعوب العالم وأكثر فعالية في أداء دورها والتعبير عن المصالح والمسئوليات المشتركة للبشرية.

- أهمية الالتفات إلى النتائج الوخيمة المترتبة على استغلال مبادئ حقوق الإنسان لتحقيق أهداف خاصة بالسياسة الخارجية لبعض الدول، ويؤكد المؤتمر أن العالم العربي مازال يعاني من جراء التوظيف النفعي السياسي والدعائي لحقوق الإنسان من جانب بعض القوى الكبرى، وهو ما يظهر في سياسة الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة التي تقوم بها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

- دعوة مجلس الأمن لمراجعة نظام العقوبات الدولية وأساليب تطبيقها ومطالبتها بإصدار قرار فوري غير مشروط بإنهاء العقوبات الاقتصادية على العراق نظرا لتأثيرها الفتاك

بالسكان المدنيين الذي يماثل تأثير الإبادة الجماعية.

- رفض أساليب التلاعب من جانب بعض الحكومات العربية بالعواطف الوطنية ومبدأ سيادة للتدخل من الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- رفض كل محاولة لاستخدام الخصوصية الحضارية والدينية للطعن في مبدأ عالمية حقوق الإنسان. - وأن الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هي تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة وتثري ثقافته وتعزز مشاركته في إدارة شؤون بلاده.

السلام وحقوق الشعوب

والأقليات في العالم العربي

وإذ يعلن المؤتمر تأييده لمشروع تخصيص عقد الأمم المتحدة لثقافة السلام، فإنه يؤكد على أن السلام المقبول هو الذي ينهض على احترام الحقوق الأساسية ومعاني العدالة والكرامة الأصيلة للشعوب، كما ينبغي أن يقوم على أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والاحترام الواجب لحقوق الإنسان وعلى رأسها حق تقرير المصير.

إن حقوق الشعب الفلسطيني تمثل المعيار السليم لقياس اتساق المواقف الدولية تجاه السلام العادل وحقوق الإنسان. وإن الحركة العربية لحقوق الإنسان ستطبق هذا المعيار في علاقتها بمختلف القوى والمنظمات الدولية.

وإذ يؤكد المؤتمر الدعم الكامل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني المحتل - وعاصمتها القدس - وحق اللاجئين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة، فإن المؤتمر يطالب بإزالة المستوطنات ووضع حد نهائي لسياسات وممارسات العنف وإنهاء كافة أشكال التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها إسرائيل ضد فلسطيني عام ١٩٤٨ وإلغاء الطابع العنصري الصهيوني التوسعي لإسرائيل.

إن بناء السلام العادل يقتضي أيضا انسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط من الجولان وجنوب لبنان وفقا لقرارات مجلس الأمن.

وفي انتظار ذلك يدعو المؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية والعمل على إلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق أحكام الاتفاقية باعتبار هذا التطبيق يشكل الحد الأدنى لحماية وسلامة المدنيين الفلسطينيين. ويؤكد في هذا الإطار على ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة في ١٥ يوليو

١٩٩٩ لبحث الإجراءات الكفيلة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي المحتلة. كما يدعو المنظمات الدولية والعربية للمشاركة في الحملة الدولية لحث الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة للعمل من أجل ضمان تطبيق أحكامها في الأراضي المحتلة .

يثمن المؤتمر مواقف الدول و المنظمات المؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني ومنها موقف الاتحاد الأوروبي، خاصة رفضه الاعتراف بموقف إسرائيل تجاه القدس.

ويرحب المؤتمر كذلك بتوصية المفوضية الأوروبية بحظر استيراد البضائع المنتجة من المستوطنات الإسرائيلية، ويدعو كافة الدول إلى تبني مواقف مماثلة.

كما يطالب المؤتمر السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان والفصل بين السلطات وإلغاء محاكم أمن الدولة والإفراج عن المعتقلين السياسيين.

وعند مناقشته لقضية الأقليات القومية في العالم العربي، أكد المؤتمر تمسكه بمبدأ حق تقرير المصير، وإدانته الشديدة لجميع أعمال القهر والطغيان وشن الحرب التي مورست وتمارس ضد الأقليات في العالم العربي وخاصة أعمال الإبادة الجماعية والتهجير القسري والاسترقاق. ويؤكد أن الحركة العربية لحقوق الإنسان ستتعامل مع هذه الممارسات باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

وفى هذا الإطار يؤيد المؤتمر حق الشعب الكردي في تقرير المصير. ويدعو الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي خاص بحضور كافة الأطراف المعنية للتوصل إلى حل متكامل وشامل للمعاناة المستمرة للشعب الكردي.

كما يدعو المؤتمر إلى وقف الحرب التي تدور رحاها في السودان وبناء السلام في إطار صيغة تكفل إقامة نظام ديمقراطي يضمن التعددية السياسية والمشاركة في الحياة العامة واحترام حقوق الإنسان دون تمييز بين المواطنين، بما في ذلك كفالة حق مواطني جنوب السودان في تقرير مصيرهم.

الأوضاع العامة

لحقوق الإنسان في العالم العربي

رغم الانفراج النسبي فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في عدد من البلدان العربية ، إلا أن الصورة العامة ما زالت قاتمة مقارنة بالتطور الحاصل في مناطق أخرى من العالم، والتي يفاقمها فشل الجامعة العربية في توفير نظام إقليمي فعال في حل النزاعات بين الدول العربية، وآليات حماية لحقوق الإنسان في العالم العربي.

ويعبر المؤتمر عن قلقه لاستمرار افتقار عدد من البلدان العربية إلى البنية القانونية العصرية، بما في ذلك غياب دستور وبرلمان ونظام قضائي حديث، واستمرار رفضها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الحالة تنطبق على المملكة العربية السعودية وعدد من بلدان الخليج.

وتوقف المؤتمر طويلاً إزاء استمرار أعمال القمع الشامل للحقوق والحريات الأساسية، واستمرار بناء قانوني يقوم على تشريع القسوة والعنف في العراق وليبيا وسوريا والسودان والبحرين رغم انضمامها إلى عدد من أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وشيوع انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان لا يمكن متابعتها بدقة لانتهاء الحد الأدنى من ظروف استقصاء الحقائق.

ويلفت المؤتمر النظر إلى أن أعمال العدوان الخارجي والعنف العسكري أو الاقتصادي التي تعاني منها كل من العراق وليبيا تقود إلى مزيد من تفاقم حالة حقوق الإنسان. وأكد المؤتمر أن أعمال العنف والنزاعات الداخلية المسلحة كما هو الحال في السودان والصومال تمثل بحد ذاتها انتهاكا خطيرا لحق الحياة والسلامة الجسدية والعيش في سلام وجميع الحقوق الأخرى.

وإذ يعبر المؤتمر عن قلقه للوضع السائد في الجزائر منذ إلغاء الانتخابات ١٩٩٢، فإنه يدين بشدة الجرائم والمذابح المرتكبة من جانب الجماعات المسلحة والمليشيات العسكرية، التي طالت عشرات الآلاف من المواطنين. كما يدين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل الدولة والمتمثلة بصفة خاصة في الاختفاء القسري لآلاف الأشخاص.

واستعرض المؤتمر أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية الأخرى، والمتسمة بضعف مبدأ سيادة القانون والضمانات المؤسسية والتشريعية وغيرها للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاعتداء على مبدأ استقلال القضاء. وهو ما يفضي إلى انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، خصوصاً جريمة التعذيب. ويأسف المؤتمر لحدوث تراجع في بلدان كانت قد أحرزت تقدماً نسبياً في حقوق الإنسان مثل تونس ومصر واليمن والأردن.

ويعبر المؤتمر عن ارتياحه للتقدم النسبي المحرز في الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في المغرب في العقد الأخير بفضل جهود منظمات حقوق الإنسان المغربية وسائر المنظمات الدولية.

وفي هذا الإطار يؤكد المؤتمر على ما يلي:

١- الضغط من أجل إصلاح وتحديث مؤسسات الجامعة العربية وإجراء الإصلاحات

التشريعية والعملية الضرورية بما يكفل احترام حقوق الإنسان ومشاركة المواطن العربي ورقابته على هذه المؤسسات.

٢- دعوة جامعة الدول العربية لمراجعة كافة الاتفاقات ذات الصلة بحقوق الإنسان وبخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وكذلك إعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٤ وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية تمهيداً لوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الإنسان. وقد قرر المؤتمر تشكيل مجموعة عمل لإعداد مشروع لهذه الاتفاقية.

٣- الضغط من أجل إصلاح التشريعات العربية وبخاصة تلك التي تتعارض مع حريات الرأي والتعبير وتداول المعلومات والحق في المعرفة، والعمل من أجل إنهاء سيطرة الدولة على كافة وسائل الإعلام ومطالبة الحكومات العربية بتقنين حق التجمع والتنظيم السلمي لكافة الجماعات والقوى الفكرية والسياسية بما في ذلك جماعات الإسلام السياسي غير المسلحة وذلك في إطار قانون ودستور ديمقراطي.

٤- مطالبة كافة جماعات الإسلام السياسي المسلحة بنبذ العنف والتوقف عن ممارسته ومطالبة النخب والتيارات السياسية والفكرية بالامتناع عن ممارسة الإرهاب الفكري عبر التكفير والتخوين والتشهير.

٥- ضرورة البدء بإصلاحات سياسية جوهرية في العراق تقود إلى دستور ونظام ديمقراطي يحقق المساواة بين المواطنين ويلغي الطائفية السياسية ويأخذ في الاعتبار التكوينات المتعددة كأساس للوحدة الوطنية وفقاً لمبدأ المواطنة المتساوية ويقنن الحقوق الأساسية للإنسان.

٦- الدعوة لإنهاء الأوضاع الاستثنائية بالسودان وإلى عقد مؤتمر دستوري شامل بمشاركة القوى السياسية والمدنية لضمان العودة للديمقراطية والسلام بالسواء.

٧- المطالبة بتعزيز الإصلاحات السياسية التي بدأت عام ١٩٨٩ في الجزائر من أجل تهيئة السبيل لوقف العنف وإلقاء السلاح وإطلاق سراح المعتقلين دون محاكمة وإعادة محاكمة من حوكموا منهم في إطار القوانين الاستثنائية وإجلاء مصير آلاف المختفين وتمكين العدالة من محاسبة المسؤولين عن جرائم الاختفاء والتعذيب والقتل. ويؤكد المؤتمر على أهمية استجابة الحكومة للمبادرات العادلة والمشروعة لفتح حوار جاد لتحقيق السلام وتوسيع مجال الحريات العامة.

المسئوليات الملقة

على عاتق الحركة العربية لحقوق الإنسان

١- تعزيز النضال من أجل الديمقراطية وارتكاز الاستراتيجية العامة للحركة على هذه المهمة. ويؤكد المؤتمر أن ضرورات الحفاظ على الطابع غير المتحيز للحركة وتأمين استقلالها عن الأحزاب السياسية لا يتعارض مع العمل على خلق مناخ من الحوار المتصل بين منظمات حقوق الإنسان وكافة الأحزاب السياسية للتعاون في تعزيز التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان ووضع ميثاق حد أدنى لضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية ويأخذ في اعتباره خصوصية الواقع السياسي والاجتماعي في كل قطر على حدة.

٢- تحديد الأولويات المشتركة في مجال الدفاع والحماية من جانب الحركة العربية لحقوق الإنسان وتشمل هذه الأولويات:

- وضع حد نهائي لممارسات التعذيب وملاحقة ومساءلة مرتكبيه.
- إلغاء الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ والتأكيد على ضرورة احترام حرية التعبير والتجمع والتنظيم.
- وقف ممارسات الاعتقال الإداري والتحفطي وإطلاق سراح كافة سجناء الرأي والمعتقلين دون تهمة أو محاكمة.
- التصدي للمحاكم الاستثنائية والنضال من أجل تشريع وحماية ضمانات استقلال القضاء من كل عبث أو تدخل إداري.
- إدخال الإصلاحات الضرورية في التشريعات الأساسية ووقف العمل بالقوانين الاستثنائية وإنهاء ممارسة الإعدام التعسفي خارج إطار القانون وبموجب محاكمات جائرة.

٣- النضال من أجل نيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن حقوق الإنسان متكاملة لا تقبل التجزئة أو المقايضة الفاصلة. وفي هذا الإطار يؤكد المؤتمر على أن ضمان حقوق المواطنين في المشاركة -بما يتضمنه ذلك من ضمانات الرقابة الشعبية على الموارد العامة للدولة- هو العمود الفقري لإعمال الحق في التنمية.

٤- النضال من أجل تعميق قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية ويدخل في هذا الإطار:

- دعوة الحكومات العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى

التصديق الفوري عليها دون تحفظ وإسقاط -من صدق منها- أي تحفظات سابقة عليها، والالتزام بما تمليه هذه الاتفاقيات من آليات في مجال الحماية.

● دعوة الأكاديميين والباحثين والفقهاء للعمل على إبراز جذور حقوق الإنسان في الثقافة العربية وإبراز مساهمة الحضارة الإسلامية في إرساء قيم حقوق الإنسان، وإزالة التعارض المصطنع بين بعض مبادئ حقوق الإنسان وبعض التفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر ودعوة كافة المفكرين والساسة العرب إلى الترفع عن الزج بالدين في علاقات صراعية مع حقوق الإنسان واعتبار الحقوق المنصوص عليها في الشريعة العالمية الحد الأدنى الذي لا يجوز الانتقاص منه بدعاوى الخصوصية أو أية دعاوى أخرى.

٥ - النضال من أجل الاعتراف بحقوق المرأة كجزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان ويندرج في هذا الإطار التأكيد على:

● أن تمتع النساء بحقوق الإنسان هو عملية متكاملة ينبغي أن تشمل جميع مناحي الحياة داخل الأسرة وخارجها .

● أن المساواة الحقيقية بين النساء والرجال تتجاوز المساواة القانونية إلى تغيير المفاهيم والتصدي للصور النمطية عن النساء ومن ثم فهي تقتضي إلى جانب المراجعة الشاملة للقوانين وفي مقدمتها قوانين الأحوال الشخصية مراجعة وتطوير مناهج التعليم والمتابعة النقدية للخطاب الإعلامي.

● ضرورة إشراك المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان في مراجعة التشريعات القائمة وفي تطوير القوانين المدنية والجنائية بما يتيح التصدي الحازم لكافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.

● دعوة الدول العربية التي لم تصدق على اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة إلى المسارعة بالتصديق عليها ورفع كافة التحفظات من جانب الدول المصدقة.

● دعوة منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية للعمل على تنفيذ تلك التحفظات والتصدي لثقافة التمييز وتبني مواقف شجاعة لفضح التستر باسم الدين لإضفاء المشروعية على النظرة الدونية للنساء. كما ينبغي على هذه المنظمات إيلاء اهتمام خاص بالرصد الدائم والمتابعة لدى التزام الحكومات العربية بتعهداتها الدولية في مجال تمتع النساء بحقوقهن.

● ضرورة النظر في إمكانية تخصيص نسبة من مقاعد البرلمان والمؤسسات التمثيلية

للنساء كإجراء مؤقت لحين توفر ظروف مواتية لعمل المرأة التطوعي وازدياد الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين والقضاء على كافة صور التمييز.

٦ - التصدي لانتهاكات حقوق الطفل وبخاصة تلك الناجمة عن العقوبات الاقتصادية وعن تفاقم الصراعات المسلحة في بعض البلدان واتساع نطاق ظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال، ويدعو المؤتمر في هذا الصدد إلى:

- تجريم ظاهرة استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة ومساندة الجهود الرامية لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ١٨ عاما.
- حظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي من شأنها الإضرار بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم.
- حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أطفال دون سن ١٨ سنة إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام بشكل شامل.
- حظر احتجاز الأطفال في نفس أماكن الاحتجاز المخصصة للبالغين.

٧ - نشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان انطلاقاً من أن خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان يتمثل في وعي المواطن بحقوقه واستعداده للدفاع عنها ويقرر المؤتمر في هذا الشأن:

- ضرورة العمل على تذليل كافة المعوقات التي تحول دون الوصول إلى منابر ومؤسسات الإعلام والتربية والتعليم لنشر رسالة حقوق الإنسان ، وطرق كل الأبواب لإقناع الحكومات بتسهيل دور منظمات تعليم حقوق الإنسان، وإضافة مادة حقوق الإنسان إلى مناهج التعليم واستئصال كل ما يتنافى مع قيم حقوق الإنسان في هذه المناهج.

- تعزيز التعاون مع منابر الإبداع الفني والجمعيات الأهلية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتركيز على بعض الفئات الوسيطة التي يمكن أن تلعب دوراً حيوياً في هذا المجال مثل المعلمين والإعلاميين والمشتغلين بالقضاء والمحاماة، ووضع الخطط المناسبة لتفعيل دور رجال الدين في المسجد والكنيسة في هذا المجال.

٨ - تنمية وترقية أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار يلفت المؤتمر النظر إلى بوادر التطور الهام في العدالة الجنائية الدولية، المتمثل في طرح اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية للتصديق، وفي احتمال محاكمة الجلاد بينوشيه.

ويؤكد المؤتمر أن هذا التطور يفتح الباب لإمكانية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يتعين معه على المدافعين عن حقوق الإنسان تطوير مناهج وآليات

جديدة لجمع وتوثيق المعلومات التي يمكن استخدامها كدليل أمام هذه المحاكمات.

٩- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحقهم في الحصول على المعلومات وعقد الاجتماعات والاتصال بكافة الأطراف المعنية وحقهم في استخدام القانون الدولي والوطني للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق:

● يدين المؤتمر بصورة مطلقة كافة التحفظات التي تقدمت بها ١٣ دولة عربية على الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

● يؤكد المؤتمر أن سلوك كل دولة عربية على حدة إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان سيكون مؤشراً محدداً لطبيعة تعامل حركة حقوق الإنسان العربية معها سلباً أو إيجاباً.

● يشدد المؤتمر على ضرورة التزام مناضلي حقوق الإنسان بالمعايير المهنية والحيدة السياسية التي تتطلب الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن هويتهم السياسية أو الأيديولوجية، وتطبيق قواعد المحاسبة الديمقراطية المتعارف عليها في هياكل المؤسسات المدنية وإعمال الشفافية الكاملة فيما يتعلق بمصادر التمويل وأوجه إنفاقها. ويعتبر المؤتمر أن الالتزام بهذه المبادئ يتسق مع جوهر مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، وقد يستوجب البحث في إنشاء كيان يمثل المجتمع المدني في الرقابة على أداء منظمات حقوق الإنسان ومدى التزامها بهذه المعايير.

١٠- التنسيق بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان: يؤكد المؤتمر أن ضمان الحد الأدنى بالوفاء بهذه المسؤوليات والتوصيات يتطلب الارتقاء بعلاقات التنسيق الثنائي والجماعي بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان إلى أعلى مستوى. وبالنظر إلى الافتقار إلى آليات وهياكل للتنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي فإن المؤتمر يعتبر هذه المهام ذات أولوية قصوى تتطلب مراجعة هيكل العلاقات القائمة بين أطراف الحركة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي أخذاً بعين الاعتبار التطورات الكمية والنوعية التي طرأت على حركة حقوق الإنسان في الجنوب، وسعيًا إلى إنشاء آلية عالمية تقوم على التشاور الديناميكي المستمر، وتعزيز مقومات علاقات الشراكة والتكافؤ بين مكونات الحركة، بما يساعد على تعزيز فاعلية حركة حقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ومحلياً.

ملحق

٤

إعلان بيروت للمحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي

صدر عن المؤتمر الإقليمي من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان:
أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟ الذي عقد ببيروت في الفترة من ١٠ - ١٢
يونيو حزيران ٢٠٠٢

www.alkottob.com

بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات "عدل" شهدت العاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من ١٠-١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ أعمال المؤتمر الإقليمي: "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟".

جاء انعقاد المؤتمر في إطار دعوة جامعة الدول العربية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاجتماع خاص في الفترة من ١٨-٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ للنظر في "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

وقد عقد المؤتمر بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وبحضور ممثلين عن جامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وشارك في أعمال المؤتمر نحو ٨٠ مشاركاً يمثلون ٣٦ منظمة غير حكومية في العالم العربي، وإحدى عشر منظمة دولية، فضلاً عن ١٥ خبيراً مستقلاً من الأوساط القانونية والأكاديمية والإعلامية، و٧ من الخبراء الحكوميين والبرلمانيين.

وإذ يؤكد المؤتمر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد جاء منتقفاً للكثير من الضمانات والمعايير الدولية المعترف بها لضمان حقوق الإنسان، ومفتقراً لأية آليات لمراقبة إعماله وتنفيذه؛ فإنه يعلن عن تحفظه على المساعي الهادفة إلى اعتماده بصورته الحالية أو تحديثه بصورة شكلية أو جزئية. وإذ يشدد المؤتمر على ضرورة كفالة واحترام المنظومة الكلية لحقوق الإنسان كما أرستها الأمم المتحدة فإنه يؤكد أن إقامة نظام متكامل وفعال لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي يقتضي على وجه الخصوص العمل وفق الأسس والمعايير التالية:

المبادئ والمعايير

- ١- لجميع الشعوب العربية الحق في تقرير مصيرها بنفسها، والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، الأمر الذي يستلزم التمتع بالحريات والحقوق التي تفصلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢- إن كل وثيقة إقليمية يجب أن تعكس بشكل أمين حقيقة التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية في المنطقة، فالعالم العربي ليس عرباً فقط، أو مسلمين فقط، ومسلموه ليسوا سنة فقط. بل هو متعدد الأعراق والطوائف والعقائد والثقافات واللغات التي ينبغي أن تتمتع كلها بالاحترام والمساواة، وأن يتكرس ذلك في كل مواد الوثيقة الإقليمية بما في ذلك اسمها. ونقترح بناء على ذلك أن يكون "ميثاق / اتفاقية حقوق الإنسان في العالم العربي".
- ٣- رفض التذرع بالخصوصية الحضارية أو الدينية للطعن أو الانتقاص من عالمية مبادئ حقوق الإنسان أو تبرير انتهاكها. والتأكيد على أن الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هي تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة وتثري ثقافته وحياته وتعزز مشاركته في إدارة شئون بلاده. والتأكيد على أن المبادئ السمحة للإسلام والأديان عامة لا ينبغي أن توضع في تعارض مصطنع مع مبادئ حقوق الإنسان، والتحذير من التذرع بالتفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر، والتي يشكل التشبث بها وإضفاء القداسة عليها — برغم كونها اجتهاداً بشرياً — إساءة للإسلام والمسلمين وإهداراً لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بإقصاء النساء ومصادرة حريات الضمير والفكر والاعتقاد والبحث العلمي والإبداع الفني والأدبي.
- ٤- اتساقاً مع ذلك، فإن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان مدعوة لأن تؤسس مراجعتها للميثاق العربي لحقوق الإنسان على المعايير العالمية لحقوق الإنسان، التي ينبغي أن تشكل حداً أدنى للالتزامات بموجب تصديق أغلب الحكومات العربية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تأخذ بعين الاعتبار أن عالمية حقوق الإنسان هي ثمرة تفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر التاريخ، بما في ذلك الثقافة العربية والإسلامية.
- ٥- إن الأصل في أي تشريع يتعلق بالحقوق والحريات هو الإباحة، والاستثناء هو التقييد، ومن ثم فإن أية وثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، ينبغي ألا تطلق يد الحكومات في استخدام القانون لتقييد تلك الحقوق. مع إعادة النظر في التشريعات القائمة في

البلاد العربية لتتوافق مع نصوص الميثاق، والتعهد بعدم إصدار أي تشريع يناقض الحقوق الواردة في الميثاق أو ينظم هذه الحقوق بما يؤدي إلى إهدار أصل الحق. ولا تفرض من القيود إلا تلك التي تقتضيها حماية مقومات المجتمع الديمقراطي ومؤسساته الدستورية، وحماية حقوق الآخرين في التمتع بالحقوق المعترف بها عبر هذه الوثيقة.

وفي كل الحالات، يجب أن ينص "الميثاق" على حظر أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، أو النافذة في أي بلد، تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون أن هذا "الميثاق" لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

٦- لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا في حالة وقوع حرب فعلية، أو في حالات الكوارث، وبحيث يتم رفعها بمجرد زوال الحالة التي أعلنت بسببها. ويمتنع على سلطات الطوارئ استخدام صلاحياتها إلا فيما يتعلق بالوقائع المتصلة بهذه الأسباب. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولكل شخص حق الرجوع إلى القاضي الطبيعي لكي يفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله ويأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٧- إن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بكافة الحقوق، ينبغي أن يشكل المدخل السليم للتعامل مع مشاكل الجماعات القومية والدينية والثقافية واللغوية في العالم العربي. لقد أفضى تجاهل هذه الحقيقة عبر سنوات طويلة إلى إهدار الطاقات البشرية، واستنزاف الموارد العربية في حروب داخلية طاحنة ألحقت أضراراً فادحة بالشعوب، وغذت نزعات الانفصال وفتحت الباب لأشكال متنوعة من أعمال الثأر والتدخل الخارجي.

٨- نبذ استخدام العنف في الحياة السياسية، وكل أشكال التحريض على الكراهية الطائفية أو العرقية من كل الأطراف سواء حكومية أو غير تابعة للدولة. ونبذ كل أشكال التمييز العنصري ضد الجماعات القومية والدينية في العالم العربي، وإدانة الصهيونية باعتبارها أيديولوجية عنصرية.

٩- حق كل الشعوب العربية في التمتع بأنظمة حكم تمثيلية مدنية، تقر بحق الأمة أن تشرع لنفسها وبنفسها ما يوافق زمانها. وأن يشارك المواطن في إدارة الشؤون العامة، وأن تتاح له على قدم المساواة -أي كان انتمائه القومي أو الديني أو لغته- فرص تقلد الوظائف العامة والسياسية في بلده.

- ١٠- إطلاق حريات التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي والاضراب وتوزيع البيانات وإصدار الصحف وملكية وسائل الإعلام لمواطني البلد المعني.
- ١١- الإقرار بحق تكوين الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالإخطار. والإقرار بدور مؤسسات المجتمع المدني واستقلاليتها وضمان حرية العمل لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في أداء دورها في كافة مجالات حقوق الإنسان في إطار إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في ديسمبر ١٩٩٨ .
- ١٢- ضمان حرية الاعتقاد وحرية التعبير والأبداع الأدبي والفني، والحق في تداول المعلومات والأفكار. ولا يجوز فرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر.
- ١٣- ضرورة الإقرار بمبدأ استقلال القضاء وحصانته وحق الأفراد في المثل أمام قاضيه الطبيعي، وتوفير سبل فعالة للتظلم والانتصاف من أية إجراءات تعسفية تطال حق المواطنين في التمتع بالحقوق المعترف بها بموجب الوثيقة الإقليمية.
- ١٤- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ولا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية، أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. ولا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، وعن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.
- ١٥- الإقرار بأن حقوق الإنسان في كافة المجالات تشكل حزمة مترابطة لا تتجزأ. كما أن حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وينبغي الإقرار بحقوق النساء في الكرامة وفي الأهلية القانونية التي تجعلهن قادرات على التحكم في مصيرهن، وحقهن في المساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات، سواء في العلاقات الأسرية أو في الفضاء العام. والعمل على توفير حماية خاصة للنساء ضد كل أشكال العنف الأسري والمجتمعي والمؤسسي.
- ١٦- الإقرار بحقوق للطفل المتعلقة بالبقاء والنمو والحماية والمشاركة وفق مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للأطفال، على النحو الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل - التي صدقت عليها كل الدول العربية تقريبا - والبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية. وإلزام الدول الأطراف في الوثيقة الإقليمية بأن تحظر بموجب القانون كافة أشكال الرق والعبودية، وتجرم كافة صور الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.
- ١٧- تلتزم الحكومات العربية بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في إطار الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للدولة، ولا يعفى نقص الموارد الدولة من كفالة الحد الأدنى من هذه الحقوق، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمجموعات الأكثر ضعفاً من السكان وللمناطق المحرومة من الخدمات. وينبغي كذلك أن تضمن الوثيقة الحق في الصحة وفي السكن وفي الضمان الاجتماعي، وهي حقوق لا يعترف بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٨- التعاون بين الدول العربية من أجل أفضل استغلال لمواردها يحقق التنمية للمنطقة برمتها ولشعبها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك التزامات سابقة قبلتها على نفسها الدول العربية الثرية بمساعدة الدول العربية الفقيرة والشعوب العربية تحت الاحتلال.

١٩- الإقرار بالحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وكفالة الحقوق والحريات النقابية، بما في ذلك الحق في تكوين الاتحادات، سواء على المستوى النوعي أو الجغرافي جوهياً ووطنياً وإقليمياً، وفي إطار من الالتزام بالاتفاقيات الدولية للحرية النقابية.

٢٠- كفالة حرية التنقل للأفراد بين الدول العربية وداخل كل دولة على حدة.

٢١- الإقرار بمبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز في التمتع بحق العمل وفي تقلد الوظائف العامة؛ بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي.

٢٢- حماية حقوق العمال المهاجرين داخل العالم العربي، وضمان حقوق اللاجئين إليه. وينبغي على الحكومات العربية أن تضمن تمتع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة بكافة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية إلى حين إعمال حق العودة.

آليات المراقبة والحماية

٢٣- ينبغي أن تتيح آلية الحماية الإقليمية تشكيل لجنة خبراء منتخبة مستقلة من مرشحين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، وممن يشهد لهم بالنزاهة والاستقلالية. وأن تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات تلقي الشكاوى والتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية العربية والدولية، أو من دولة عربية طرف. وأن يتاح لها النظر في تقارير الدول الأعضاء، عما أحرزته من تقدم أو ما تواجهه من مشكلات في مجال حقوق الإنسان، وأن يتاح كذلك لمثلي المنظمات غير الحكومية مناقشة هذه التقارير أمام اللجنة والتقدم بتقارير موازية لها. ويحق لهذه اللجنة كذلك أن تتقدم بتقاريرها وآرائها وتوصياتها مباشرة إلى مجلس الجامعة، وإحاطة الرأي العام بها.

٢٤- إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية يتولى تنسيق عمل الجامعة في مجال حماية حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مداخل أساسية لتطوير آلية إقليمية فعالة

تأسيساً على ذلك يدعو المؤتمر :

١- جامعة الدول العربية مجدداً إلى الاستجابة لتوصيات منظمات حقوق الإنسان، والمنصوص عليها في إعلان الدار البيضاء (أبريل ١٩٩٩)، والتي تتضمن تشكيل لجنة مشتركة تضم خبراء الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي لإعداد مشروع وثيقة إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، تنطلق في حدها الأدنى من الالتزامات الدولية للحكومات العربية بموجب تصديق أغلبها على مواثيق حقوق الإنسان الرئيسية الدولية. ويؤكد المؤتمر أن أية جهود جادة لتدشين آلية إقليمية عربية للدفاع عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تتأسس على الأسس والمعايير المبدئية الموضحة في هذا الإعلان.

٢- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتقديم المشورة اللازمة لعملية إنشاء آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وعلى التأكد من مدى استرشاد هذه العملية بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان، وعدم مباركة النكوص عنها. ويقترح المؤتمر على جامعة الدول العربية الاستعانة بما توفره برامج المساعدة الفنية في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، للمساعدة على إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

٣- إعادة هيكلة اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، بحيث تستطيع القيام بدورها بشكل فعال، وبما يتطلبه ذلك من ضرورة الانفتاح على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العربية والدولية، مثلما هو الحال في الهيئات المماثلة والتابعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى. ويدعو المؤتمر إلى ضرورة أن تكون اجتماعات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان مناسبة هامة لحفز الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى التصديق الفوري عليها دون تحفظ، ولدعوة الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات إلى إسقاط أية تحفظات سابقة عليها.

آليات متابعة لعملية تطوير الميثاق

يؤكد المؤتمر على ضرورة متابعة ما انتهى إليه من توصيات وتعزيز الجهود الرامية لإنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان، ويقرر في هذا الإطار :

- ١- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت ليكون نقطة التقاء لجميع المهتمين بموضوع الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي.
- ٢- دعوة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، وفعاليات الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى إلى العمل على تكوين رأي عام شعبي ضاغط يسعى إلى تطوير الميثاق على نحو يحقق هدف إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان.
- ٣- العمل على إنشاء جماعة ضغط Lobby تكامل إعلاميا وسياسيا يتوجه إلى جميع الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تفيد في تحقيق الأهداف المرجوة، بما في ذلك المجالس النيابية والاتحاد البرلماني العربي ووزارات العدل والإعلام العربي ووسائل الإعلام ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني العربي والدولي.
- ٤- عقد مؤتمر سنوي لمنظمات حقوق الإنسان يدعى إليه ممثلون عن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، لمناقشة تقارير بخصوص حالة حقوق الإنسان، ويقدم المؤتمر توصياته إلى جامعة الدول العربية والرأي العام، ويكون بمثابة محكمة ضمير دائمة لحقوق الإنسان في العالم العربي.